الأمم المتحدة

A/63/858

الجمعية العامة

Distr.: General
20 May 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البنود ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن

تقرير لجنة بناء السلام

منع نشوب النزاعات المسلحة

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

الحالة في أفغانستان

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

072809 07100909-34380 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

المسائل المتصلة بالإعلام

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

الرياضة من أجل السلام والتنمية

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

ثقافة السلام

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنمية المستدامة

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

التنمية الاجتماعية

النهوض بالمرأة

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

قضايا الشعوب الأصلية

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حق الشعوب في تقرير المصير

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

المحيطات وقانون البحار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تخفيض الميزانيات العسكرية

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمّية وتدمير تلك الأسلحة

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، موجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

صاحب السعادة،

يشرفني، بصفتي رئيسًا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، أن أرفق طيه وثائق نتائج الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وهي الوثيقة النهائية، وبيان حول زمبابوي، وبيان تضامن مع المكسيك، وبيان خاص حول الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وبيان حول فلسطين.

وأرجو التفضل بنشر الوثائق المذكورة أعلاه بوصفها وثائق رسمية من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بموجب البنود ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠، ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣

و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال.

أنتهز هذه الفرصة لأجدد الإعراب لسعادتكم عن أسمى آيات التقدير والاحترام.

(توقيع) أبيلاردو **مورينو**
السفير
الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز

سعادة السيد بان كي مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

المرفق الأول

NAM 2009/MM/DOC.12

الأصل: بالانكليزية

الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق

لحركة البلدان عدم الانحياز

هافانا، كوبا

من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩

بيان خاص حول الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

أكد الوزراء بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بآثارها متعددة الأوجه، هي اليوم أحد أخطر التهديدات التي يواجهها العالم، لا سيّما البلدان النامية. وعبّروا عن قلقهم العميق من أن بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية كانت وستظل البلدان الأكثر تضرراً من الأزمة، أكثر تضرراً من البلدان الصناعية نفسها، حيث نشأت هذه الأزمة كمحصّلة للاختلالات الهيكلية وعيوب النظام الاقتصادي الدولي السائد. وبالتالي، فقد حثوا على بناء هيكل مالي جديد، يكون للبلدان النامية فيه رأياً وصوتاً مسموعين أسوة بغيرها. كما أكدوا بأن الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل التصدّي لآثار الأزمة لا ينبغي أن تتجه نحو المحافظة على العيوب والنواقص الكبيرة التي يعانيها الهيكل الاقتصادي الدولي الراهن، الذي أثبت إجحافه وعدم تكافؤه وعجزه، ولا ذات طابع انتقائي، وإنما القيام بالإصلاحات الهيكلية اللازمة، على لا تكون في أي حال من الأحوال على حساب البلدان النامية.

المرفق الثاني

NAM 2009/MM/DOC.9

الأصل: بالاسبانية

الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق

لحركة البلدان عدم الانحياز

هافانا، كوبا

من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩

مشروع بيان حول فلسطين

١ - استعرض وزراء حركة دول عدم الانحياز الوضع الخطير السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتدهور الشديد الحاصل في جميع المجالات وركزوا على أهمية التنسيق في مجال المقاربات والاستراتيجيات المبدئية التي ينبغي أن تتخذها الحركة في مجموعها من أجل مواصلة تدعيم الشعب الفلسطيني وقادته بكل عزم وتم التركيز على ضرورة تقديم المساندة السياسية والإنسانية للشعب الفلسطيني حتى يستطيع ايجاد حلول للازمة الحالية وحتى يقوم بتكثيف الجهود التي تبذلها من أجل ممارسة حقوقه والشرعية وحتى ينال حريته.و بهذا الاتجاه،أصر الوزراء على أنه لا بد من بذل جهود هائلة لدفع عجلة عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥، ١٣٩٧، ١٥١٥ و ١٨٥٠ واتفاقيات مدريد، على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام من أجل التوصل إلى حل سلمي شامل وعادل ودائم، والسماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقه الثابت في تقرير المصير في دولة فلسطينية مستقلة وسيدة، وعاصمتها القدس الشرقية.

٢ - وأثبت وزرا ء حركة البلدان عدم الانحياز التزامهم بالثوابت المعنية بهذا الخصوص، بما فيها، البيانات حول فلسطين، التي صادقت عليها لجنة فلسطين بأيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٩ خلال انعقاد مؤتمر قمةحركة البلدان عدم الانحياز الرابع عشر في هافانا، وخلال الاجتماع الوزاري الذي انعقد بطهران في يوليه/تموز عام ٢٠٠٨ وعلى أساس المواقف الشفافية تجاه فلسطين والمتخذة بجميع القمم والاجتماعات الوزارية السابقة لحركة عدم الانحياز. وحث الوزراء على بذل الجهود الجادة والقوية للحفاظ على هذه المواقف ودعوا إلى تكثيف

الأعمال المشتركة من قبل الحركة حتى يتحقق الحل العادل والسلمي والشامل للقضية الفلسطينية.

٣ - عبر الوزراء عن أسفهم العميق لأن القضية الفلسطينية لم تنحل بعد رغم مرور أكثر من ستين سنة من النكبة في عام ١٩٤٨ مما حرم اشعب الفلسطيني من الدولة، شردته، وتم طرده من وطنه فلسطين وجعل أكثر من نصفه ما زال يعيش بالمنفى، في مخيمات اللاجيئين في المنطقة كلها وفي أماكن الشتات.

٤ - عبر الوزراء أيضا عن أسفهم العميق لكون الشعب الفلسطيني لا يزال يعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي، والمستمر منذ ١٩٦٧، أي خلال أكثر من ثلاثين عاما،ولإنكار حقوقه الإنسانية الأساسية، ومنها الحق في تقرير المصير، وحق اللاجئين في العودة وفقا لما تنص عليه الحقوق الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات أخرى معنية بالقضية.وأدان الوزراء الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر وغير الشرعي وعبروا عن انشغالهم الكبير للاضطهاد الهائل و المعاناة و انتهاكات الكرامة الانسانية التي تعاني منها الشعب الفلسطيني في لأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية، نتيجة للسياسات والممارسات غير المشروعة والعدوانية التي تمارسها القوة المحتلة، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية وللقانون الدولي الإنساني.

٥ - أشار الوزراء إلى انشغالهم الكبير نتيجة لتدهور الأوضاع على الصعيد السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الأمني والإنساني بالأرض المحتلة لفلسطين. وأدان الوزراء بشدة الاعتداءات العسكرية التي تشنها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وبشط كل خاص ضد قطاع غزة، فقد أدت أعمال القوة المحتلة هذه، إلى قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين من خلال الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة والإعدام خارج نطاق القضاء، وإلى هدم عدد واسع من لممتلكات، والهياكل والأراضي الصالحة للزراعة. وقد أدان الوزراء كذلك توقيف الآلاف من الفلسطينيين بما فيهم مائيات النساء والأطفال والعديد من الموظفين المنتخبين وحبسهم بشكل مستمر وغير شرعي. ودعوا إلى الإفراج عنهم فورا. ومن طرف آخر،شجبوا كل التحركات الإسرائيلية الموجهة إلى إقامة مستوطنات وتواصل القوة المحتلة العملية الاستعمارية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يمثل انتهاكا سافرا للشرعية الدولية. كما أنهم أدانوا فرض تدابير العقاب الجماعي التي ما زالت إسرائيل تفرضها على الشعب الفلسطيني، اعتمادا على سبل شتى وعلى إجراءات غير شرعية بما فيها العمليات العسكرية الانتقامية وتدمير البيوت والقيود الشديدة المفروضة على حرية الحركة. وطالب الوزراء مرة أخرى بأن توقف إسرائيل، القوة المحتلة، فورا جميع تلك الانتهاكات

للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. إنها بمثابة انتهاكات خطيرة وينبغي على القوة المحتلة أن تتولى مسؤوليتها.

٦ - شجب الوزراء بحزم الغزو الذي شنته إسرائيل مؤخرا ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة والذي أدى إلى قتل أكثر من ٤٠٠ ١ فلسطيني - بينهم المائيات من النساء والأطفال واجرح أكثر من ٥٠٠ ٥ شخص وشجبوا كذلك استخدام الأسلحة المحرمة والفتاكة. إنهم أدانوا كذلك التدمير المتعمد للآلاف من البيوت الفلسطينية، الممتلكات والمتاجر، الهياكل المدنية الأساسية بما فيها أنظمة القنوات المائية والمجاري الصحية، الشبكات الكهربائية والطرق، المستشفيات، سيارات الإسعاف، المساجد؛المنشآت العامة مثل المدارس والوزارات الوطنية، المزارع، الأراضي القابلة للزراعة ومنشآت الأمم المتحدة في قطاع غزة. وعبروا عن قلقهم العميق للدمار الشامل، للصدمات واليأس الذي يسود ما بين السكان المدنيين نتيجة لهذا الغزو. وطالب الوزراء من إسرائيل، القوة المحتلة، أن توقف فورا اعتداءاتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وطالبوا بالالتزام بالقرار ١٨٦٠ لمجلس الأمن. وقد أكدوا على أهمية تحقيق وقف إطلاق النار دائم مستمر يبدأ بقطاع غزة ويشمل الضفة الغربية. إنهم عبروا عن تأييدهم للجهود التي تبذلها مصر بهذا الخصوص. كما أنهم أشاروا إلى ضرورة القبول بمرور المساعدات الإنسانية والسماح بحرية حركة الأشخاص والأموال من أجل ترضية الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية للشعب الفلسطيني حتى ينتعش الشعب الفلسطيني.

٧ - وبهذا الإطار، ركز الوزراء على ضرورة الحفاظ على مبدأ الإنصاف والالتزام بالقانون الدولي وناشدوا المجموعة الدولية ومجلس الأمن بالقيام بالتحقيقات التفصيلية لسائر الجرائم والانتهاكات التي اقترفتها إسرائيل، القوة المحتلة، في قطاع غزة. وعلاوة على ذلك حضوا على المتابعة الجدية لعملية التحقيق هذه بهدف تولى المقترفين الإسرائيليين المسؤولية لتلك الجرائم وعدم تركهم دون عقوبة ووضع حد لعدم الاحتكام بالقانون من قبل إسرائيل، بما فيها اتخاذ إجراءات عاجلة وفقا للنتائج التي تحصل عليها لجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وبهذا الاتجاه أكد الوزراء من جديد على واجبات الأطراف العليا المتعاقدة لمعاهدات جينيف بخصوص العقوبات الجنائية، الانتهاكات السافرة والمسؤوليات.

٨ - كرر الوزراء من جديد إدانتهم للحصار الإنساني وغير الشرعي المفروض من قبل إسرائيل على قطاع غزة مما حولتها عمليا إلى سجن ويبدو كل السكان المدنيين المقيمين وكأنهم معتقلين لوضع العراقيل أمام حرية الحركة كما أنه توضع قيود أمام نقل وتحرك المرضى، الطلاب والناس الذين يقدمون خدماتهم الإنسانية ويقيد كذلك الحصول على سائر الخيرات الأساسية، بما فيها الأغذية، الأدوية، الوقود،مواد البناء وتعرقل الحركة التجارية.

وقد عبروا عن قلقهم الشديد. إنهم عبروا عن قلقهم الشديد نتيجة لتأزم الأزمة الإنسانية وهذا ضمن الآثار الرهيبة للحصار الذي أسفر عنه تدهور عميق للظروف الاجتماعية – الاقتصادية وتوسيع الفقر، المزيد من البطالة والمعاناة الشديدة؛ فقد تأثرت الظروف الصحية عميقا، تمت تفكيك الهياكل وانهارت المؤسسات في جميع القطاعات.

٩ – وشدد الوزراء على أن إجراءات العقاب الجماعي لا تشكل فحسب انتهاكا للقوانين المعنية بحقوق الإنسان، بل وإنما هي الأخرى بمثابة انتهاكات سافرة للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي طالب الوزراء من إسرائيل إنهاء تلك الممارسات غير الشرعية الموجهة ضد الشعب الفلسطيني وأن ترفع فورا الحصار القانوني المفروض على قطاع غزة حتى تفتح فورا كل المعابر وأن تبقى مفتوحة دائما وفقا للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة والاتفاقية حول الحركة والقبول الذي تم اعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ فالاعتماد عليها ضروري لتخفيف الأزمة الإنسانية وإرضاء الاحتياجات الملحة بإعادة البناء ولتحقيق الانتعاش الاقتصادي للشعب الفلسطيني.

١٠ – وأكد الوزراء من جديد على إدانتهم القوية لإسرائيل نتيجة للحملة الاستعمارية المستمرة وغير الشرعية التي تشنها المستوطنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدش الشرقية ولتصعيد العنف والإرهاب ضد السكان المدنيين بفلسطين. وبهذا الصدد، عبروا عن قلقهم الشديد للممارسات الاستيطانية المكثفة وبينها مصادرة مساحات شاسعة من الأرض؛ بناء وتوسيع المستوطنات؛ ''إقامة المواقع المتقدمة'' وتوسيع هياكل المستوطنات؛ نقل مستوطنين إسرائيليين جدد؛ بناء جدار الفصل، تدمير البيوت، التنقيبات، فرض الإقامة التعسفية والعنصرية وفرض القيود على حركة السكان المدنيين بفلسطين من خلال نظام التصاريح ومائيات الحواجز ونقط تفتيش بجميع أنحاء الأرض المحتلة وبشكل خاص بالقدس الشرقية وضواحيها.

١١ – أكد الوزراء من جديد على قلقهم العميق للخراب الهائل والتدمير الواسع المادي والاقتصادي والاجتماعي الذي أدت إليه المستوطنات الإسرائيلية والجدار الفصل والحواجز التي تقسم الأراضي المحتلة الفلسطينية إلى كانتونات؛ حيث تنعزل القدس الشرقية عن باقية الأراضي، تتم إزاحة الآلاف من الفلسطينيين من بيوتهم مما تلحق خسائر خطيرة على الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع الفلسطيني ويتم تدمير بعض القرى بكاملها. ونبهوا إلى أن هذه الحملة الاستعمارية غير شرعية وتؤثر إلى حد كبير على تكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة ومواصلة بقائها ويضع بخطر الأفاق لتحقيق حل سلمي عن طريق الدولتين بحدود عام ١٩٦٧ من أجل إقامة الدولة المستقلة وذات سيادة بعاصمتها بالقدس الشرقية.

١٢ - بهذا الاتجاه، عبر الوزراء عن قلقهم الشديد، وبشكل خاص لوضع القدس الشرقية وضواحيها حيث اشتدت الحملة الاستعمارية الإسرائيلية التي يتجلى أنها تتوجه نحو إحداث خلل غير شرعي في التركيب الديمغرافي للسكان، بملامح المدينة وبصفتها القانونية. أنهم أدانوا المستوطنات و بناء جدار الفصل من قبل إسرائيل، نقل مستوطنين جدد، تدمير المساكن، التنقيبات بالمدينة وضواحيها، بما فيها الحرم الشريف، بالمدينة القديمة، الإغلاق المستمر للمؤسسات الفلسطينية وإجراءات أخرى موجهة إلى التخلص من سكان المدينة الفلسطينيين و إلى فرض المزيد من الرقابة غير الشرعية التي تفرضها القوة المحتلة على المدينة ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإيقاف جميع الإعمال الاستيطانية التي تشنها إسرائيل بهدف التحكم في مصير القدس الشرقية بشكل غير شرعي ومن جانب واحد وهي العاصمة المستقبلية لدولة فلسطين.

١٣ - أكد الوزراء من جديد على رفضهم المطلق لسائر تلك الإجراءات والسياسات الاستيطانية بالأراضي المحتلة الفلسطينية و بالقدس الشرقية و طالبوا من إسرائيل إنهاء هذه الممارسات فورا. أصر الوزراء على أن تنفيذ مثل هذه السياسات والإجراءات العدوانية مثل هذه والتدميرية والاستفزازية التي تمارسها القوة المحتلة تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتحديا سافرا لقرارات الأمم المتحدة وللرأي الاستشاري الذي أدلت به محكمة العدل الدولية بيوم ٩ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٤. أبرزوا عدم وجود التطابق ما بين مفاوضات عملية السلام والإعمال الاستيطانية التي هدفها المتعمد هو الحصول على المزيد من الأراضي الفلسطينية وإلحاقها بشكل غير شرعي وفرض حلول منفردة عنوة. تم التأكيد بهذا الإطار على العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تطالب التخلي عن هذه السياسات وعن هذه الممارسات غير القانونية التي هي عبثية وغير مجدية. طالبوا بالاحترام الكامل والتقيد بتلك القرارات من أجل إنهاء حملة بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية بالأراضي المحتلة الفلسطينية والحفاظ على الحل السلمي المرتكز على الدولتين.

١٤ - ناشد الوزراء، أمام التحدي الاسرئيلي، المجموعة الدولية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإجبار القوة المحتلة على التقيد بالتعهدات والالتزامات المتعاقدة طبقا للقانون الدولي، معاهدة جينيف الرابعة، الرأي الاستشاري وخطة الطريق. حث الوزراء الأطراف السامية المتعاقدة على تنفيذ التزاماتها وفقا لمعاهدة جينيف الرابعة وعلى احترام وضمان الاحتكام بالمعاهدة تحت أي ظروف. كما أنهم كرروا دعوتهم إلى الدول أعضاء الحركة وإلى الأمم المتحدة حتى تنفذ التزامات وواجباتها حسب الرأي الاستشاري والمطالب المتضمنة بالقرار ES -10/5، بما فيها واجب عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الذي أسفر عن بناء الجدار وعدم تقديم أي مساعدة أو أي مساهمة للحفاظ على الأمر الواقع على أثر تلك البناء. وطالبوا من مجلس

الأمن لدى الأمم المتحدة ومن الجمعية العامة اعتبار اتخاذ إجراءات إضافية للحد من هذا الوضع غير القانوني الذي تولد نتيجة من بناء جدار الفصل بالأراضي الفلسطينية المحتلة وبالقدس الشرقية. وفي هذا الإطار طرحوا من جديد المطالبة بتفعيل ''سجل الخسائر لدى الأمم المتحدة'' حتى تنفذ مباشرة توصياته. دعوا إلى اتخاذ إجراءات محددة تشريعية وجماعية، إقليمية وفردية تحول دون دخول أي منتجات آتية من المستوطنات غير الشرعية وفقا للواجبات التي تنصص عليها المعاهدات الدولية،منع دخول المستوطنين الإسرائيليين وفرض عقوبات على مؤسسات وشركات ساهمت في بناء الجدار وفي فعاليات أخرى غير قانونية مرتبطة باستعمار الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية.

١٥ - من جهة أخرى، طالب الوزراء بتنفيذ جميع الأدوات الشرعية المعنية والمتوفرة لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المقترفة من قبل إسرائيل في الأرض المحتلة لفلسطين وفي القدس الشرقية، وأن تتولى إسرائيل مسؤوليتها لذلك. أكدوا من جديد على قناعتهم الراسخة بأن الاحترام والاحتكام بالقانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة سوف تؤثر ايجابيا وفي نفس الوقت إنها ضرورية للتقدم نحو الأمام في الجهود من أجل حل سياسي، عادل و سلمي للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.

١٦ - وأكد الوزراء من جديد على تأييدهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وللسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس وركزوا على أهمية الحفاظ على المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية وحمايتها، بما فيها المجلس التشريعي الفلسطيني، لأنها ستشكل القاعدة للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. دعوا إلى بذل الجهود فورا لإعادة بناء وتطوير المؤسسات وشددوا على ضرورة تعبئة سائر الطاقات الفلسطينية بهدف الحفاظ على استقلال دولة فلسطين. وكرر الوزراء دعوتهم لإعادة الأوضاع في قطاع غزة إلى ما كانت قبل حزيران/يونيه عام ٢٠٠٧. وأبرزوا الأهمية والحاجة الماسة إلى الوفاق وإعادة الوحدة ما بين الفلسطينيين.عبروا عن مساندتهم للجهود المبذولة من قبل مصر والمنطقة بهذا الصدد وأملهم بتحقيق المصالحة قريبا وهذا ما هو أساسي لتحقيق الطموحات الوطنية والعادلة والشرعية للشعب الفلسطيني.

١٧ - وبهذا السياق ناشد الوزراء المجموعة الدولية وبصفة خاصة مجلس الأمن والرباعية لمواجهة الأزمة السياسية والإنسانية الحالية، لتخفيف من حدة الأوضاع ميدانيا والمساهمة في دفع عجلة عملية السلام وتحقيق حل عن طريق الدولتين حيث تضمن نهاية الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، هذا الاحتلال الذي بدأ بعام ١٩٦٧ وإقامة دولة فلسطين المستقلة، ذات سيادة والقابلة لتحقيقها في مدة محددة من الزمن بما في ذلك إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، طبقا للقرار ١٩٤. ركزوا على أن

تحقيق مثل هذا الحل أساسي لتشجيع السلام والأمن الشامل بالمنطقة. دعوا مجلس الأمن، آخذين بالحسبان صلاحياته التي تعطيها إياها الميثاق والمتعلقة بالحفاظ على السلام والأمن الدولي،إلى تحقيق مشاركة نشطة للرباعية في تحقيق اتفاقية السلام. وبهذا الاتجاه ركزوا على استمرار صلاحية مبادرة السلام العربية وخطة الطريق ودعوا إلى ترجمتهما عمليا وتطبيقهما بالكامل وبشكل مشرف. وبهذا الصدد، تم التركيز على أهمية الدعوة إلى المؤتمر الدولي المقترح عقده في موسكو لمتابعة ما تم الاتفاق عليه بمؤتمر أنابوليس.

١٨ - أكد الوزراء من جديد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية إلى أن تنحل قضية فلسطين بكاملها و طبقا للقانون الدولي. في هذا الإطار وتأكيدا على الضرورة الملحة للتقيد بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة شدد الوزراء على دعوتهم إلى مجلس الأمن حتى يتولى مسؤولياته وتعمل على أساس قراراتها حتى تجبر إسرائيل على احترام القانون الدولي وإنهاء جميع ممارساتها غير الشرعية والاحتلال. عبر الوزراء عن شكرهم لأعضاء (كاوكوس) حركة عدم الانحياز بمجلس الأمن للجهود المبذولة بخصوص فلسطين ودعوها إلى أن تبقى ملتزمة وتتحرك بنشاط من أجل تنشيط دور الحركة في الحملة الدولية من أجل تحقيق حل عادل للقضية الفلسطينية حتى يسود السلام العادل في سائر المنطقة.

١٩ - عبر رؤساء الدول والحكومات مجددا عن اقتناعهم بضرورة استمرار الحركة في القيام بدور جوهري في ما يخص القضية الفلسطينية، وعهدوا إلى الرئيس بمساعدة اللجنة الخاصة بفلسطين لقيادة جهود الحركة من أجل إقامة سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة. وعبر رؤساء الدول والحكومات مجددا عن أهمية إجراء الاتصالات والحوار الدائم ما بين الحركة وأعضاء مجلس الأمن وأطراف أخرى معنية بعملية السلام وأكدوا على أهمية الاتصالات والحوار الذي تقوم بهما الحركة على المستوى الوزاري مع أعضاء الرباعية وأعضاء مجلس الأمن الدائمين ومع الأطراف الأخرى المشاركة في عملية السلام بغية التعريف بالمواقف المبدئية للحركة وتشجيع الجهود الرامية إلى دفع عجلة عملية السلام وضمان احترام القانون الدولي بوصفهما عاملين أساسيين لتحقيق التسوية السلمية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني والصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام.

٢٠ - أكد الوزراء مجددا على أهمية عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمجموعات السلمية، وخاصة الفلسطينية والإسرائيلية، وعبروا عن تشجيعهم لها بالمضي قدما ومواصلة عملها الفعال.

٢١ - وختاما، أكد رؤساء دول وحكومات حركة دول عدم الانحياز عزمهم الثابت على مواصلة دعمهم السياسي والمبدئي والتضامني للقضية العادلة الفلسطينية وشددوا على التزامهم الثابت بمواصلة تأييد الشعب الفلسطيني وقيادته حتى عن طريق تقديم المساندة

والدعم في لحظات الأزمة هذه، كمساهمة للجهود الشاملة التي تبذل من أجل انتهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي يرجع تاريخه إلى سنة ١٩٦٧، وتشبثهم بحل عادل وسلمي وشامل في أسرع وقت ممكن للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، الذي هو محور الصراع العربي الإسرائيلي ومع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة وفي دولة فلسطين المستقلة ضمن حدود ما قبل سنة ١٩٦٧، مع عاصمتها القدس الشرقية.

المرفق الثالث

NAM 2009/MM/DOC.10

الأصل: بالاسبانية

الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق

لحركة البلدان عدم الانحياز

هافانا، كوبا

من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩

بيان حول زمبابوي

ذكّر وزراء حركة بلدان عدم الانحياز ببيانهم حول زمبابوي الصادر في إطار المؤتمر الوزاري الخامس عشر المنعقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، والذي عبّروا فيه عن دعمهم لإيجاد حل للوضع في زمبابوي.

وعلى هذا الصعيد، رحّب الوزراء بتوقيع الاتفاق السياسي الشامل الذي توصلت إليه الأحزاب السياسية الزمبابوية الرئيسية في الخامس عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتشكيل حكومة الوحدة في الثالث عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٩، كما أثنوا على جهود الوساطة التي تبذلها ''مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية''.

وحث الوزراء جميع أعضاء الحركة على دعم زمبابوي في تنفيذ برنامج الانتعاش الاقتصادي قصير المدى.

كما دعا الوزراء الدول والأحزاب التي فرضت عقوبات من جانب واحد على زمبابوي إلى رفع هذه العقوبات بهدف منع تعثّر الجهود التي يبذلها البلد و''مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية'' من أجل تطبيع الوضع في زمبابوي.

(متفق عليه)

المرفق الرابع

NAM 2009/MM/DOC.11

الأصل: بالاسبانية

الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق

لحركة البلدان عدم الانحياز

هافانا، كوبا

من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩

بيان تضامن مع المكسيك

يعبّر وزراء حركة بلدان عدم الانحياز المشاركون في اجتماع مكتب التنسيق، المنعقد بين ٢٧ و٣٠ نيسان/بريل ٢٠٠٩، في هافانا، كوبا، عن قلقهم العميق وتضامنهم مع المكسيك حكومةً وشعباً أمام الوضع الخطير الناجم عن انتشار وباء إنفلونزا الخنازير في هذا البلد.

ويطلب الوزراء من منظمة الصحة العالمية ومن المؤسسات المالية العالمية تقديم الدعم اللوجستي والمالي الكامل لحكومة وشعب المكسيك في ما يبذلانه من جهود لمكافحة هذا الوباء بشكل فوريّ وعاجل، وكذا توفير المساعدة الملائمة لبلدان أخرى متضررة في سبيل الحيلولة دون انتشار أوسع لهذه العدوى.

وفي هذا السياق، دعا الوزراء منظمة الصحة العالمية لتأمين متابعة منتظمة ومناسبة، بالتنسيق مع السلطات المكسيكية، سعياً لمنع انتشار هذا الوباء لاحقاً.

المرفق الخامس

NAM 2009/MM/DOC.1/Rev.

الأصل: بالانكليزية

الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق

لحركة البلدان عدم الانحياز

هافانا، كوبا

من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩

الوثيقة الختامية

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	٢٢
الفصل الأول	٢٣
القضايا العالمية	٢٣
استعراض الوضع الدولي	٢٣
حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها	٢٦
القانون الدولي	٣٠
تعزيز وحفظ تعددية الأطراف	٣٤
التسوية السلمية للتراعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها	٣٦
ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي	٣٨
تشويه سمعة الأديان	٤٢
الحق بتقرير المصير وإزالة الاستعمار	٤٣
الأمم المتحدة: متابعة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، أعلان الألفية ونتائج أهم قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة	٤٥
الأمم المتحدة: إصلاح المؤسسات	٤٩
(أ) إصلاح الأمم المتحدة	٤٩
(ب) العلاقة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	٥٤
(ج) تفعيل نشاط الجمعية العامة	٥٦
(د) اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٥٩
(هـ) مسألة التمثيل المتكافئ في مجلس الأمن، ورفع عدد أعضائه وقضايا أخرى تتعلق بمجلس الأمن	٥٩
(و) تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦٣
(ز) مجلس حقوق الإنسان	٦٤
(ح) أنشطة تعزيز السلام في مرحلة ما بعد التراعات وتفعيل لجنة تعزيز السلام	٦٧
(ط) إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها	٧٠
(ي) تماسك نظام الأمم المتحدة أجمع	٧١
الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية	٧٣
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧٤
نزع السلاح والأمن الدولي	٨٠
الإرهاب	٩٧
الديمقراطية	١٠٤
الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب	١٠٦
دور المنظمات الإقليمية	١٠٧
الفصل الثاني	١٠٨
القضايا السياسية الاقليمية ودون الإقليمية	١٠٨
الشرق الأوسط	١٠٨
عملية السلام	١٠٨
الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	١٠٩
الجولان السوري المحتل	١١٥

الصفحة

لبنان الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان ١١٦
أفريقيا ١١٨
أرخبيل شاغوس ١١٨
الجماهيرية العربية الليبية ١١٨
الصومال ١١٨
السودان ١٢٠
منطقة البحيرات الكبرى ١٢١
زمبابوي ١٢١
الصحراء الغربية ١٢٢
جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ١٢٢
جيبوتي – اريتريا ١٢٣
آسيا ١٢٣
أفغانستان ١٢٣
العراق ١٢٥
العراق والكويت ١٢٧
جنوب شرق آسيا ١٢٨
الجمهورية العربية السورية ١٢٩
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٣٠
اتحاد أمم أمريكا الجنوبية ١٣٠
قمة أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي حول التكامل والتنمية ١٣٠
''ألبا'' – معاهدة التجارة بين الشعوب – ''بتروكاريبي'' ١٣٠
منطقة السلام، خليج فونسيكا ١٣٠
بليز وغواتيمالا ١٣١
كوبا ١٣١
بنما ١٣١
فنزويلا ١٣٢
غويانا وفنزويلا ١٣٢
هندوراس ١٣٣
بوليفيا ١٣٣
الإكوادور ١٣٣
الفصل الثالث ١٣٣
قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان ١٣٣
مقدمة ١٣٣
الأزمة الدولية الراهنة، وخاصة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ١٣٦
أفريقيا ١٣٨
أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية . ١٤٠
الأمن الغذائي ١٤٢
البلدان النامية متوسطة الدخل ١٤٤
التجارة ١٤٥
التعاون جنوب – جنوب ١٤٧

الصفحة

	الهجرة الدولية والتنمية	١٥٠
	المياه	١٥٣
	التنوع الحيوي	١٥٤
	البحر الميت	١٥٥
	البحر الكاريبي	١٥٥
	بحيرة تشاد ونهر النيجر	١٥٥
	الطاقة	١٥٦
	التغير المناخي	١٥٧
	حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٥٨
	العنصرية والتمييز العرقي والرق	١٦٦
	القانون الدولي الإنساني	١٦٩
	المساعدة الإنسانية	١٧٠
	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	١٧٢
	تقدم المرأة	١٧٥
	الشعوب الأصلية	١٧٨
	الأمية	١٧٨
	الصحة، داء الأيدز، حمى المستنقعات، داء السل وغيره من الأمراض المعدية	١٧٩
	الجريمة المنظمة العابرة للحدود	١٨١
	المتاجرة بالبشر	١٨٢
	المتاجرة بالمخدرات	١٨٤
	الفساد	١٨٥
المرفق الأول:	البلدان الأعضاء وحركة بلدان عدم الانحياز (حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)	١٨٦
المرفق الثاني:	المبادئ المؤسسية لحركة عدم الانحياز	١٨٨
المرفق الثالث:	المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا	١٨٩

المقدمة

١ - اجتمع وزراء حركة بلدان عدم الانحياز[١] في الفترة الممتدة بين ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ [٢] في هافانا، كوبا، برئاسة سعادة السيد برونو رودريغيز بارّيجا، وزير العلاقات الخارجية لجمهورية كوبا، لهدف أساسي هو بحث سير التحضيرات لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة، المزمع عقده في شرم الشيخ، مصر، يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولهذه الغاية، تدارسوا بدقة وتفصيل كافة القضايا الدولية الراهنة والجديدة والناشئة ذات الاهتمام والمصلحة الجماعية بالنسبة للحركة، وجددوا مضمون الوثيقة النهائية التي أقرها المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المنعقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومن بين الأمور التي أبرزوها وأعادوا التأكيد عليها يأتي إيمان الحركة الدائم بمبادئها التأسيسية[٣] والتمسك بها وبمثلها العليا وأغراضها، وعلى الأخص منها إقامة عالم سلمي ومزدهر ونظام عالمي يسوده العدل والمساواة، وبالأهداف والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وأكد الوزراء على أهمية وصحة كافة المواقف والقرارات المبدئية للحركة كما وردت في الوثائق[٤] النهائية الجوهرية لمؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وكذلك في مؤتمرات القمة الثلاثة عشر للحركة ومؤتمراتها أو اجتماعاتها الوزارية السابقة[٥].

---

(١) ترد في الملحق ١ قائمة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

(٢) سبق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز الاجتماع التحضيري لكبار الموظفين المنعقد في هافانا يومي ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣) المبادئ التأسيسية الأولى لحركة بلدان عدم الانحياز تظهر في الملحق رقم ٣.

(٤) تشمل الوثائق النهائية الجوهرية للقمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز بهافانا الوثيقة النهائية، الإعلان حول مبادئ وأهداف حركة عدم الانحياز ودورها في الوضع الدولي الراهن، والوثيقة الخاصة بمنهاج حركة عدم الانحياز، والإعلان حول فلسطين، والإعلان حول الملف النووي لجمهورية إيران الإسلامية وخطة عمل حركة عدم الانحياز (٢٠٠٦-٢٠٠٩) حيث يمكن الرجوع إلى كافة هذه الوثائق عبر تحميل الموقع في شبكة إنترنت www.cubanoal.cu .

(٥) عقدت مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز الثلاثة عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا في عام ١٩٦١؛ والقاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، في عام ١٩٦٤؛ ولوساكا، زامبيا، في عام ١٩٧٠؛ والجزائر العاصمة، الجزائر، في عام ١٩٧٣؛ وكولومبو، سري لانكا، في عام ١٩٧٦؛ وهافانا، كوبا، في عام ١٩٧٩؛ ونيودلهي، الهند، في عام ١٩٨٣؛ وهراري، زمبابوي، في عام ١٩٨٦؛ وبلغراد، يوغوسلافيا، في عام ١٩٨٩؛ وجاكرتا، إندونيسيا، في عام ١٩٩٢؛ وكارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في عام ١٩٩٥؛ ودوربان، جنوب أفريقيا، في عام ١٩٩٨؛ وكوالالمبور، ماليزيا، في عام ٢٠٠٣؛ وهافانا، كوبا في عام ٢٠٠٦. ويمكن تنزيل جميع الوثائق الختامية الموضوعية لمؤتمرات القمة المذكورة من موقع الإنترنت www.cubanoal.cu

وعبروا أيضاً عن عزمهم على صون مبادئ باندونغ وأهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز في الظرف الدولي الراهن على النحو الذي تم الاتفاق عليه في البيان حول أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في ظل الوضع الدولي الراهن[٦] الذي أقره مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد بهافانا.

٣ - وأقرّالوزراء تقرير رئيس حركة عدم الانحياز حول فعاليات الحركة منذ مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد بهافانا وحتى هذه اللحظة، والذي يعكس التقدم البارز المحرز في عملية تعزيز وإنعاش حركة عدم الانحياز.

الفصل الأول

القضايا العالمية

استعراض الوضع الدولي

٤ - وأكّد الوزراء بأن الظرف الدولي الراهن ينطوي على تحديات كبيرة بالنسبة لبلدان عدم الانحياز في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأكدوا أن مباعث قلق وتحديات مشتركة عديدة قد نشأت، لا سيما الأزمة المالية والاقتصادية الدولية الراهنة، مما يستوجب تجديد التزام المجتمع الدولي بالتمسك والدفاع عن أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وعند تقييمهم لمستجدات الوضع الدولي منذ انعقاد مؤتمر الوزراء الرابع عشر للحركة، لاحظوا أن هناك عوائق هامة ما زالت تحول دون تحقيق رغبة الحركة الجماعية في إقامة السلم والنهوض بالرخاء على الصعيد العالمي، فضلاً عن إقامة عالم يسوده العدل والمساواة. وقد ظهرت هذه العوائق بأشكال مختلفة يأتي من بينها الأثر السلبي السافر للأزمة المالية والاقتصادية على التنمية الاقتصادية وتنمية الدول النامية، والذي يمكن أن يؤدي إلى اتساع الفقر والحرمان في تلك الدول واستمرار النقص في الموارد المادية وتخلف معظم البلدان النامية، من جهة؛ كما تظهر بأشكال أخرى يأتي من بينها الغياب المتواصل لتعاون بعض البلدان المتقدمة والإجراءات القسرية وأحادية الجانب التي تفرضها هذه البلدان من جهة ثانية. وما تزال البلدان الغنية والقوية تمارس تأثيراً متمادياً عند تحديد طبيعة العلاقات الدولية واتجاهها، بما فيها العلاقات الاقتصادية والتجارية، وكذلك النظم التي تحكم هذه العلاقات، والتي يقوم الكثير منها على حساب البلدان النامية.

(٦) ترد المبادئ في الإعلان حول أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز في الظرف الدولي الراهن في الملحق رقم ٣.

٥ - وأكد الوزراء من جديد أن الحركة ستظل تسترشد في مساعيها بمبادئها التأسيسية والقرارات التي قامت الحركة من أجلها وبالمبادئ الواردة في الإعلان حول أهداف الحركة ومبادئها ودورها في الظرف الدولي الراهن الصادر عن مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا، وفي ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتحقيقا لهذا الغرض، ستواصل الحركة دفاعها عن مبادئ السيادة والمساواة السيادية بين الدول وسلامة التراب الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، كما أنها ستتخذ إجراءات فعلية لوقف الأعمال العدوانية أو أية خروق أخرى للسلم، للحث والدفاع والتشجيع على تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية تكفل عدم تعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر. وفي مجال العلاقات الدولية ستمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة التراب الوطني آو الاستقلال السياسي لأية دولة وعن استخدام أية وسائل أخرى تتناقض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما ستقيم الحركة علاقات ودية أساسها احترام مبدأ تساوي الحقوق ولحق الشعوب في تقرير مصيرها في كفاحها ضدّ الاحتلال الأجنبي، وستحقق التعاون الدولي القائم على التضامن بين الشعوب والحكومات لحل النزاعات الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وسوف تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس آو اللغة آو الدين.

٦ - ولاحظ الوزراء أن التحديات القائمة، الجديدة منها والناشئة، بما فيها الأزمة العالمية الراهنة متشابكة العلاقات المتعددة والتي تتعزز فيما بينها، تواصل عرقلتها للجهود التي تبذلها الدول لتحقيق قدر أكبر من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن والتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وما يزال السلام والأمن الدوليين بعيدان عن متناول الجنس البشري، وذلك لأسباب يأتي من بينها تزايد نزعة بعض الدول نحو اللجوء إلى إجراءات أحادية الجانب وعدم وفائها بالالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها في الوثائق الدولية ذات الصلة والملزمة قانونياً، لا سيما تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومعاهدات الأسلحة التقليدية والإرهاب والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيق ازدواجية المعايير في العلاقات الدولية وعدم استعداد معظم الدول المتقدمة للوفاء بالتزاماتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. كما أبرزوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بإصلاح هذه الأوضاع بصفة جماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٧ - ما تزال العولمة تنطوي على فرص وتحديات ومخاطر بالنسبة لمستقبل البلدان النامية وقدرتها على المواكبة. فقد عادت عملية العولمة وتحرير التجارة بفوائد غير متكافئة فيما بين الدول وداخلها، وقد تميز الاقتصاد العالمي ببطء وعدم توازن ولا استقرار نموّه، إضافة إلى أنها

جعلت البلدان النامية أكثر ضعفاً وهشاشة أمام التأثير السلبي للأزمة المالية والاقتصادية. فبشكلها الحالي، تديم العولمة تهميش البلدان النامية، بل وتفاقمه. وبالتالي، يجب أن تتحول العولمة إلى قوة تغيير إيجابية بالنسبة لكافة الشعوب، يستفيد منها جميع البلدان وتساهم في تحقيق الازدهار وفي إعطاء دور أكبر للبلدان النامية، بدلاً من زيادة إفقارها واعتمادها على العالم المتقدم. وفضلاً عن ذلك، يتعين بذل المزيد من الجهود الرامية لوضع إستراتيجية عالمية تعطي الأولوية للبعد الإنمائي ضمن العمليات العالمية والمؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة بغية تمكين البلدان النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، وذلك عبر سبل يأتي من بينها توفير بيئة اقتصادية خارجية مواتية للتنمية، الأمر الذي يستوجب مزيدا من التماسك والانسجام بين النظم التجارية والنقدية والمالية الدولية التي يجب أن تكون عالمية ومنفتحة ومتكافئة وغير قسرية وقائمة على القواعد والمعرفة المسبقة وعدم التمييز.

٨ - ما تزال الثورة في التكنولوجيا والمعلومات والاتصال تُحدث تغييراً مذهلاً بسرعته في العالم وذا فعل أساسي، وقد نتجت عنها فجوة رقمية متزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يجب ردمها لكي تستفيد هذه الأخيرة من عملية العولمة. لا بد من التيسير الأكبر لحصول البلدان النامية على هذه الابتكارات التكنولوجية الجديدة لمساعدتها في ما تبذله من جهود من أجل تحديث وإنعاش اقتصادها وبلوغ أهدافها الإنمائية والنهوض برفاهية سكانها. وفي هذا السياق، فإن تحقيق هذه الأهداف يتطلب إيجاد بيئة دولية مواتية والوفاء بالالتزامات والعهود التي قطعتها الدول، لا سيما الدول المتقدمة.

٩ - سوف يحمل المستقبل تحديات وفرص تبلغ من الحجم والعظَم ما بلغته في الماضي ومن واجب أن تحافظ على قوتها وتماسكها ومقاومتها من أجل التمكن من مواجهتها وحفظ الإرث التاريخي للحركة. ويعتمد استمرار ملاءمة وصلاحية الحركة، إلى حد بعيد، على وحدة وتضامن كل واحد من بلدانها الأعضاء، فضلاً عن قدرة هذه البلدان على التكيف مع هذه التغيرات إيجابيا. وفي هذا الصدد، لا بد من استمرار عملية إنعاش وتعزيز الحركة من أجل تقدّمها وتوطّدها.

١٠ - ذكّر الوزراء بقرار قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي دعا إلى استعادة الشرعية في البلدان التي استلمت فيها الحكومات السلطة بوسائل غير دستورية. وفي هذا الصدد، شجعوا بلدان عدم الانحياز على الاستمرار في دفاعهم عن المثل العليا للديمقراطية بما ينسجم والمبادئ التأسيسية للحركة.

١١ - رحّب الوزراء بتحديد الجمعية العامة للأمم المتحدة الثاني عشر من نيسان/أبريل يوماً للأرض الأم، ويعترفون بأن الأرض وأنظمتها البيئوية هي مأوى البشر. ويعبّرون عن التزامهم برفع مستوى الوعي في هذا الشأن.

حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١٢ - إقراراً منهم بطموحات شعوبهم، أكد الوزراء من جديد التزام الحركة السياسي والمعنوي الثابت وعزمها على الاحترام الكامل لمبادئ باندونغ التأسيسية والمبادئ التي تم إقرارها في قمة هافانا بالإعلان حول أهداف ومبادئ ودور حركة بلدان عدم الانحياز في الظرف الدولي الراهن وميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن الحفاظ عليها وتعزيزها، بغية توطيد دور الحركة ومركزها باعتبارها منصة سياسية رئيسية تمثل البلدان النامية في المحافل المتعددة الأطراف، لا سيما منها الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أكد الوزراء أن تحقيق مبادئ الحركة ومثلها العليا وأهدافها يتوقف على وحدة أعضائها وتضامنهم وتماسكهم الراسخة الجذور في مبادئ الاحترام المتبادل واحترام اختلاف الغير والتسامح.

١٣ - قرر الوزراء بأنه في حال ذهاب أي عضو من أعضاء الحركة ضحية أضرار، سواءً كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، أو ذات صلة بوضعه الأمني، أو إذا ما ذهب عضو ضحية أضرار ناجمة عن فرض عقوبات من جانب واحد أو إجراءات حظر، فإن من واجب الحركة أن تعبّر عن تضامنها مع البلد المتضرر من خلال تزويده بمساعدة معنوية ومادية أو من أي نوع آخر. ولهذه الغاية، اتفق الوزراء على استعراض الآليات القائمة للحركة واستطلاع آليات جديدة من أجل تقديم هذه المساعدة إذا ما اقتضى الأمر.

١٤ - ذكّر الوزراء بأن الحركة قد لعبت دوراً نشيطاً محورياً على مدى السنين في قضايا بالغة الأهمية وموضع اهتمام البلدان الأعضاء فيها، مثل إزالة الاستعمار والفصل العنصري والوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، وحفظ السلام والأمن الدوليين ونزع السلاح. وبعد قرابة نصف قرن من وجودها وما واجهته من تحديات، يغدو من المناسب والملائم زمنياً ترسيخ عملية إنعاش الحركة وتعزيزها أكثر فأكثر ومواصلة المبادرة بتحركات تسمح لها بمواجهة التحديات الأساسية الماثلة أمامها اليوم بفاعلية. وفي سياق يميزه استمرار تحديات وتهديدات جديدة أصبح لزاما على الحركة تعزيز مبدأ تعددية الأطراف، لا سيما من خلال تدعيم الدور المحوري للأمم المتحدة والدفاع عن مصالح البلدان النامية ومنع تهميشها.

١٥ - أعرب الوزراء عن ارتياحهم لأداء وإنجازات الحركة خلال السنوات السبع وأربعين الماضية في حفظ وتعزيز مثلها العليا ومبادئها وأغراضها والعناية الأتي أولتها لاهتمامات

أعضائها ومصالحهم الجماعية. وإقراراً بحكمة وبعد نظر الآباء المؤسسين[٧] وقادة البلدان المؤسسة[٨] وغيرهم من الزعماء السابقين للحركة، جددوا التأكيد على التزام الحركة بالحفاظ على مبادئها ومثلها العليا وأهدافها والدفاع عنها وتدعيمها وتوطيدها.

١٦ - في تأكيد جديد منهم على إخلاصهم لمبادئ الحركة ومثلها العليا وأغراضها واتساقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها آنفا والتي يجب الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال بذل الحركة المزيد من الجهود ومن خلال آليات الحركة وقراراتها السارية، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات يأتي من بينها التالية:

١٦-١ مواصلة إحراز التقدم في عملية إنعاش الحركة وتعزيزها سعياً لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان حول أهداف الحركة ومبادئها ودورها في الظرف الدولي الراهن التي ستمكنها من مواجهة التحديات التي تلوح أمامها بفعالية. وتعزيز التحرك الوقائي في ديناميكية عمل الحركة بما يحفظ ويزيد من قدرتنا على طرح مقترحات ملموسة باسم حركة بلدان عدم الانحياز في المداولات وتقديم قرارات ومبادرات أخرى في مختلف هيئات الأمم المتحدة ومختلف المحافل الدولية التي يوجد فيها تمثيل لحركة عدم الانحياز. إن خطة عمل حركة عدم الانحياز، المقرة مؤتمرها القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا، سوف يتم مراجعتها عند اللزوم أثناء الاجتماعات الوزارية بغية تقييم تنفيذها وتحديثها وفقاً للاقتضاء.

١٦-٢ نشر الوثائق النهائية للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز باعتبارها وثائق رسمية لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

١٦-٣ توسيع مجال عمل حركة عدم الانحياز في إطار وكالات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة حيثما يرى أعضاؤها ذلك مناسبا ووفقاً لقرارات مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا عام ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المنعقد في طهران في عام ٢٠٠٨.

---

(٧) الآباء المؤسسون لحركة عدم الانحياز هم الرئيس كوامي نكروما (غانا)، الرئيس أشهد سوكارنو (إندونيسيا)، الرئيس جمال عبد الناصر (الجمهورية العربية المتحدة)، الرئيس جوزيب بروز تيتو (يوغوسلافيا) ورئيس مجلس الوزراء جواهر لال نهرو (الهند).

(٨) تضم البلدان الـ٢٥ المؤسسة للحركة: أفغانستان، الجزائر، الجمهورية العربية اليمنية، بورما (ميانمار حاليا)، كمبوديا، سيلون (سري لانكا حاليا)، الكونغو، كوبا، قبرص، إثيوبيا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، لبنان، مالي، المغرب، نيبال، العربية السعودية، الصومال، السودان، تونس، الجمهورية العربية المتحدة (مصر والجمهورية العربية السورية) ويوغوسلافيا.

١٦-٤ دعم الوحدة والتضامن بين أعضاء الحركة والتعبير عنهما، لا سيما تجاه بلدان عدم الانحياز التي تعيش شعوبها تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت الاحتلال الأجنبي، والبلدان التي تعاني من التهديدات الخارجية باستخدام القوة وبأعمال عدوانية أو إجراءات قسرية أحادية الجانب، والشعوب التي تعيش في الفقر المدقع أو تعاني من الأمراض، وتجاه ضحايا الكوارث الطبيعية، علما أن الحركة لا يمكن أن تسمح لنفسها أن تغيب الوحدة والتضامن في مثل هذه الظروف.

١٦-٥ السير قدماً بعملية مراجعة وتحليل وتدعيم مواقف الحركة من القضايا الدولية سعياً لضمان الالتزام بالمبادئ التأسيسية والمبادئ التي أقرها مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر وتعزيزها فضلا عن توطيد القواسم المشتركة بين أعضائها بشكل أكبر.

١٦-٦ مواصلة مراجعة دور الحركة في سياق الحقائق الراهنة وتحسين هياكلها وأساليب عملها، حسب الاقتضاء، من خلال إجراءات يأتي من بينها دعم الآليات والترتيبات[٩] القائمة وإنشاء آليات وترتيبات جديدة واستخدامها إلى أقصى حد ممكن، وعقد اجتماعات منتظمة لتلك الآليات والترتيبات وإنتاج وثائق أكثر تركيزاً واختصاراً ودعم دور الرئاسة كناطق رسمي للحركة وإيجاد نظام دعم لمساعدة الرئاسة في إحداث حركة أكثر تنسيقا وفعالية وكفاءة قادرة على الاستجابة - في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى أعضائها.

١٦-٧ تحسين تنسيق عمل الآليات القائمة للحركة في نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي مع عمل أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بعد تحديد مجالات اهتمامها واختصاصه ذات الأولوية، مع الأخذ في الاعتبار لموقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره جهة وصل لتنسيق الحركة.

١٦-٨ توسيع وتدعيم قدرة الحركة على اتخاذ مبادرات وقدراتها في مجال التمثيل والتفاوض، فضلاً عن قوتها وتأثيرها على الصعيد الأخلاقي والسياسي والمعنوي.

---

(٩) تشمل الآليات والترتيبات الراهنة البلدان التي ترأست الحركة سابقا والترويكا (على مستوى القمة ومستوى الوزراء ومستوى السفراء) ولجنة فلسطين (على مستوى الوزراء والسفراء) ومكتب التنسيق في نيويورك وأجهزته الفرعية (فرق العمل حول نزع السلاح وحقوق الإنسان والشؤون القانونية وعمليات حفظ السلم وإصلاح الأمم المتحدة وإنعاش الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن ومراجعة اختصاصات برامج الأمم المتحدة والإعلام)، والفروع في جنيف ولاهاي وفيينا، واليونيسكو وكتل بلدان عدم الانحياز في مجلس الأمن واللجنة الخاصة بتعزيز السلام.

١٦-٩ مواصلة دعم التنسيق والتعاون، فضلا عن صياغة إستراتيجيات مشتركة حول مسائل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي مع مجموعة الـ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ٧٧ وحركة عدم الانحياز[١٠] لعرض مشاغل البلدان النامية والارتقاء بمصالحها الجماعية في المحافل الدولية ذات الصلة، لا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون جنوب-جنوب وتعميقه. ويجب أن يسترشد هذا التنسيق بالاختصاصات التي تم اعتمادها في كلا المحفلين في عام ١٩٩٤.

١٦-١٠ تشجيع التنسيق والتعاون ما بين مجموعة الـ٧٧ وحركة عدم الانحياز، كلّما أمكن، في جميع المحافل متعددة الأطراف الهامة لدراسة المسائل ذات الاهتمام المشترك لكلا التجمعين ما عدا اختصاصاتها الذاتية.

١٦-١١ التعجيل بعملية اتخاذ قرار الحركة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة قرطاجنة بشأن منهجية الحركة[١١] والوثيقة المتعلقة بمنهجية حركة عدم الانحياز الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا، من خلال اتخاذ إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت سعياً للإسهام على نحو فعّال في العملية المتعددة الأطراف، بغية النهوض بدورها ومركزها كقوة عالمية رائدة.

١٦-١٢ العمل على معالجة التطورات الدولية على نحو استباقي وهي التطورات التي قد تنعكس سلبا على الحركة وبلدانها الأعضاء.

١٦-١٣ تشجيع تفاعل الوزراء ذوي الحقائب الهامة بالنسبة للحركة كإنتاج المواد الغذائية والزراعة والطاقة والثقافة والتربية والصحة والموارد البشرية والبيئة والإعلام والاتصالات والصناعة والعلم والتكنولوجيا والتقدم الاجتماعي والمرأة والطفولة بغية تحسين أداء الحركة وزيادة التعاون بين بلدانها الأعضاء في هذه المجالات.

---

(١٠) تم إنشاء لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ٧٧ وحركة عدم الانحياز في ١٩٩٤. ويتمثل هدفها الأساسي في تعزيز التعاون وتفادي ازدواجية الجهود وتوفير قدر أكبر من الفعالية لبلوغ الأهداف المشتركة للبلدان النامية، فضلا عن موائمة وتنسيق أنشطة كلا التجمعين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في سياق التعاون جنوب - جنوب وشمال - جنوب.

(١١) تم اعتماد وثيقة كارتاجينا (قرطاجنة) حول منهجية الحركة خلال الاجتماع الوزاري للجنة حركة عدم الانحياز المعنية بالمنهجية، المنعقد في كارتاجينا، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وتم إقرارها في وقت لاحق من قبل رؤساء دول وحكومات الحركة خلال القمة الثانية عشرة المنعقدة في دوربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٦-١٤ تشجيع تفاعلها وتعاونها مع البرلمانيين والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص للبلدان غير المنحازة، إقرارا بما يمكن أن تؤدّيه هذه القطاعات من دور بنّاء في تحقيق مبادئ الحركة ومثلها العليا وأغراضها؛ و

١٦-١٥ كتعبير آخر عن التضامن الحركة، دعم ترشيحات البلدان غير المنحازة مقابل البلدان غير الأعضاء في الحركة في هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، حسب الحالة، بما في ذلك مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التزام تلك البلدان التي نجحت ترشيحاتها بفضل هذا الدعم بالدفاع والحفاظ على مصالح واهتمامات الحركة في تلك الأجهزة والهيئات، دون الإخلال بحقوقها في السيادة. واتفق الوزراء أيضاً على العمل في سبيل ضمان التمثيل المناسب للحركة في كافة المحافل الدولية.

١٦-١٦ أقر الوزراء الاحتفال بالعيد الـ٥٠ لتأسيس الحركة في عام ٢٠١١ لإبراز إنجازاتها وتعزيز وحدة وتضامن بلدانها الأعضاء على نحو أكبر ودورها في الظرف الدولي الراهن.

القانون الدولي

١٧ - وأكّد الوزراء من جديد وأبرزوا استمرار ملائمة وصحة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالقانون الدولي، على النحو التالي:

١٧-١ وأكّد الوزراء من جديد على أن أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لا بّد من مراعاتها في حفظ وتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وسيادة القانون وحقوق الإنسان للجميع. وفي هذا السياق، يتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجديد تعهدها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحفظهما وتعزيزهما، بهدف مواصلة التقدم نحو الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

١٧-٢ واصل الوزراء التعبير عن قلقهم إزاء الممارسة الانفرادية للاختصاص المدني والجنائي المتعدي لنطاق الحدود الإقليمية من قبل المحاكم القومية، دون أن ينبثق ذلك عن المعاهدات الدولية وغيرها من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، أدانوا سنّ قوانين استنادا إلى حيثيات سياسية على المستوى القومي وموجهة ضدّ دول أخرى. وأوضحوا ما لهذه

الإجراءات من اثر سلبي على سيادة القانون الدولي، فضلاً عن العلاقات الدولية. وطالبوا بإيقاف كافة هذه الإجراءات.

١٧-٣ مع أخذهم بعين الاعتبار للآثار السلبية لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية على العلاقات الدولية، دعوا الدول إلى الامتناع عن هذا إساءة الاستخدام هذه وحثوها على مناقشة هذه القضية في الجمعية العامة للأمم المتحدة سعياً لتحديد مناخ تطبيق هذا المبدأ والقيود التي يواجهها ووضع آلية للإشراف على هذا التطبيق وتفادي إساءة استخدامه في المستقبل.

١٧-٤ أعاد الوزراء التأكيد على ضرورة إنهاء التطبيق الانفرادي لإجراءات اقتصادية وتجارية من قبل دولة ما ضد غيرها من الدول، تضر بالتدفق الحر للتجارة الدولية. وحثّوا الدول التي تضطر لتطبيق أو الاستمرار في تطبيق تلك القوانين والإجراءات، على الامتناع عن تشريعها وتطبيقها، بمقتضى التزاماتها المعقودة على هدى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يؤكد على أمور من بينها حرية التجارة والملاحة.

١٨ - إقراراً بالخطر البليغ والتهديدات التي تمثلها الأعمال والإجراءات التي ترمي إلى تقويض القانون الدولي والصكوك الحقوقية الدولية، وانسجاماً أيضاً مع المواقف المبدئية للحركة في هذا الشأن، اتفق الوزراء – من بين أمور أخرى – على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

١٨-١ تحديد ومتابعة إجراءات قد تسهم في تحقيق عالم يسوده السلم والازدهار وإقامة نظام عالمي عادل ومقسط، يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

١٨-٢ توجيه العلاقات الخارجية على أساس المثل العليا للحركة ومبادئها وأغراضها وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلاً عن ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''، و''الإعلان بشأن تمتين الأمن الدولي'' و''الإعلان بشأن تحسين فعّالية مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستخدامها في العلاقات الدولية''.

١٨-٣ المعارضة الثابتة إزاء إصدار تقييمات وشهادات من طرف واحد بشأن الدول، كوسيلة لممارسة الضغوط على البلدان غير المنحازة والبلدان النامية الأخرى.

١٨-٤ الامتناع عن الاعتراف بالقوانين أو الإجراءات القسرية الانفرادية أو المتعدية لنطاق الاختصاص القومي، والامتناع عن اعتمادها أو تنفيذها، بما في ذلك العقوبات

الاقتصادية الانفرادية أو إجراءات ترهيبية أخرى، والقيود التعسفية المفروضة على السفر بهدف ممارسة ضغوط على بلدان عدم الانحياز وتهديد سيادتها واستقلالها وحرّيتها في التجارة والاستثمار، ومنعها من ممارسة حقّها في إقرار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمشيئتها، في الحالات التي تشكل فيها تلك الإجراءات أو القوانين انتهاكات سافرة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ونظام التجارة متعددة الأطراف، فضلا عن المعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول[١٢]؛ وفي هذا الصدد، عليها أن تدين وتكافح هذه الإجراءات أو القوانين والاستمرار في تطبيقها؛ وأن تبذل جهودها من اجل إبطالها فعلاً؛ وأن تحثّ الدول الأخرى على القيام بالمثل، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛ وأن تطالب الدول التي تطبق هذه الإجراءات أو القوانين بإبطالها بالكامل وفورا.

١٨-٥ تمشيا مع القانون الدولي، دعم مطالبات الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، بالحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تطبيق إجراءات أو قوانين قسرية انفرادية ومتعدية الاختصاص القومي.

١٨-٦ بينما يتم تأكيد الأهمية القصوى للحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول والتزاماتها على نحو ما نصّت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية الملزمة حقوقيا للدول الأطراف فيها، يتعيّن معارضة الأفعال التي تقوم بها مجموعات معينة من الدول تسعى -انفراديا وانتقائيا- لإعادة تفسير وإعادة تعريف وإعادة صياغة أحكام هذه الاتفاقيات بما يجعلها منسجمة مع آرائها ومصالحها، وهو أمر يمكن أن يؤثر على حقوق الدول الأطراف، الواردة في تلك الاتفاقيات، والسعي في هذا السياق لضمان حفظ سلامة هذه الصكوك.

١٨-٧ معارضة كافة محاولات إدخال مفاهيم جديدة للقانون الدولي بهدف تدويل بعض المكونات الواردة فيما يسمّى بالقوانين متعدية الاختصاص القومي لدول معينة، من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف.

١٨-٨ السعي لتحقيق المزيد من التقدم للوصول إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يشيدون بالدور الذي لا زالت تضطلع به محكمة العدل الدولية في

(١٢) يشمل ذلك "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" كما اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

الترويج للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٨-٩ حثّ مجلس الأمن على استخدام محكمة العدل الدولية بقدر أكبر، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتبارها مصدرا للآراء الاستشارية ولتفسير معايير القانون الدولي ذات الصلة ومعالجة القضايا المتنازع عليها. كما يحثّون المجلس أيضاً على استخدام محكمة العدل الدولية باعتبارها مصدر تفسير القانون الدولي ذي الصلة. وعلى بحث إمكانية مراجعة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية، ضمانا لانسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

١٨-١٠ كما يدعون الجمعية العامة وبقية هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المخولة حسب الأصول، لطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بصدد القضايا القانونية التي تنجم عن نشاطاتها؛

١٨-١١ الاستمرار في المطالبة باحترام كامل للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بناء على طلب من إسرائيل، القوة المحتلة، والدول الأعضاء والأمم المتحدة، من اجل البتّ في إمكانية طلب رأي استشاري من المحكمة بخصوص الاحتلال الإسرائيلي المديد للأرض الفلسطينية منذ ١٩٦٧.

١٨-١٢ دول عدم الانحياز الأطراف في ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، تستمر في محافظتها على سلامته وضمان بقاء المحكمة نزيهة ومستقلة تماما عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة، والتي يجب عليها أن لا تفرض مهمات المحكمة الجنائية الدولية ولا الحيلولة دونها، مع الأخذ بالحسبان الأحكام اللأزمة الواردة في ميثاق روما.

١٨-١٣ تدعو الدول غير المنحازة الأطراف في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأخرى إلى النظر في إمكانية التصديق والانضمام إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في روما إن لم تكن قد فعلت ذلك قبل الآن.

١٨-١٤ المشاركة بنحو نشط وبانتظام في الاجتماعات المقبلة المعنية بجريمة العدوان، بهدف التوصل إلى حكم متفق عليه بشأنها لإدراجه في القانون الأساسي (الميثاق) بحلول ٢٠٠٩؛ وتحفيز الدول الأعضاء في عدم الانحياز للبتّ في قضايا أخرى حول برنامج ''مؤتمر اختبار الدول الأطراف في ميثاق روما'' الذي سيعقد علم ٢٠١٠ في أوغندا.

١٨-١٥ واصلت دول عدم الانحياز تشديدها على ضرورة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع طبيعتها القضائية. وأعربت عن أن مسؤوليات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن لا تقيّد دور المحكمة بصفتها جهاز قضائي. يجب أن تتمتع المحكمة بصلاحية إبداء موقفها، بشكل مستقل، إزاء الأعمال العدوانية، بعدما تتوصل الدول الأطراف في ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاق بصدد تعريف جريمة العدوان.

١٨-١٦ المعارضة، من خلال مجلس الأمن بوجه خاص، لجميع الأعمال الرامية إلى الشروع في عملية منح الحصانة لموظفي الأمم المتحدة المكلفين بعمليات حفظ السلام، إذا ما انتهكوا الأحكام ذات الصلة في القانون الأساسي (الميثاق) للمحكمة الجنائية الدولية وأضرّوا بمصداقية واستقلالية هذه المحكمة؛ و

١٨-١٧ دعوة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل جماعيا على زيادة وتعزيز تمثيلها وتنسيقها في الأجهزة المنشأة بموجب هذه المعاهدات، ودعم ترشيحات خبراء هذه الدول إظهارا للتضامن فيما بينها.

تعزيز وحفظ تعددية الأطراف

١٩ - وأكّد الوزراء صحّة وملائمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتعزيز وحفظ تعددية الأطراف وعملية تعدد الأطراف، على النحو التالي:

١٩-١ أكدت الحركة أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي تظل أدوات لا غنى عنها ومحورية في حفظ وصون السلام والأمن الدوليين وتمتين التعاون الدولي. وأقرّت بان الأمم المتحدة على الرغم من نقائصها تضّم عضوية شبه عالمية وتمثل شرعية دولية ذات جذور راسخة وتظل - من خلال هذه الشرعية بالتعددية - المحفل الأساسي للأنشطة المتعددة الأطراف الذي يعالج المسائل والتحديات العالمية التي توجهها حاليا كل الدول. ويتعين على جميع الدول تقاسم وممارسة المسؤولية عن إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي على الصعيد العالمي، والرد على التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، على أساس تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي ينبغي آن تضطلع بدور مركزي في هذا الشأن.

١٩-٢ مواصلة الولوج النشيط بالمناقشات الإضافية التي تدور في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم بحق البشرية، مع الأخذ بالحسبان مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيه احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في

الشؤون الداخلية واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛ وأحيطت الحركة علما بخصوص عرض الأمين العام للتقرير المعنون ”وضع مسؤولية الحماية في حيز التنفيذ“.

١٩-٣ كما أعادت الحركة تأكيدها على التعهد بالبتّ وتعريف الأمن الإنساني في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمشياً مع المبادئ الواردة في ميثاقها. وشددت الحركة على أن الملكية والقيادة القومية وتكوين القدرات تشكل مكونات أساسية في النظر إلى هذا الموضوع. وأكدت الحركة أيضاً على انه يجب إيلاء اهتمام خاص بالشعوب الواقعة تحت احتلال أجنبي من اجل ضمان إمكانية حصولها دون عوائق على المساعدة الإنسانية، وان تفي قوى الاحتلال بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

١٩-٤ كررت الحركة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء تنامي الانفرادية وفرض إجراءات انفرادية تقوّض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما كررت تعهدها بتعزيز ودعم تعددية الأطراف وعملية اتخاذ القرار على أساس تعددية الأطراف، من خلال الأمم المتحدة والتمسك الصارم بميثاقها والقانون الدولي، بغية إقامة نظام عالمي وعادل ومنصف وحكم ديمقراطي عالمي لا يستند إلى احتكار حفنة من الجبابرة.

٢٠ - وأكّد الوزراء على دور التعاون جنوب-جنوب في السياق العام لتعددية الأطراف وأنه عملية مستمرة لا غنى عنها للتصدّي للتهديدات والتحديات التي تواجه البلدان النامية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي إلى الأمام وتعزيز وحفظ السلام والأمن وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون.

٢١ - انسجاماً مع المواقف المبدئية المشار إليها آنفاً واسترشاداً بها وتأكيداً للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف وحفظها والدفاع عنها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها الإجراءات التالية:

٢١-١ السعي والعمل على إيجاد عالم متعدد الأقطاب عن طريق تدعيم تعددية الأطراف، من خلال الأمم المتحدة والعمليات المتعددة الأطراف التي لا غنى عنها في تعزيز وحفظ مصالح بلدان عدم الانحياز.

٢١-٢ الشروع أيضاً في مبادرات قوية، شفافة، وشمولية لتحقيق التعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والأمن وحقوق الإنسان للجميع ودولة القانون، بما في ذلك تمتين وحدة وتضامن وتماسك الحركة بخصوص قضايا اهتمامها ومصلحتها الجماعية، بهدف صياغة برنامج عمل متعدد الأطراف يشمل التنمية

كأولوية ويراعي حاجة البلدان النامية والمتقدمة والمؤسسات الدولية إلى تكثيف الشراكات وتنسيق جهودها ومواردها من اجل التصحيح الفعال لكافة أوجه الاختلال في البرنامج العالمي.

٢١-٣ تعزيز الدفاع عن مواقف حركة عدم الانحياز والقرارات الهامة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، من خلال مكتب تنسيق الحركة وكتلة الحركة، انسجاماً مع مبادئ الحركة.

٢١-٤ العمل على تحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف منصف وغير تمييزي ومفتوح وشامل ومستند إلى قواعد، مع التأكيد على قيمة تعددية الأطراف لتحقيق نهاية متوازنة، موجهة نحو التنمية، ومثمرة لجولة مفاوضات الدوحة، وحثّ جميع الدول على الوفاء بتعهداتها بتحويل العولمة إلى قوة إيجابية وضمان تقاسم فوائدها بين الجميع، على أساس الإنصاف.

٢١-٥ تدعيم المزايا النسبية للاتفاقيات والمؤسسات المتعددة الأطراف النافذة دون تعريض مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف والمشاركة على قدم المساواة، وتعزيز نشر الديمقراطية في نظام الحكم الدولي لزيادة مشاركة البلدان غير المنحازة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي.

٢١-٦ معارضة النزعة الانفرادية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها دول محددة والتي تؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومعارضة استخدام القوة والتهديد باستخدامها وفرض الضغوط والإجراءات القسرية، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق أهداف سياستها القومية؛ و

٢١-٧ تمتين التعاون جنوب ـ جنوب والتعاون ثلاثي الأطراف من خلال إجراءات يأتي من بينها تعزيز طاقات المؤسسات والآليات الخاصة بذلك، كوسيلة لا بد منها من أجل الترويج لتعددية الأطراف وعملية تعددية الأطراف والحفاظ عليها.

التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

٢٢ - أعاد الوزراء تأكيد المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو التالي:

٢٢-١ يتعين على جميع الدول والحكومات حفظ وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها، وبخاصة التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

٢٢-٢ كررت الحركة المبدأ الأساسي للأمم المتحدة المتمثل في ضرورة امتناع كافة الدول، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو التصرف بطريقة غير منسجمة مع غايات الأمم المتحدة. وأكدت الحركة أن ميثاق الأمم المتحدة يحمل ما فيه الكفاية من الأحكام المتعلقة باستخدام القوة لصون وحفظ السلام والأمن الدوليين وأن تحقيق هذا الهدف، من جانب مجلس الأمن، يجب أن يتم على نحو صارم وتماشياً مع أحكام الميثاق ذات الصلة. ويتعيّن عدم اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كتغطية لمعالجة المسائل التي لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يجب على مجلس الأمن الاستخدام الكامل لأحكام الميثاق ذات الصلة، حسب المقتضى، الواردة في الفصلين السادس والثامن. وعلاوة على ذلك، وانسجاما مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي أبدت فيه محكمة العدل الدولية رأيا فيه، فإن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لها طابع تقييدي، وبذلك لا يمكن إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها.

٢٣ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم وكامل أساهم إزاء التضحية بالمدنيين الأبرياء في حالات استخدمت فيها القوة أو فرضت فيها عقوبات، بما في ذلك تلك التي رخص لها مجلس الآمن، ووفاء لروح ميثاق الأمم المتحدة، ناشدوا جميع الدول إلى تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة والتسوية السلمية للتراعات، كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، بدلا من التهديد بالقوة آو استخدامها مع مراعاة ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من ''أن القوة المسلحة لا تستخدم إلاّ في سبيل المصلحة المشتركة''.

٢٤ - انسجامها مع المواقف المبدئية المشار إليها آنفا واسترشاداً بها وتأكيداً للحاجة إلى تعزيز وحفظ هذه المواقف والدفاع عنها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها الإجراءات التالية:

٢٤-١ مناشدة المجتمع الدولي تجديد تعهده بدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنها، فضلاً عن دعم الوسيلة التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للتراعات دون اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها.

٢٤-٢ تعزيز وحفظ الحوار بين الحضارات وثقافة السلم والحوار فيما بين الطوائف والأديان، مما قد يسهم في إقامة السلام والأمن، مع مراعاة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

والإعلان بشأن تدعيم الأمن الدولي والإعلان بشأن تعزيز فاعلية مبادئ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

٢٤-٣ دعم دور الحركة في التسوية السلمية للتراعات ومنع التراعات وحل الصراعات وبناء الثقة وتوطيد السلم وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراعات في البلدان غير المنحازة أو فيما بينها، بالأخص عن طريق التعرف على الإجراءات الجدية الملموسة للتعجيل بإنشاء آلية متابعة لحركة عدم الانحياز في هذا المضمار، تكون وصايتها متماشية مع المبادئ التأسيسية للحركة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأية آلية من هذا القبيل يجب أن تستند إلى موافقة الدول المعنية.

٢٤-٤ معارضة وإدانة تصنيف بلدان وشعوب حركة عدم الانحياز من قبل دول محددة من خلال استعمال ألفاظ تحقيرية وكذلك التشهير المنهجي بدول أخرى من اجل ممارسة الضغط السياسي عليها.

٢٤-٥ مكافحة وإدانة تصنيف البلدان إلى بلدان طيبة وأخرى شريرة استنادا إلى معايير انفرادية لا مسوغ لها، واعتماد مذهب الهجمات الوقائية، بما في ذلك الهجمات التي تقوم بها دول معينة بالأسلحة النووية، وهو شيء يتناقض مع القانون الدولي، لا سيما الوثائق الدولية الملزمة حقوقيا والمتعلقة بترع السلاح النووي؛ ومعارضة وإدانة الأعمال العسكرية الانفرادية أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضدّ سيادة البلدان غير المنحازة وسلامة أراضيها واستقلالها، وهي أعمال تشكل عدوانا وخرقا واضحا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٤-٦ ضماناً للسلم والأمن الدوليين، العمل على تشجيع تنوّع المقاربات المتبعة إزاء التنمية على نحو منسجم مع غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بوصفها قيمة أساسية بالنسبة لبلدان عدم الانحياز.

ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي

٢٥ - لاحظ الوزراء أن عالم اليوم يتشكل من دول ذات نظم سياسية واقتصادية وثقافية متنوعة وديانات يحددها تاريخها وتقاليدها وقيمها وتنوعها الثقافي. ويمكن ضمان استقرار هذه الدول من خلال الاعتراف العالمي بحقوقها في تحديد مقاربتها الخاصة للتنمية المضطردة، بكل حرية. وفي هذا السياق، أكد الوزراء على أن احترام تنوّع هذه النظم والمقاربات يمثل إحدى القيم الأساسية التي ينبغي للتعاون والعلاقات بين الدول أن تقوم عليها في عالم تزداد فيه النزعة إلى العولمة، بهدف الإسهام في إقامة عالم يسوده السلم والازدهار ونظام أكثر عدالة

وإنصافا وإيجاد بيئة مواتية لتبادل الخبرات بين البشر. وأكدوا أن تعزيز الحوار بين الحضارات ونشر ثقافة السلام في العالم، بالأخص من خلال التنفيذ الكامل للبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وبرنامج العمل والإعلان بشأن ثقافة السلام الخاص به، يمكنه الإسهام في تحقيق هذا الهدف.

٢٦ - وأكّد الوزراء أن الحوار بين الثقافات والحضارات والديانات ينبغي أن يكون عملية دائمة وأنه نظرا للبيئة الدولية الراهنة لم يعد خيارا، بل أداة لا غنى عنها وسليمة ومنتجة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ودولة القانون لضمان معيشة أفضل للجميع. وأكدوا في هذا السياق على أن التسامح هو قيمة أساسية في العلاقات الدولية.

٢٧ - إذ يأخذون بالحسبان أن كافة الأمم بحاجة للتصدي الحازم، من خلال تعددية الأطراف، للتحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي، فان الوزراء قد تلقوا بارتياح مبادرة ''ائتلاف من اجل السلام'' المستندة إلى قيم أخلاقية سامية والعدل والمودة، بغية فضح الأعمال العدوانية، وتعزيز وترويج الاستقرار والطمأنينة والسلام الدائم في العالم بأسره.

٢٨ - وأقرّالوزراء بالإسهامات القيّمة لكافة الأديان والمعتقدات في الحضارة الحديثة، وبما يمكن أن يسهم به الحوار بين الحضارات في تحسين تفهم وفهم التسامح والتعايش السلمي بصفتهما قيمتين مشتركتين.

٢٩ - وأكّد الوزراء على ضرورة مواصلة العمل في سبيل الترويج للحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان، وأكدوا أيضاً على تعهدهم بالعمل معاً من اجل الحيلولة دون التجانس الثقافي والهيمنة والتحريض على الكراهية والتمييز، ومكافحة التشهير بالأديان، وتوفير أفضل السبل بهدف الترويج للتسامح والاحترام وحماية حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك حق الاحتفاظ بالهوية الثقافية لكل امرئ. وشدد الوزراء على الدور الذي يتعين على الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تلعبه بهذا الخصوص، لا سيما تعزيز الحوار اللازم جدا حول المسائل الهامة والحساسة.

٣٠ - أقّر الوزراء تنامي أهمية وملائمة ثقافة التعايش في وئام مع الطبيعة، وهي صفة كامنة في حضارة السكان الرحل، في عالمنا الحالي. وبالتالي، رحب الوزراء بالجهود التي تبذلها الدول لحفظ وتنمية ثقافة وتقاليد هؤلاء السكان في المجتمعات الحديثة.

٣١ - وأكّد الوزراء مجدداً على أهمية ''المعاهدة من أجل حماية تنوع التعبيرات الثقافية'' التي عرضتها اليونيسكو، وأصبحت نافذة اعتباراً من ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصفتها

إسهاماً هاماً من المجتمع الدولي في تحديد إطار للبيان العالمي حول التنوع الثقافي، وناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

٣٢ - رحّب الوزراء بالجهود المثمرة التي بذلتها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما فيها مبادرات جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ومملكة المغرب وجمهورية باكستان وجمهورية الفيليبين ودولة قطر وجمهورية السنغال، وهي البلدان التي قامت باستكشاف فرص التعايش والتعاون بين الديانات والحضارات من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات عديدة بهدف تحديد ووضع إستراتيجيات وبرامج على المستويات القومية والإقليمية والدولية من شانها الإسهام في إعادة التقارب بين الأديان والثقافات والحضارات[١٣]، بما في ذلك عمليات ومبادرات بين حكومية أخرى مثل ''الاجتماع الوزاري الثالث حول الحوار بين الطوائف الدينية والتعاون من اجل السلام'' الذي عقد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك.

٣٣ - وأكّد الوزراء مجدداً تعهدهم إزاء ''بيان طهران وبرنامج العمل'' اللذين تمت المصادقة عليهما في ''الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' الذي عقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و ٤ من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأقرّوا بالأداء المهم الذي يقوم به ''مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز'' المستقر في طهران.

٣٤ - رحّب الوزراء بدعوة الجمعية العامة لإحياء الحوار رفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، المنعقد يومي الرابع والخامس من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بمبادرة مشتركة من الفيليبين وباكستان، والاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة

---

(١٣) مؤتمرات ومنتديات ومبادرات كل من جمهورية إندونيسيا، منها ''بناء التآلف بين الديانات داخل المجتمع الدولي'' (٢٠٠٥)؛ والمملكة المغربية، منها ''إعلان الرباط حول تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة'' (٢٠٠٥)، ''المؤتمر العام لليهود والمسلمين'' (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ''الميثاق الدولي لمنع تشويه سمعة الديانات والمعتقدات والقيم المقدسة والرسل، مع احترام حرية التعبير'' (٢٠٠٦)؛ وجمهورية باكستان الإسلامية، منها ''إستراتيجية الاعتدال المنوّر''، كما اقترحها باكستان واعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجمهورية الفيليبين، ''مؤتمر التعاون بين الديانات لأجل السلام'' (٢٠٠٥) و''القمة شبه الرسمية للحوار بين الديانات والتعاون من أجل السلام'' (٢٠٠٦) و''إطلاق منتدى الأطراف الثلاثة حول التعاون بين الطوائف وبين الديانات من أجل السلام'' (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر ''مؤتمر الحوار بين الطوائف وبين الديانات" (٢٠٠٦) و"تحالف الحضارات'' (٢٠٠٦) و''منتدى العالمي الأمريكي الإسلامي'' (٢٠٠٦) و''مؤتمر الحوار بين الديانات'' (٢٠٠٥) و''الحوار الإسلامي الأمريكي'' (٢٠٠٤)، و''منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية (٢٠٠٣)'' و''الحوار بين الحضارات''؛ والسنغال، ''المؤتمر الدولي حول الحوار بين الإسلام والمسيحية'' المقرر عقده في ٢٠٠٧.

حول حوار الطوائف والأديان بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، المنعقد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ضمن جدول أعمال ''ثقافة السلام''.

٣٥ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات يأتي من بينها ما يلي:

٣٥-١ التأكيد على ضرورة المضيّ في تعزيز ''الحوار بين الحضارات'' و''ثقافة السلام'' و''حوار الثقافات'' وغيرها، من خلال ''البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات'' و''تحالف الحضارات''؛

٣٥-٢ محاربة كل محاولة لإرغام أي دولة على اعتماد نموذج لنظام سياسي أو اقتصادي أو قانوني أو ثقافي معيّن يمكنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وإضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٣٥-٣ الكفاح من أجل منع التجانس الثقافي ونزعة التفرّد الثقافي في إطار العولمة والحدّ منها، وذلك من خلال الحوار والتبادل بين الثقافات على هدى أكبر احترام ومراعاة للتنوع الثقافي.

٣٥-٤ الترويج لثقافة سلام تقوم على أساس احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ومنع العنف وتعزيز نبذ العنف والالتزام الصارم بمبادئ العلاقات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقوقها الكاملة في التنمية؛

٣٥-٥ تعزيز احترام تنوع الديانات والمعتقدات والثقافات والأنبياء والرموز الدينية والشخصيات، كجزء من الاحترام الشامل للشعوب والحضارات وإرث البشرية المشترك.

٣٥-٦ الترويج للدور الهام للتعليم في بلورة ثقافة سلام وحوار بين الحضارات والأديان والثقافات.

٣٥-٧ المضي في مضاعفة جهود أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في الترويج لثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية وإقليمية؛

٣٥-٨ دعوة جميع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز لمشاركة نشيطة والتزام في ''الاجتماع الوزاري الخاص لحركة بلدان عدم الانحياز حول الحوار الطائفي والديني والتعاون من أجل السلام والتنمية''، المقرر إحياءه بين الأول والثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مانيلا، الفيليبين، بمبادرة من حكومة الفيليبين؛

٣٥-٩ الشروع بمداولات تهدف إلى إعداد صك دولي حول تصفية كل أشكال عدم التسامح الديني، بما في ذلك سبل القضاء على التشهير بالأديان والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٣٥-١٠ الإسهام في تطبيق القرارات الواردة في ''بيان طهران'' وفي ''برنامج عمل حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي''، وفي هذا السياق، الترويج لمبادرة من حركة عدم الانحياز وول هذا الموضوع في ''مجلس حقوق الإنسان'' أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة حالما أتيحت الفرصة لذلك.

تشويه سمعة الأديان

٣٦ - وأكّد الوزراء من جديد إيمانهم الراسخ بالحاجة إلى التشديد على الاعتدال في جميع الديانات والمعتقدات وتعزيز التفاهم داخلها وفيما بينها. وفي هذا الصدد، عبّر الوزراء عن قلقهم العميق إزاء ازدياد النزعات نحو سن وتنفيذ قوانين وسياسات قومية تمييزية، بحق أي دين من الأديان، إذا أنها تصنّف وتسم مجموعات من الناس انطلاقاً من انتمائهم الديني كاعتبار أساسي، وتحت ذرائع تتعلق بالأمن والهجرة غير القانونية، لا سيما بحق أشخاص من هويات عرقية وأقليات دينية معينة، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٧ - إذ يأخذون بالحسبان أن التشهير بالأديان يحظى بتبرير خاطئ يستند إلى حرية التعبير، يشدد الوزراء على أن لكل شخص الحق في تبنّي واتخاذ آراء دون تدخلات وبحرية التعبير، وأن ممارسة هذه الحقوق تكتنف في حدّ ذاتها واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي، يمكن أن تكون خاضعة لقيود ينص عليها القانون، وهي ضرورية من اجل احترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو الأمن العام أو الصحة العامة والأخلاق.

٣٨ - وفي هذا الصدد، بتّ الوزراء في أهمية ترويج كافة الدول للاحترام التام لجميع الأديان والثقافات، بهدف تعزيز الحق بحرية التعبير وضمان التمتع به بشكل كامل، طالما تمّ ذلك دون تجاوزات أو تحريض على الكراهية الدينية، التي يمكنها أن تساهم في تقويض المساعي الجارية من اجل الترويج لثقافة سلام قائمة على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات، وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تكون فيها الدول أطرافاً.

٣٩ - أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء خلق أنماط سلبية للأديان، وإساءات إلى الشخصيات الدينية والتشهير بها وبكتبها ومخطوطاتها ورموزها المقدسة، لأن ذلك يحول دون التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حق العبادة والإفصاح عن الديانة دون الخوف من القهر والعنف والانتقام. وشجبوا كل أعمال العنف والاعتداءات الفكرية والجسدية أو التحريض عليها بحق أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وهي أعمال تستهدف رموز وأماكن مقدسة وعبادة لكافة الأديان. وشدد الوزراء على ضرورة التصدي لهذه الحالات المقلقة من خلال إجراءات مناسبة على المستويين القومي والدولي، بما فيها إجراءات قانونية توفّر حماية مناسبة ضد أعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء أو على العنف الناجم عن التشهير بالأديان، وفقاً للصكوك النافذة من القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أعاد الوزراء التأكيد على رفض أية محاولة لتقييد حرية العبادة لمجموعة دينية ما في ظل أي ظرف من الظروف.

٤٠ - شدد الوزراء على الدور الهامّ للتعليم في الترويج للتسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد.

الحق بتقرير المصير وإزالة الاستعمار

٤١ - وأكّد الوزراء وأبرزوا صحة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير مصيرها، على الشكل التالي:

٤١-١ لحركة على الحق الأساسي والثابت لجميع الشعوب، بما فيها كافة الأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، في تقرير مصيرها، ويبقى هذا الحق شرعياً وأساسياً في حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، لضمان حلّ كل هذه الأوضاع وضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية.

٤١-٢ الحركة من جديد على حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله استناداً للقرار ١٥١٤ (XV) للجمعية العامة، وعبرت عن دعمها الثابت للقرارات التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بإزالة الاستعمار، بشأن بورتوريكو ودعت إلى تطبيقها الفوري.

٤١-٣ الحركة يساورها القلق لما تتعرض له الممتلكات الثقافية من الضياع والتدمير والتغيير والسرقة والنهب ومن النقل غير الشرعي أو الاختلاس وأي عمل آخر من أعمال التخريب أو الأذى، في المناطق التي يسودها النزاع المسلّح وفي الأراضي المحتلة.

٤٢ - انسجاماً مع هذه المواقف المبدئية المذكورة واهتداء بها، وتأكيداً على ضرورة الحفاظ على هذه المواقف والدفاع عنها والتشجيع لها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات يأتي من بينها:

٤٢-١ الدعم القوي لعمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة لإزالة الاستعمار مع التشديد على ضرورة التأكيد من جديد على أهمية قراراتها وحثّ السلطات القائمة على الإدارة على تقديم دعمها الكامل لأنشطة اللجنة والتعاون مع هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة بصفة كاملة؛

٤٢-٢ مطالبة البلدان الاستعمارية بدفع التعويضات كاملة لما ترتب على احتلالها من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، مع مراعاة حقوق كافة الشعوب التي خضعت أو ما تزال خاضعة للسيطرة أو للاحتلال الاستعماري في تلقّي تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية التي تعرضت لها نتيجة للحكم أو الاحتلال الاستعماري؛

٤٢-٣ الإدانة القوية للكبح الوحشي للتطلعات المشروعة إلى تقرير المصير عند الشعوب التي ما تزال ترزح للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في مختلف أنحاء العالم؛

٤٢-٤ حثّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الكامل لمقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى الشعوب التي كانت أو ما تزال خاضعة للحكم أو الاحتلال الاستعماري. وفي هذا الصدد، حثّ منظمة اليونسكو أيضاً على التعرف على الممتلكات المسروقة أو المصدّرة بطريقة غير شرعية، ووفقاً للمعاهدات التي تمتّ بصلة بهذا الموضوع وكذلك الحثّ على تعجيل عملية إعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان حق بلدان عدم الانحياز في صون وحفظ تراثها الوطني باعتباره أساس هويتها الثقافية؛

٤٢-٥ تجديد ندائها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إزالة الاستعمار نحو إزالة الاستعمار بصفة كاملة، لا سيما دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد تصفية الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٤٢-٦ يعبّر الوزراء عن قلقهم الشديد إزاء القرار الأخير للمملكة المتحدة، القوة القائمة على إدارة جزيرتي تركس وكايكوس بإلغاء دستور هذه الجزر ومجلسها التشريعي المنتخب ديمقراطياً وجهازها الحكومي. وفي هذا الصدد، طلبوا بإعادة إحلال الحكومة الدستورية في جزيرتي تركس وكايكوس، وفقاً للمرسوم الدستوري لعام ٢٠٠٦.

٤٢-٧ العمل على التنفيذ الكامل لمبدأ تقرير المصير بالنسبة إلى الأراضي المتبقية، وذلك في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة بإزالة الاستعمار وفقا لأماني الشعب وتماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[١٤]؛

٤٢-٨ التصدي لأية محاولة تهدف إلى التفكيك الجزئي أو الكامل للوحدة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية لدولة ما، مما يتعارض وميثاق الأمم المتحدة؛ و

٤٢-٩ دعوة حكومة الولايات المتحدة إلى تحمل مسؤولياتها المتمثلة في التعجيل بالعملية التي تسمح لشعب بورتوريكو بالممارسة الكاملة لحقه الثابت في تقرير مصيره واستقلاله، وحثّ حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي والمنشآت المحتلة في جزيرة فياكاس والمحطة البحرية الموجودة في روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي ينتمي إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٤٢-١٠ تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على بحث قضية بورتوريكو على نحو نشط من جميع جوانبها.

الأمم المتحدة: متابعة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، إعلان الألفية ونتائج أهم قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة

٤٣ - وأكّد الوزراء من جديد أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازنا بين غايات ومبادئ المنظمة التي تشمل كافة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن إعلان الألفية وكذلك الوثيقة النهائية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ تشكل منظوراً من القرن الحادي والعشرين بالنسبة لهذا التوازن. وأكد الوزراء أيضاً على أن التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تواجهها كافة الدول في هذه المجالات متشابكة وأنه يمكن التصدّي لها من خلال التعامل معها في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية عن طريق استخدام كافة الوسائل السلمية المتاحة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة تضمن حفظ أهدافها ومبادئها والطابع بين الحكومي للمنظمة والتوازن المطلوب بين أجهزتها الرئيسية، وكذلك الطابع الحيادي وغير المنحاز لالتزاماتها في هذه المجالات.

٤٤ - أعرب الوزراء عن خيبة أملهم إزاء الأحكام الواردة في نتائج القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ والتي لم تراعِ بالكامل اهتمامات البلدان النامية ومصالحها، لا سيما في المسائل

(١٤) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥، الذي يعلن العقد من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ العقد الثاني للقضاء على الاستعمار.

الحاسمة والجوهرية المتعلقة بالتنمية والمساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة. كما أعرب الوزراء أيضاً عن خيبة أملهم لعدم قيام البلدان المتطورة بتنفيذ التزاماتها المقطوعة حول هذه المواضيع. وأعربوا كذلك عن خيبتهم إزاء عدم قدرة القمة العالمية على التوصل إلى اتفاق حول مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشار الوزراء إلى أنّ الوثيقة النهائية للقمة العالمية، على الرغم من بعض أوجه القصور فيها إلاّ أنها يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استعمالها كأساس للمضي قدما بعملية تعزيز وتحديث الأمم المتحدة من اجل مواجهة التهديدات القائمة والناشئة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأشار الوزراء أيضاً إلى انه، على الرغم من أن مجموعة المواضيع المتعلقة بالتنمية والواردة في نتائج القمة العالمية لم تلب تطلعات البلدان النامية إلاّ أن هناك عوامل إيجابية يمكن استعمالها كأرضية لتشجيع تنفيذ الالتزامات التي تضمنتها أهم قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة المنعقدة سابقاً.

٤٥ - واستمر قلق الوزراء لما حققته البلدان الأقل تطوراً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من تقدم و/أو تقدم غير متكافئ في الحصول على أهداف التطور المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد أكد الوزراء من جديد على أهمية تعزيز التحالف العالمي للتنمية لمتابعة وتنفيذ برنامج عمل بروكسل للبلدان الأقل تطورا خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ وبرنامج عمل آلماتي. وقام الوزراء ببحث الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وذلك في إطار عالمي جديد من اجل التعاون في مجال مواصلات السير للبلدان النامية غير الساحلية وإستراتيجية موريشيوس لوضع حيز التنفيذ فيما بعد برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٦ - وأولى الوزراء انتباها خاصاً لقرار بعض البلدان المانحة بوضع جداول زمنية لبلوغ هدف الـ ٠,٧ % من إجمالي الناتج المحلي للبلدان النامية بحلول ٢٠١٥ كمساعدة إنمائية رسمية ومن ٠,١٥ % إلى ٠,٢ % للبلدان الأقل تطورا (PMA) بحلول ٢٠١٠. وعبروا عن قلقهم للانخفاض العام الذي شهدته المساعدة الإنمائية الرسمية خلال ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. واتفق الوزراء على إبراز أهمية منتدى التعاون من اجل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كمحور لمنظومة الأمم المتحدة في متابعة مواضيع التعاون الدولي من اجل التنمية بمشاركة جميع المعنيين الرئيسيين إضافة إلى التحقق من التقدم المحرز بخصوص تحقيق هذه الأهداف. كما أكد الوزراء ضرورة قيام البلدان المتقدمة بوضع جداول زمنية للمساعدة الإنمائية الرسمية إن لم تكن قد بادرت إلى ذلك حتى الآن، وذلك لمساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل مناسب.

٤٧ - وأكّد الوزراء على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشكل محور أهداف وأنشطة التنفيذ العملياتي للأمم المتحدة. إن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يحافظ على كونه الإطار المناسب للأنشطة الإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٨ - أشار الوزراء إلى التقدم غير الكافي وغير المتكافئ المحرز في التنفيذ الفعّال للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولحظوا بقلق عميق أن الكثير من البلدان، خاصة أفريقيا، قد تخلفت في تحقيق هذه الأهداف في الموعد المحدد، وربما لا تتمكن من تحقيقها. وفي هذا السياق شدد الوزراء على أهمية ضمان التنفيذ الفعال والكامل للأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها، بما فيها تقوية التحالف العالمي من اجل التنمية على أساس الاعتراف بالملكية الوطنية وبإستراتيجيات التنمية. وشددوا أيضاً على ضرورة وضع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على رأس قائمة أولويات برنامج الأمم المتحدة.

٤٩ - وأكّد الوزراء على ضرورة إيجاد حلّ مناسب وفعّال وشامل ودائم لمشاكل مديونية البلدان النامية ودعوا إلى مواصلة صياغة مقترحات حول تخفيف الديون بقدر كبير للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط، بما في ذلك تنفيذ مبادرات في هذا الشأن.

٥٠ - شدد الوزراء على أهمية دور الأمم المتحدة في بحث المواضيع المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية إضافة إلى التفاوتات البنيوية المستمرة في العلاقات الاقتصادية الدولية وخاصة التقدم البطيء فيما يتعلق بتقوية ومشاركة البلدان النامية في الهيئات المالية والنقدية الدولية، وهو ما تدفع البلدان النامية ثمنه. وأشار الوزراء أيضاً إلى ضرورة إجراء إصلاح شامل وبنيوي لنظام الحوكمة وفي الهياكل المالية والاقتصادية العالمية بهدف إقامة نظام عالمي شفاف وديمقراطي من شأنه تعزيز وتوسيع مشاركة البلدان النامية في اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية وفي وضع الأعراف. وفي هذا السياق، أكد الوزراء أيضاً على ضرورة تعزيز وتنفيذ بُعد التنمية في سلسلة المفاوضات الاقتصادية والتجارية الدولية بما في ذلك قضية الملكية الفكرية من بين أمور أخرى. وجدد الوزراء دعوتهم للمجتمع الدولي ولنظام الأمم المتحدة وللمنظمات والهيئات الدولية بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لتحويل كافة الالتزامات المقطوعة خلال أهم قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة إلى أعمال ملموسة ومحددة سعياً إلى، بين أمور أخرى، تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعون إلى الاستعمال الفعّال لآليات التحقيق والمتابعة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والأعمال بشكل فعّال.

٥١ - وأكّد الوزراء على ضرورة قيام الأمم المتحدة بأداء دور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي انسجام وتنسيق وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، من بينها الأهداف الإنمائية للألفية والأعمال المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي. كما قرر الوزراء توطيد التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع سائر الهيئات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف بهدف دعم النمو الاقتصادي المستدام وإزالة الفقر والمجاعة وكذلك التنمية المستدامة.

٥٢ - وانسجاماً مع المواقف المبدئية المذكورة واسترشادا بها وتأكيداً منهم لضرورة تشجيع ودفاع وصون هذه المواقف، اتفق الوزراء على الاستمرار في اتخاذ إجراءات تأتي من بينها التالية:

٥٢-١ المشاركة على نحو نشط في عملية متابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ وقرارها نحو متابعة التنمية وإعلان الألفية، وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات والقمم الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة مما يدعم المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالمواضيع الخاضعة للبحث. وتحقيقاً لذلك، ستؤكد الحركة، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مجموعة الـ٧٧ والصين، على ضرورة أن تبقى عملية متابعة هذه المؤتمرات والقمم شاملة، مفتوحة وشفافة، وذلك من أجل ضمان مراعاة مصالح وأولويات البلدان غير المنحازة في النتيجة النهائية لهذه العملية؛

٥٢-٢ إدخال المسائل ذات الأهمية الأساسية بالنسبة للحركة في سياق متابعة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية وهي مسائل أغفلتها الوثيقة النهائية أو ينبغي بحثها داخل الأمم المتحدة مثل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة؛

٥٢-٣ الدعوة إلى الدعم الدولي للتعاون جنوب-جنوب، المكمّل للتعاون شمال - جنوب، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثلاثي، وفي هذا السياق أكد الوزراء على أهمية عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التعاون جنوب-جنوب وذلك في الموعد المقرر من قبل الأمم المتحدة وهو من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٩ والعمل على نجاح هذا المؤتمر نجاحاً كاملاً. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء باقتراح كينيا لاستضافة هذا المؤتمر. (يجب التحقق من التواريخ)؛

٥٢-٤ الاتفاق على الدعوة لعقد اجتماع خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة يكرس لموضوع إزالة الفقر، وذلك في أقرب وقت ممكن.

٥٢-٥ الترحيب باقتراح الأمين العام بخصوص عقد مؤتمر في العام ٢٠١٠ لبحث تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ودعوة الدول الأعضاء، وخاصة أهم البلدان المانحة، لكي تشارك في قمة عام ٢٠١٠ على أعلى مستوى من اجل بحث تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وللمشاركة النشطة في المداولات الرامية إلى تحليل التقدم المحرز وإجراء تقييم للصعوبات التي يواجهها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحديد الأعمال الضرورية لضمان الحصول على هذه الأهداف، من بينها تعزيز التعاون الدولي، وكذلك ضمان تجدد مدى هذه الأهداف ومواصلة الدفع به.

٥٢-٦ التأكيد أهمية إيجاد آلية بين حكومية شاملة موطّدة وأكثر فعالية، بهدف توفير المتابعة المناسبة لتنفيذ التوصيات المتفق عليها في كل من مونتيريه والدوحة، إضافة إلى مواصلة متابعة مؤتمر تمويل التنمية المزمع عقده في العام ٢٠١٣، واستذكار توصية الدوحة حول التمويل من اجل التنمية؛ وحثوا المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى نتيجة سريعة فيما يتعلق بوضع هذه الآلية، مع الأخذ في الحسبان العمل النهائي للجمعية العامة في أسرع وقت ممكن، خلال دورة جلساتها الرابعة والستين.

الأمم المتحدة: إصلاح المؤسسات

(أ) إصلاح الأمم المتحدة

٥٣ - وأكّد الوزراء وأبرزوا صحة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة المتعلقة بإصلاح مؤسسات الأمم المتحدة، على النحو التالي:

٥٣-١ تظل الأمم المتحدة المنتدى المركزي الذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي من اجل التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، استناداً إلى الحوار والتعاون وتحقيق التوافق بين الدول. وفي هذا السياق، تولي الحركة أهمية كبيرة لتقوية دور الأمم المتحدة ويجب بذل كل الجهود لتطوير قدراتها وإمكاناتها بالكامل.

٥٣-٢ يهدف الإصلاح إلى زيادة فاعلية منظومة تنمية الأمم المتحدة وقدرتها الاستيعابية لما تقدّمه من دعم للبلدان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، على أساس إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وان يؤدي هذا الإصلاح إلى تشجيع الفعالية العضوية وتحقيق نتائج ملموسة في مجال التنمية.

٥٣-٣ إنّ إصلاح الأمم المتحدة، الذي يظل برنامجاً جماعياً وذا أولوية عالية بالنسبة إلى الحركة، هو عملية ديناميكية مستمرة وليس هدفاً في حدّ ذاته وفقا للمعايير المتعلقة بهدف ومدى عملية المراجعة المنصوص عليها في الوثيقة النهائية للقمة العالمية لعام

٢٠٠٥ و''إعلان الألفية''. وينبغي لإصلاح الأمم المتحدة أن يكون شاملاً وشفّافاً ومتوازناً وان يتم تنفيذه بشكل فعال ومسؤول مع الاحترام الكامل للطابع السياسي للمنظمة وصفتها بين الحكومية الدولية والعالمية والديمقراطية وفقا للميثاق. وفي هذا الصدد، ينبغي الإنصات لكل صوت من أصوات الدول الأعضاء واحترامه خلال عملية الإصلاح، بغض النظر عن المساهمات المقدمة لميزانية المنظمة؛ مع التأكيد، في الوقت ذاته، على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإقرار كافة الإجراءات الإصلاحية عن طريق عملية بين حكومية وفقاً للميثاق.

٥٣-٤ وأكّد الوزراء على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالمساهمات من قبل أهم المساهمين باعتباره أمراً أساسياً للاستقرار المالي للمنظمة، ويجب أن يتم ذلك في المواعيد المطلوبة وبشكل كامل وبدون شروط بغية تمكينها من أداء مهامها بشكل فعال. إنّ الأمم المتحدة بعد إصلاحها لا بدّ أن تستجيب لكل أعضائها مع تمسكها بالمبادئ التأسيسية لها وان تكون قادرة على تنفيذ عملها.

٥٣-٥ إنّ أثر إصلاح الأمم المتحدة على البلدان النامية لم يتكشّف بعد، وذلك بسبب الانخفاض المستمر للموارد التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف. إن الوزراء، وإذ اعترفوا بالخطوات التي قامت بها الجمعية العامة عندما اتخذت قرارها رقم ٦٣/٢٦٠ والرامي إلى تحسين التسليم الفعال لتوصيات النشاطات المتعلقة بالتنمية، فإنهم شددوا على ضرورة تخصيص قدر أكبر بكثير من الموارد بغية تعزيز ركيزة التنمية في الأمم المتحدة والتي تشمل مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأونكتاد واللجان الإقليمية وحساب التنمية. وفي هذا السياق، عبر الوزراء عن قلق خاص إزاء عدم تمكّن النظام الحالي لتمويل حساب التنمية من أداء عمله، وأشاروا إلى ضرورة مواصلة بحث الموضوع الدائم المتعلق بآلية تمويل الحساب كأمر ذي أولوية وذلك من اجل تزويد الحساب بالأرصدة بشكل دائم ومحدد مسبقاً. ولا يمكن الحكم على نجاح إصلاح الأمم المتحدة إلاّ من خلال التقييم الجماعي للتحسينات الممكن إدخالها في تشغيل المنظمة، مع الحفاظ على مصالح كافة البلدان النامية. وفي هذا السياق، يجب الموافقة الصارمة للجمعية العامة على إصلاح الأمم المتحدة وعدم اقتصار الهدف الأخير لهذه العملية على تخفيض ميزانية الأمم المتحدة ومواردها فقط. وكلما يسمح هذا الإصلاح بتوظيف جزء من الموارد المتاحة، فإنه يتعيّن، في نهاية المطاف، إعادة توجيه هذه الموارد لدعم الأنشطة والبرامج المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال التنمية.

٥٣-٦ فيما يلي بيان الأهداف المتوخاة من إصلاح الأمم المتحدة التي يجب أن تشمل تعزيز الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك إصلاح مجلس الأمن وأجهزة أخرى للأمم المتحدة ذات صلة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة المسائل الخاصة بالأجهزة التي قد تنجرّ عن ذلك:

(أ) تعزيز تعددية الأطراف والعملية الجماعية لاتخاذ القرارات المتعددة الأطراف مع تزويد الأمم المتحدة بالقدرة الكافية من أجل الوفاء، على نحو كامل وفعال، بالغايات والمبادئ الواردة في ميثاقها، وتوطيد طابعها الديمقراطي وبين الحكومي وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ قرارات الدول الأعضاء.

(ب) تعزيز وتحديث دور المنظمة بصفتها منتدى بارزاً لا غنى عنه من خلال تنمية قدراتها الكاملة على التصدي للتهديدات والتحديات المطروحة على التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ جميع توصياتها مقرراتها وقراراتها، علماً أنّ زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لحاجات هذه البلدان هي في مصلحتها المشتركة.

(ج) تشجيع زيادة الديمقراطية والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

(د) تدعيم دور الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي بهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين خاصة في مجال التنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والأصعدة ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية من خلال توفير الموارد الكافية وآليات المتابعة الفعّالة. وفي هذا السياق، يجب أن يتضمن أي اقتراح حول إصلاح الأمم المتحدة معالجة المسائل المتعلقة بالأجهزة والحاجة إلى توفير الموارد البشرية والمالية الإضافية التي قد تترتب على ذلك؛ و

(هـ) إدراج البعد الإنمائي في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية لمنظومة الأمم المتحدة، خاصة مجالات التنمية المستدامة ومجال وضع السياسات والتعاون جنوب-جنوب والمسؤولية والمساءلة في المجالين الاجتماعي والبيئي، مع مراعاة هدف تسهيل مشاركة شعوب الجنوب في العمليات الاقتصادية الدولية لاتخاذ القرارات ووضع المعايير مع ضمان حصول كافة الشعوب على فوائد الاقتصاد الدولي والتمتع الكامل بهذه الفوائد.

٥٣-٧ عند الإقرار بأوجه الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، يتعيّن أن تراعى جميع الجهود الرامية إلى تحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعّالة لمنع النزاعات، الحاجة إلى التوازن والشمولية وفقاً لميثاقها وللقانون الدولي من أجل تعزيز الإستراتيجيات الرامية إلى منع النزاعات وتسويتها وحفظ السلام في مرحلة ما بعد النزاع، سعيا لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة. وفي هذا السياق، يتعيّن أن تؤدي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً فعالاً فيما يتعلق بإيجاد وتنفيذ نظام أمني جماعي وأكثر فاعلية استناداً إلى وظائفها وصلاحيتها؛ و

٥٣-٨ لا بدّ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تبنّي آراء مشتركة ومقاربات متفق عليها لمواجهة التهديدات والتحديات القائمة، الجديدة والناشئة التي تحدّق بالسلام والأمن الدوليين، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. غير أن هذه الآراء والمقاربات لا يمكن أن تكون مشروعة إلاّ إذا تم تطويرها وفقا لغايات ومبادئ الميثاق والعمل المشترك من جانب كافة البلدان الأعضاء. إن مشاركة النشطة لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية إنما هو أمر حاسم، في إطار ممارسة مهامه وسلطاته، دون الإخلال بالتوازن كما نص على ذلك ميثاقها؛ و

٥٣-٩ يتعين مواصلة الجهود المبذولة لدعم مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة وأجهزتها، من خلال الاتفاقيات الاستشارية المقرة وفقا لقرارات الأمم المتحدة، كما يجب أن تخدم أهداف ومبادئ ميثاقها. وينبغي أن تسعى هذه المساهمة، من بين أمور أخرى، لمعالجة العوائق التي تعترض البلدان النامية في حشد الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرة المطلوبة لتنفيذ برامجها الإنمائية المستدامة، على وجه الخصوص.

٥٣-١٠ وأكّد الوزراء على موقف المبدئي للحركة بالنسبة إلى مراجعة برامج ونشاطات الأمم المتحدة حسب ما ورد في الوثيقة النهائية المنبثقة عن القمة الرابعة عشرة لحركة بلدان عدم الانحياز المنعقدة في هافانا وفي الرسالة المشتركة المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والموقعة من قبل رؤساء حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والتي تم إعلانها كوثيقة نهائية رسمية للأمم المتحدة (A/61/693).

٥٣-١١ اعترف الوزراء بإنهاء عملية مراجعة التوصيات وأخذوا علما بالقرار ٦٢/٢٧٨، وخاصة منه الفقرة رقم ٤ والتي تدعو الجمعية العامة من خلالها الهيئات التابعة لها والأجهزة الفرعية ضمن التوصيات الخاصة بها، وفقاً للأحكام المقرة والنظم التي

تحكم تخطيط البرامج، إلى مواصلة تحسين تنفيذ التوصيات وبحث استمرار صحة القرارات الشرعية والتنسيق الفعال بين وحدات الأمانة والهياكل الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٤ - عبّر الوزراء عن ارتياحهم للمستوى الرفيع من التنسيق والنشاط الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية وحركة بلدان عدم الانحياز و"مجموعة ٧٧ والصين" في متابعة مختلف جوانب إصلاح الأمم المتحدة والتي جعلت منها عناصر أساسية في هذه العملية، وكذلك المساهمة في رفع شأن مصالح البلدان النامية.

٥٥ - انسجاماً مع المواقف المبدئية المذكورة واسترشاداً بها، وتأكيداً منهم على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها والمحافظة عليها، اتفق الوزراء على ضرورة المضي في اتخاذ الإجراءات التالية:

٥٥-١ الترويج لاهتمامات ومصالح البلدان النامية في عملية الإصلاح وضمان نجاح نتائجها والرفع من شأن سلامة ووظائف وصلاحيات كلاً من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن وصونها، كما هي واردة في الميثاق؛

٥٥-٢ الاعتراض على المقترحات التي تسعى إلى: (أ) تحويل الطبيعة الديمقراطية وبين الحكومية لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك عمليات المراقبة والتحقق، بما فيها أي مقترح يسعى لتقويض وظيفة اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة أو؛ (ب) فرض حدود قصوى مصطنعة لمستويات الموازنة أو؛ (ج) تمويل المزيد من النشاطات على حساب الاحتياط من الموارد المتوفرة أو؛ (د) إعادة تعريف وظائف وسلطات هيئاتها الرئيسية المستندة إلى الميثاق في ما يتعلق بمسائل الموازنة؛

٥٥-٣ الدخول بشكل بناء في مشاورات والعمل على تحقيق ما يلي، خاصة من خلال ضمان تنفيذ مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظراً لدورها الرئيسي ومكانتها باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشة ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة؛ و (ب) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات المتعلقة بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورصد تنفيذ البرامج الإنمائية؛ و (ج) إضفاء طابع الديمقراطية على مجلس الأمن بوصفه منتدى فعالاً في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ و (د) إصلاح الأمانة العامة وإدارتها لضمان فعالية وكفاءة تنفيذ جميع ولاياتها وتحقيق أعلى مستوى من المساءلة

والشفافية داخل الأمانة العامة على جميع المستويات وأمام الدول الأعضاء، من خلال إنشاء إطار عمل للمساءلة يتصف بالشفافية والقابلية للتطبيق

٥٥-٤ تعزيز الشراكة الدولية من أجل التنمية، وهي شراكة ضرورية من أجل التطبيق الناجح لنتائج كل القمم والمؤتمرات الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المرتبطة بهما.

٥٥-٥ رفض الاتجاه نحو الموازاة بين إصلاح الأمم المتحدة وبين إعطاء سلطة أكبر لمجلس الأمن، وعياً منهم لضرورة المحافظة على التوازنٍ بين وظائف الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبين سلطاتهما؛

٥٥-٦ ضمان تمتّع الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالموارد الضرورية الكافية للتنفيذ الكامل لكل البرامج والنشاطات المكلّفة بها وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك وضع آلية مكلفة بالإشراف على تنفيذها الفاعل؛ و

٥٥-٧ بتعاون وثيق مع ''مجموعة ٧٧ والصين''، النهوض بتخصيص موارد إضافية من أجل تعزيزٍ أكبر لأساس تطور الأمم المتحدة.

٥٥-٨ إخضاع جميع المقترحات التي لم تبحثها الجمعية العامة ولا اتخذت قراراً بشأنها، وكذلك المقترحات قيد التنفيذ، لمراقبة صارمة وبحث بين حكومي.

٥٥-٩ صون وحدة الأهداف والتحرك التي حققتها حركة بلدان عدم الانحياز و''مجموعة الـ٧٧ والصين'' من خلال لجنة التنسيق المشتركة في متابعة مختلف جوانب إصلاح الأمم المتحدة سعياً لجعل مصالح واهتمامات البلدان النامية معكوسة بشكل ملائم في النتيجة النهائية لهذه العملية.

(ب) العلاقة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٥٦ - أبرز الوزراء ضرورة احترام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الكامل لوظائف وسلطات الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، على الأخص الجمعية العامة، ومحافظتهم على التوازن فيما بين هذه الأجهزة، في حدود وظائف وسلطات كل منها على أساس الميثاق. وأكدوا على أن مجلس الأمن يجب أن يحترم احتراماً تاماً جميع أحكام الميثاق؛ وكذلك الأمر بالنسبة لجميع قرارات الجمعية العامة التي توضّح علاقتها بباقي الأجهزة الرئيسية. وفي هذا الإطار، أكدوا أن المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة لا يمنح بالضرورة لمجلس الأمن صلاحية العناية بقضايا تندرج ضمن وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة من ناحية وضع أعراف وقوانين التشريع وقضايا متصلة

بالإدارة والموازنة ووضع تدخله في مسائل تندرج بشكل واضح في إطار وظائف وسلطات أجهزة التعريفات، مع الأخذ في الاعتبار أن المهمة الرئيسية للجمعية العامة هي مهمة التنفيذ التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[١٥]. وعبّر الوزراء عن قلقهم العميق من زيادة المجلس ومواصلة أخرى متفرعة عنه. كما أبرزوا بأن التعاون الوثيق والتنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية هو أمر لا بد منه من أجل تمكّن الأمم المتحدة من الاستمرار في كفاءتها وقدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات والتهديدات القائمة، الجديدة منها والناشئة.

٥٧ - أبرز الوزراء أنه الرغم من أن الدول الأعضاء هي التي خولت لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ المجلس لدى قيامه بوظائفه المنبثقة عن هذه المسؤولية، إنما يقوم بذلك نيابة عن الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، أبرزوا أيضاً بأن من واجب المجلس أن يرفع تقاريره إلى الجمعية العامة ويكشف حساباته أمامها، وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من الميثاق.

٥٨ - كرر الوزراء قلقهم من التدخل المتواصل لمجلس الأمن في وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتناوله مسائل كانت تندرج تقليدياً ضمن صلاحيات هاتين الهيئتين، وكذلك من محاولات المجلس الانهماك بجوانب تتصل بوضع أعراف وبشؤون متصلة بالإدارة والموازنة وبتحديد التعريفات، وجميعها تخص الجمعية.

٥٩ - انسجاماً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وحفظها ورفع شأنها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات يأتي من بينها:

٥٩-١ حث جميع الدول على الدفاع والاحترام الكامل لسؤدد أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية، ودعوة رؤساء كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى الاجتماع دورياً لكي يناقشوا فيما بينهم جدول أعمال وبرنامج عمل الهيئات الرئيسية التي يمثلونها والتنسيق حولها بغية تحقيق مستوى أعلى من الانسجام والتكامل بين هذه الأجهزة، على نحو تتبادل فيه الدعم، مع احترام المهام المسندة لكل واحدة منها، وكذلك من أجل تعزيز التفاهم فيما بينهم، باعتبار أن أعضاء كل واحد من هذه الأجهزة التي يمثلونها قد وضعوا ثقتهم بهم بحسن نيّة؛

٥٩-٢ الترحيب بالاجتماع شبه الرسمي المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بين رئيس المجلس وجمهورية فيتنام الاشتراكية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول إعداد التقرير

(١٥) وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

السنوي لمجلس الأمن باعتبار هذا الاجتماع خطوة متقدمة، والدعوة إلى إجراء تفاعلات أكثر انتظاماً بين أقطاب الرئاسة المقبلة لمجلس الأمن لشهر تموز/يوليه وإلى مشاركة أكبر من جانب أعضاء الأمم المتحدة، مما يمكنه المساعدة على رفع جودة هذه التقارير.

٥٩-٣ الطلب من مجلس الأمن أن يقدّم للجمعية العامّة تقريراً سنوياً أكثر شمولاً وتحليلاً يقيّم عمل المجلس، بما في ذلك الحالات التي لم يتحرك المجلس حيالها، وكذلك وجهات النظر التي عبّر عنها أعضاؤه خلال مناقشة جدول الأعمال الذي تدارسه؛

٥٩-٤ الطلب من مجلس الأمن أن يُخضع لنظر الجمعية العامة تقارير خاصة، وفقاً للفقرتين الأولى من المادة الرابعة عشرة والثالثة من المادة الخامسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٩-٥ الطلب من مجلس الأمن أن يضمن أن تكون تقييماته الشهرية واسعة وتحليلية، وأن يعلن عنها في الوقت المناسب. يمكن للجمعية العامة النظر في إمكانية اقتراح معايير من أجل إعداد هذه التقييمات.

٥٩-٦ الطلب من مجلس الأمن أن يأخذ تماماً بعين الاعتبار توصيات الجمعية العامة في مسائل تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الميثاق؛ و

٥٩-٧ معارضة ووقف المحاولات الرامية لنقل مسائل من برنامج الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن، وكذلك تدخل هذا الجهاز في وظائف الجمعية وسلطاتها.

(ج) تفعيل نشاط الجمعية العامة

٦٠- جدد الوزراء التأكيد على سريان وملاءمة المواقف المبدئية للحركة بشأن إنعاش عمل الجمعية العامة، وأعلنوا ما يلي:

٦٠-١ يجب احترام دور وسلطة الجمعية العامة، بما في ذلك إزاء المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، بصفتها جهازاً رئيسياً للتداول ولوضع الأعراف والتمثيل للأمم المتحدة[١٦]، وطابعها بين الحكومي والديمقراطي، وكذلك طابع الأجهزة المتفرعة

(١٦) على نحو ما أكده ''إعلان الألفية'' وأُعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك في قرارات أخرى ذات صلة للجمعية العامة.

عنها، والتي ساهمت بشكل ما فوق العادي في تعزيز غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة. كما يجب احترام صلاحيتها كجهاز مراقبة رئيسي تابع للأمم المتحدة، لا سيما في مجال التدبير والمتطلبات اللأزمة لعمليات حفظ السلام؛ و

٦٠-٢ إن إنعاش عمل الجمعية العامة، الذي يجب أن يحتكم إلى مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة وأن يتحقق من خلال مشاورات مفتوحة وشاملة، هو عنصر حاسم في الإصلاح العام للأمم المتحدة، ويجب أن تتمثل أهدافه في مواصلة تعزيز دور وموقع الجمعية العامة كجهاز رئيسي للتداول وبلورة السياسات وتمثيل الأمم المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحسين إجراءاتها ومناهج عملها إنما هو خطوة أولى فقط نحو تحسينات أكثر جوهرية وإنعاش الجمعية؛ وكذلك استعادة وتعزيز دور وسلطة الجمعية العامة، بما في ذلك حفظ السلام والأمن الدوليين، وفقاً لما ينص عليه الميثاق من خلال سبل يأتي من بينها الاحترام الكامل لوظائفها وسلطاتها وتعزيز علاقاتها والتنسيق مع باقي الأجهزة الرئيسية، وخاصة مجلس الأمن.

٦١- انسجاماً مع المواقف المبدئية المذكورة سابقاً واسترشاداً بها وتأكيداً منهم على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على مواصلة اتخاذ إجراءات يأتي من بينها:

٦١-١ دعم كل الجهود الراهنة والمتواصلة الرامية لتعزيز الدور المحوري وسلطة الجمعية، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير الأهمية والفعالية؛ ومعارضة كل مقترح للإصلاح يسعى للطعن بالدور المحوري للجمعية العامة وسلطتها كجهاز رئيسي للتداول وبلورة السياسات وتمثيل الأمم المتحدة، ومعارضة كل مقاربة تسعى أو تتسبب في تقويض إنجازات الجمعية العامة والانتقاص من دورها ووظيفتها الحاليين أو تضع أهميتها ومصداقيتها موضع شكك.

٦١-٢ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تجديد التزامها وإرادتها السياسية بهدف تنفيذ مقررات وقرارات الجمعية العامة بشكل لا انتقائي ولا تمييزي، علماً بأن انعدام مثل هذا الالتزام والإرادة هو أصل مشكلات كثيرة غير مسوّاة.

٦١-٣ ضمان تمتّع الأمم المتحدة بالموارد اللأزمة من أجل التنفيذ الكامل لكل النشاطات والبرامج المكلّفة بها، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

٦١-٤ تجديد التأكيد على دور وسلطة الجمعية العامة، بما في ذلك إزاء المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً لما تنصّ عليه المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب المقتضى، مع استخدام الإجراءات الواردة في

المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للجمعية العامة والذي يسمح بالتحرك السريع والعاجل من جانب الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه تقع على مجلس الأمن المسؤولية الأساسية المتمثلة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وفقاً لنص المادة ٢٤ من الميثاق.

٦١-٥ جدد الوزراء التأكيد على دور الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين وعبروا عن قلقهم الشديد إزاء الحالات التي لا يواجه فيها مجلس الأمن الأوضاع التي تترتب عنها أعمال إبادة وجرائم ضد البشرية وجرائم حرب ووقف إطلاق النار بين الأطراف، تنفيذاً لمسؤوليته الأساسية على هذا الصعيد.

٦١-٦ وأكّد الوزراء على أنه في الحالات التي لا يكون مجلس الأمن قد قام بمسؤوليته الأساسية بحفظ السلام والأمن الدوليين، يتعيّن على الجمعية العامة اتخاذ الإجراءات اللأزمة، استناداً للميثاق، من أجل تسوية القضية. وفي هذا المجال، ذكّر الوزراء بالقرار المتخَذ في القمة الرابعة عشرة لحركة بلدان عدم الانحياز وخوّلوا ممثلي الدول الأعضاء في الحركة أمام الأمم المتحدة في نيويورك أن يعدّوا مشروع قرار ملائم حول الموضوع من أجل عرضه على الجمعية العامة.

٦١-٧ تعزيز وصون دور وصلاحية الجمعية العامة عند تحديد أولويات الأمم المتحدة والنظر في جميع المسائل المتعلقة بالموازنة والإدارة والإصلاح، بما في ذلك صلاحيتها المطلقة في تخصيص وإعادة تخصيص موارد مالية وبشرية وتعيين موظفين كبار في الأمانة وفقاً للميثاق وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع ضمان أمورٍ يأتي من بينها التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الكامل بهذه القرارات.

٦١-٨ تحديد الإجراءات المخصصة لتبسيط إجراء ''وحدة السلام'' في سبيل تسهيل اتخاذ إجراءات عاجلة وسريعة من قبل الجمعية العامة، اعترافاً بالدور الذي تلعبه هذه في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً لما ينص عليه الميثاق: و

٦١-٩ تعزيز دور الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في اختيار الأمين العام للمنظمة.

٦١-١٠ أثنى الوزراء على العمل الحالي لفريق عمل حركة بلدان عدم الانحياز لإنعاش الجمعية العامة برئاسة الجزائر في تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك للحركة. وحثوا وفود حركة بلدان عدم الانحياز على مواصلة المشاركة النشيطة في فريق العمل سعياً لتعزيز أهداف الحركة وتنفيذها.

(د) اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٦٢ - أبرز الوزراء الدور المحوري للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة وعبروا عن تأييدهم للجهود الرامية لتعزيز وتوطيد دور الجمعية في هذا المجال، وقرروا أن يشارك جميع بلدان عدم الانحياز في هذا العمل بنشاط.

٦٣ - تذكيراً منهم بوظيفة الأجهزة الرئيسية المكرّسة في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ناشد الوزراء رئيس الجمعية العامة على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وذلك بهدف تحديد المرشحين الكامنين الذي تدعمهم دولة عضو، ومن ثم إرسال النتائج إلى مجلس الأمن بعدما يكون قد تم أبلاغها لجميع الدول الأعضاء.

٦٤ - في هذا المجال، قرر الوزراء بأن العرض الرسمي لقائمة المرشّحين لمنصب الأمين العام يجب أن يتم بشكل يسمح بمدة زمنية كافية للتفاعل مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطلبوا بأن يدعو رئيس الجمعية العامة، خلال عملية اختيار الأمين العام لاجتماع لهذا الجهاز من أجل تبادل وجهات النظر وإقامة الحوار مع جميع المرشّحين.

(هـ) مسألة التمثيل المتكافئ في مجلس الأمن ورفع عدد أعضائه وقضايا أخرى تتعلق بمجلس الأمن

٦٥ - جدد الوزراء التأكيد وأبرزوا صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة في ما يتعلق بمسألة تكافؤ التمثيل ورفع عدد أعضاء مجلس الأمن وغيرها من القضايا المتعلقة بمجلس الأمن، وبشكل خاص المبادئ التوجيهية للحركة المعتمدة خلال قممها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، والتي انعكست في وثائق تحديد المواقف ووثائق التفاوض، وفي قرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية، على الشكل الآتي:

٦٥-١ لا يزال القلق يساور الحركة إزاء انعدام تقدم المناقشات داخل الجمعية العامة بخصوص مسألة تكافؤ التمثيل في مجلس الأمن ورفع عدد أعضائه وغيرها من القضايا المتصلة بالمجلس، إذ تبيّن أنه بالرغم من تقارب الآراء حول بعض المسائل، فإنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة حول العديد من المسائل الأخرى، وأنه على الرغم من إدخال بعض التحسينات على أساليب عمل المجلس، إلاّ أنها لم تلبِّ ولو الحدّ الأدنى من آمال أعضاء الأمم المتحدة بشكل عام، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً أمام مواصلة تحسينها؛

٦٥-٢ في هذا الإطار، رحّبت الحركة باعتماد القرار ٥٥٧/٦٢ حول ”مسألة التمثيل المتكافئ ورفع عدد أعضاء مجلس الأمن وقضايا متّصلة“ خلال الدورة الثانية

والستين من اجتماعات الجمعية العامة والشروع بالتفاوض بين الحكومي حول هذا الموضوع في اجتماعات شبه رسميّة للجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦٥-٣ يجب أن يكون إصلاح مجلس الأمن متكاملاً وأن يشمل كل المسائل الأساسية المتعلقة، بين أمور أخرى، بمسألة العضوية والتمثيل الإقليمي وبرنامج المجلس وأساليب عمله وعملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك النقض.

٦٥-٤ تعجّل مجلس الأمن خلال السنوات الأخيرة بالتهديد أو السماح بتنفيذ إجراءات قسريّة في بعض الحالات، بينما ظلّ صامتاً ومحجماً عن التحرك في حالات أخرى. بالإضافة لذلك، تنامى لجوء المجلس إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واستخدامه كتغطية لمعالجة قضايا لا تمثل بالضرورة تهديدا فورياً للسلام والأمن الدوليين. وإذا درسنا بعناية هذه الاتجاهات، لوجدنا أنه كان بإمكان المجلس الاستعانة بأحكام بديلة للاستجابة على نحو أنسب لهذه الحالات الخاصة. فبدلاً من اللجوء المفرط والمتعجّل إلى الفصل السابع، يتعين السعي إلى استنفاد إمكانية استخدام أحكام الفصلين السادس والثامن حول التسوية السلمية للنزاعات. وحسبما هو مقرر، لا يمكن اللجوء إلى الفصل السابع إلاّ كإجراء اللحظة الأخيرة. وللأسف، فقد تم في بعض الحالات اللجوء بشكل متسرّع إلى أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ قبل نفاد الخيارات الأخرى كلياً.

٦٥-٥ ما تزال العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن تثير قلقاً بالغاً لدى البلدان غير المنحازة. فطبقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا ينبغي النظر في خيار العقوبات إلاّ بعد نفاذ كافة وسائل التسوية السلميّة للمنازعات، بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبعد بحث مستفيض لما قد يترتب على هذه العقوبات من آثار على المدى البعيد. فالعقوبات عبارة عن وسيلة قاطعة يثير استخدامها مساءلات أخلاقية أساسية حول ما إذا كانت المعاناة الملحقة بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة شرعية لممارسة الضغوط. والهدف من العقوبات ليس معاقبة الشعوب ولا الانتقام منها. وفي هذا الصدد، يجب تحديد أهداف نظم العقوبات بوضوح وفرضها لفترة زمنية محددة وتنفيذها على أسسٍ شرعية متينة، كما يجب رفعها لمجرد تحقق أهدافها. ويتعين تحديد الشروط المطلوبة من الدولة أو من الطرف الذي تفرض عليه عقوبات بوضوح ومراجعتها بصفة دورية. ولا تفرض العقوبات إلاّ إذا كان هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين أو وقع عمل عدواني، وفقاً للميثاق، ولا يجوز تطبيقها بصورة ''وقائية'' في حالات تتعلق بمجرّد انتهاك القانون الدولي أو المبادئ

,والأعراف الدولية. ويمكن للعقوبات الانتقائية أن تكون خياراً أفضل ما دام سكان الدولة لا يذهبون ضحية مباشرة أو غير مباشرة لها.

٦٥-٦ تشكل الشفافية والانفتاح والاتساق عناصر رئيسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في كافة أنشطته ومقارباته وإجراءاته. وللأسف، فقد استهان المجلس بهذه العوامل الرئيسية في العديد من المناسبات. من بين هذه الحالات يجدر ذكر إحياء مناقشات مفتوحة غير واردة في الجدول الزمني مع إشعارات انتقائية والإحجام عن عقد مناقشات مفتوحة حول بعض القضايا بالغة الأهمية، ووضع القيود بشكل متكرر أمام المشاركة في بعض المناقشات المفتوحة والتمييز بين الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس، وخاصة فيما يخص ترتيب المداخلات وتحديد مدّتها الزمنية القصوى خلال المناقشات المفتوحة، وعدم عرض تقارير خاصة على الجمعية العامة وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٤ من الميثاق، وعرض تقارير سنوية ما تزال ناقصة من المعلومات والمضمون التحليلي وانعدام الحد الأدنى من المعايير في إعداد التقييم الشهري لرؤساء مجلس الأمن. يتعين على المجلس الامتثال لأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي دولة غير عضو في المجلس بالمشاركة في المناقشات حول المسائل التي تؤثر عليه. ولا بد من الاحترام الصارم للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. كما ينبغي الحدّ من الاجتماعات المغلقة والمشاورات غير الرسمية واللجوء إليها في حالات استثنائية، حسبما مقرر لها أن تكون؛ و

٦٥-٧ الأهداف من إصلاح مجلس الأمن يجب تناولها بشكل شامل وشفاف ومتوازن. على هذا الإصلاح أن يضمن انعكاس حاجات ومصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة في جدول أعمال المجلس بصورة متكافئة وبشكل موضوعي ورشيد وغير انتقائي وغير تعسفي؛ ويجب أن يكون موجّهاً نحو الحدّ من استخدام حق النقض وتقليصه سعياً للوصول إلى إلغائه نهائياً.

٦٥-٨ توسيع المجلس، بوصفه جهازاً مسؤولاً بصورة أساسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وإصلاح مناهج عمله يجب أن يمهّد الطريق أمام قيام مجلس أكثر ديمقراطية وتمثيلاً ومسؤولية وفعّالية.

٦٥-٩ النظام الأساسي لمجلس الأمن، الذي ما يزال مؤقتاً منذ أكثر من ٦٠ سنة، يجب إعطاءه صفة رسمية في سبيل الارتقاء بشفافيته ومساءلته.

٦٥-١٠ يعترف الوزراء بالمظالم التاريخية المرتكبة بحق أفريقيا في ما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن وعبّروا عن دعمهم لزيادة عدد ممثلي أفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

وأخذ الوزراء علماً بالموقف المشترك لأفريقيا، كما جاء في ''إجماع إيزولويني'' و''إعلان سرت''.

٦٥-١١ أعطى الوزراء توجيهاتهم للممثلين الدائمين في نيويورك لكي يواصلوا تطوير عناصر موقف الحركة في إصلاح مجلس الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع خيارات ووجهات نظر الدول الأعضاء والمجموعات، وعرض تقرير عام في الاجتماع المقبل الذي سينعقد في شرم الشيخ، مصر، سبيل النظر فيه من قبل القمة الخامسة عشرة للحركة.

٦٦ - انسجاماً مع المواقف المبدئية المذكورة سابقاً واسترشاداً بها، وتأكيداً للحاجة إلى حفظ وتعزيز هذا المواقف والدفاع عنها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات تأتي من بينها التالية:

٦٦-١ الطلب من المجلس أن يزيد عدد الاجتماعات العامة وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، وأن توفر هذه الاجتماعات فرصاً حقيقية لمراعاة آراء ومساهمات مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان غير الأعضاء في المجلس والتي تجري دراسة ومناقشة قضاياها داخل هذا الجهاز؛

٦٦-٢ الطلب من مجلس الأمن أن يسمح بأن تنعقد الجلسات الإعلامية التي يقوم المبعوثون الخاصون أو ممثلو الأمين العام وأمانة الأمم المتحدة، على شكل اجتماعات علنية، إلا في ظروف استثنائية.

٦٦-٣ الطلب من مجلس الأمن أن يواصل تعزيز علاقته بأمانة الأمم المتحدة والبلدان التي تساهم بقوات، بما في ذلك إجراء تفاعل مستمر ومنتظم وفي الوقت المناسب. ويتعين عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بالقوات ليس فقط لتحديد المهام، بل أيضاً خلال تنفيذها، وعندما يتعلق الأمر بتغيير مهمة بعثة ما أو تجديدها و إنهائها أو عندما يحدث تدهور سريع للوضع في الميدان. وفي هذا السياق، يتعين على فريق عمل المجلس المعني بعمليات حفظ السلام إشراك البلدان المساهمة بالقوات على نحو أكثر تكراراً وكثافة في مداولاته، لا سيما في المراحل الأولى من التخطيط للبعثة.

٦٦-٤ دعوة مجلس الأمن إلى دعم سؤدد الميثاق واحترامه في ما يتصل بوظائفه وسلطاته، والتأكيد مجدداً على أن قرار مجلس الأمن بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية حول وضع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية مسألة لا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، هو قرار مخالف للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٦٦-٥ الطلب من المجلس أن ينشئ هيئاته الفرعية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، وأن تعمل هذه الهيئات بطريقة توفر فيها المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب لمجموع أعضاء الأمم المتحدة بشأن أنشطتها؛

٦٦-٦ التصدي لأي محاولة لاستخدام مجلس الأمن لتنفيذ برامج سياسية قومية، وأكدوا على ضرورة عدم الانتقائية والحيادية في عمل المجلس وضرورة التزام المجلس بسلطاته ووظائفه المتفق عليها من قبل البلدان الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٦٦-٧ الطلب من المجلس أن يتفادى اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كغطاء لمعالجة المسائل التي لا يترتب عنها بالضرورة تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأن يستخدم بشكل أحكام فصول أخرى ذات صلة، عندما يقتضي الأمر ذلك، وخاصة منها الفصلان السادس والثامن، وذلك قبل لجوئه إلى الفصل السابع، الذي يجب أن يكون إجراء اللحظة الأخيرة، عند الضرورة؛

٦٦-٨ معارضة محاولة مجلس الأمن اتخاذ إجراءات ضد أي دولة، من خلال فرض عقوبات أو تمديدها أو إطالة أمدها، بذريعة أو بهدف تحقيق غايات سياسية لدولة واحدة أو مجموعة من الدول، بدلاً من أن تكون لخدمة المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

٦٦-٩ حثّ بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن[١٧] على تعزيز المواقف المشار إليها آنفا قدر الإمكان خلال مدة ولايتها في المجلس، وتحقيقا لهذا الغرض، ومع الإعراب عن الارتياح لملاحظة الخطوات، التأكيد على ضرورة توطيد كتلة حركة بلدان عدم الانحياز في مجلس الأمن لهدف رئيسي هو تنسيق مواقف الحركة في مجلس الأمن والدفاع عنها، ودعوة أعضاء الكتلة إلى توفير المعلومات في الوقت المناسب وإجراء مشاورات وثيقة مع البلدان غير المنحازة، لا سيما بشأن المسائل التي تثير اهتمام وقلق المجلس؛ وأن يطلعوا الحركة بصورة مستمرة على كافة القضايا والتطورات ذات الصلة التي يتابعها المجلس بنشاط.

(و) تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٧ - رحّب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة لقرارها رقم ١٦/٦١، الذي يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الجهاز الرئيسي لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتنسيق وبحث السياسات وإقامة الحوار حول السياسات وإصدار توصيات حول قضايا التنمية

(١٧) تتكون كتلة عدم الانحياز في مجلس الأمن، وهي عبارة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء حالياً في المجلس، من: بوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وليبيا (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وأوغندا (٢٠٠٩-٢٠١٠)، وفيتنام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المرتبطة بها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ وأعربوا عن عزمهم بذل المزيد من الجهود تحقيقا لهذا الغرض. ورحّبوا بشكل خاص بوظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتمثلة في الاستعراض والتقييم المنتظَم والدوري للسياسات الدولية الاقتصادية والإنمائية وأثر ذلك في التنمية، ودعوا إلى التطبيق العملي الكامل لهذه الوظيفة.

(ز) مجلس حقوق الإنسان

٦٨ - وأكّد الوزراء على أن من واجب مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بمعالجة متكافئة، سواءً كان للحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية. كما شددوا على أنه لا ينبغي للمجلس السماح بالمقاربات التي تؤدي إلى الصراع واستغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية واستهداف بعض البلدان المنفردة على أساس انتقائي لاعتبارات دخيلة و ممارسة ازدواجية المعايير في تسيير عمله، والذي يجب أن يتم بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٩ - وأكّد الوزراء على أن البعد الكوني والشفافية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية يجب أن تكون المبادئ التي تحكم عمل المجلس وأسلوب عمله. عند قيام المجلس بعمله، من واجبه أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف العوامل التاريخية والثقافية والدينية للدول، بما ينسجم مع ''بيان فيينا'' و''خطة العمل''.

٧٠ - شدّد الوزراء على أهمية العمل بنهج بنّاء في النهوض بكل حقوق الإنسان والحريّات الأساسية، وعلى هذا الصعيد، حثّ الوزراء مجلس حقوق الإنسان[١٨] على تركيز اهتمامه على الحوار الدولي البنّاء والتعاون وبناء القدرات والمساعدة الفنية لضمان تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

(١٨) بلدان عدم الانحياز الـ٢٧ الأعضاء حالياً في مجلس حقوق الإنسان المكوّن من ٤٧ عضواً هي: أنغولا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، العربية السعودية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، البحرين (٢٠٠٨-٢٠١١)، بنغلادش (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، بوليفيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، بوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠١١)، كاميرون (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، تشيلي (٢٠٠٨-٢٠١١)، كوبا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، جيبوتي (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، مصر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الفيليبين (٢٠٠٧-٢٠١٠)، غابون (٢٠٠٨-٢٠١١)، غانا (٢٠٠٨-٢٠١١)، الهند (٢٠٠٧-٢٠١٠)، إندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الأردن (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، مدغشقر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، ماليزيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، موريشيوس (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، نيكاراغوا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، باكستان (٢٠٠٨-٢٠١١)، قطر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، السنغال (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، وزامبيا (٢٠٠٨-٢٠١١)

٧١ - جدد الوزراء التزامهم بالقرار رقم ٦٢/٢١٩ الصادر عن الجمعية العامة في الثاني والعشرين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتبنّوا قرار مجلس حقوق الإنسان اعتماد القرار ٥/١ تحت عنوان ''البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان'' والقرار رقم ٥/٢ تحت عنوان ''قانون السلوك لأصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان''، بما فيه ملحقاته وتذييلاته.

٧٢ - عبّر الوزراء عن ارتياحهم للدور النشيط الذي لعبته الحركة خلال عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان وذلك من خلال خطوات يأتي من بينها عرض عدة مبادرات ومساهمات حركة بلدان عدم الانحياز سمحت بعكس مواقف الحركة في القرارات المعتمَدة. في هذا السياق، دعا الوزراء أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز إلى توحيد الجهود والمشاركة النشيطة سعياً لعرض موقف الحركة والدفاع عنه في عملية الاستعراض المقبلة لمجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة لعام ٢٠١١.

٧٣ - شدّد الوزراء على ضرورة إقامة علاقات عمل فعّالة بين مجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، انسجاماً مع روح القرار رقم ٤٨/١٤١ الصادر عن الجمعية العامة. كما أكدوا على أنه يتعين أن يكون لمجلس حقوق الإنسان، بصفته جهازاً حكومياً متخصصاً في مسائل حقوق الإنسان، وظيفة إشرافية في بحث عمل مكتب اللجنة العليا لحقوق الإنسان، بما فيها نشاطاتها، بمشاركة البلد وفتح مكاتبها الميدانية وعقد العزم على بحث هذا الموضوع بعمق استعداداً لعملية الاستعراض التالية لمجلس حقوق الإنسان الذي سينعقد في عام ٢٠١١.

٧٤ - جدد الوزراء التأكيد على أن من واجب حركة بلدان عدم الانحياز أن تواصل تنسيق موقفها بشكل وثيق في المجال التالية ذات الأولوية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والحوار البنّاء في مجلس حقوق الإنسان وتفادي حدوث ممارسات مزدوجة المعايير وتلاعب سياسي، وهو ما أفقد لجنة حقوق الإنسان المصداقية؛

(ب) مواصلة العمل على توطيد وتحسين (حسب الحالة) عمل آليات حقوق الإنسان، بما فيها الهيئات التي تم تشكيلها بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وأطقم الأخصائيين والإجراء السرّي، مع الأخذ بالحسبان بأنه مع تنفيذ أصحاب الولايات لمهامهم، من واجبهم أن يسترشدوا بقانون السلوك لأصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان المدرجة في القرار رقم ٥/٢ الصادر عن مجلس حقوق

الإنسان في الثامن عشر من حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك ضرورة صون جميع هذه الآليات والأجهزة من التسييس وازدواجية المعايير، على نحو ترتفع به فعالية النظام؛

(ج) تشجيع ترشيح أخصائيين من بلدان عدم الانحياز لمناصب أصحاب ولايات للإجراءات الخاصة؛

(د) تطوير علاقات مجلس حقوق الإنسان مع هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الحالة، وفقاً للقرارات ١٤١/٤٨ و٢٥١/٦٠ و٢١٩/٦٢ الصادرة عن الجمعية العامة؛

(هـ) تحديد إجراءات عرض معلومات المجلس على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الاطلاع العالمي على جميع برامجه ونشاطاته، بصفته جهازاً متفرّعاً عن الجمعية العامة. وعلى هذا الصعيد، الشروع بالمداولات بين أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز من أجل استطلاع المواقف المشتركة حول هذا الموضوع.

(و) الشروع بالمداولات في الوقت المناسب داخل حركة بلدان عدم الانحياز من أجل الإعداد والتوافق على المواقف المشتركة الممكنة لجولة المناقشات التالية في مجلس حقوق الإنسان.

(ز) ضمان توجيه مجلس حقوق الإنسان للبحث الدوري العالمي كآلية تعاونها تهدف إلى تحقيق نتائج على أساس حوار تفاعلي، بمشاركة كاملة من جانب البلد الذي يجري البحث بشأنه ومع الأخذ بعين الاعتبار لحاجته لتوفير القدرات، وأن تكمّل هذه الآلية، وليس أن تضاعف، عمل الأجهزة التي تم تشكيلها بموجب معاهدات، مع الأخذ بالحسبان ضرورة استئصال الانتقائية وازدواجية المعايير والتسييس عند بحث مسائل حقوق الإنسان. يجب أن يتمثل هدفها في تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بعد طلب مسبق، على تنفيذ واجباتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لا ينبغي استخدامها كآلية لقهر الدول وجعلها موضع قرارات تستجيب لغايات سياسية ضد البلد ذي الصلة؛

(ح) وكذلك ضمان أن تتم إدارة البحث الدوري العالمي بشكل موضوعي، على أساس معلومات صادقة وموثوقة، وأن يتم منح العناية اللأزمة بالمعلومات والتعليقات والملاحظات التي يبديها البلد المعني. لا ينبغي استخدام ذلك كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التشكيك بأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوقها السياديّة وخصائصها القومية والدينيّة والثقافية. يجب أن يتواصل البحث الدوري العالمي وينعقد وفقاً للقرار رقم ٢٥١/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارين ١/٥ و ٢/٥ الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان.

(ط) دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس قرارات يأتي من بينها القرار ٣١/١٩٩٦ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأشكال الموضوعة من قبل مجلس حقوق الإنسان ومع الأخذ بعين الاعتبار أن على المنظمات غير الحكومية الاسترشاد في كل لحظة بالمبادئ التي تحكم المؤسسة وطبيعة علاقاتها الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي مسؤولة عن تحركات ممثليها المعتمَدين خلال مشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

٧٥ - ركّز الوزراء اهتمامهم على وظيفة مجلس حقوق الإنسان كجهاز تابعة للأمم المتحدة مسؤول عن النظر في وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك في إطار البحث الدوري العالمي القائم على أساس التعاون والحوار البنّاء. وعبّر الوزراء عن قلقهم العميق من استمرار ممارسة الاعتماد الانتقائي لقرارات محددّة للبلدان في اللجنة الثالثة للجمعية العامة الأمم المتحدة، مما ينتهك مبادئ الكونيّة والموضوعية وعدم الانتقائية عند مواجهة مشكلة حقوق الإنسان، مما يقوّض أسس التعاون كمبدأ أساسي لتعزيز جميع حقوق الإنسان المعترَف بها عالمياً للجميع وحمايتها.

٧٦ - جدّد الوزراء التأكيد على أهمية ضمان أن يكون القيام بالبحث الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان آلية موجهة للعمل وآلية تعاونية تقوم على أساس المعلومات الموضوعية والموثوقة والحوار التفاعلي بمشاركة كاملة من جانب البلدان موضع البحث وأن تتم إدارته بطريقة محايدة وشفافية وغير انتقائية وبنّاءة وغير متنازَع عليها وغير مسيّسة. كما حثّوا جميع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز على مواصلة تنسيق جهودها لدعم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الخاضعة للبحث.

(ح) أنشطة تعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتفعيل لجنة تعزيز السلام

٧٧ - ذكّر وزراء حركة بلدان عدم الانحياز بالقمة الرابعة عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المنعقدة في هافانا، كوبا، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي صادق فيها رؤساء الدول والحكومات وأبرزوا صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة في ما يتعلق بنشاطات تعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وعبّروا بأنهم قد رحبوا بتشكيل ”لجنة تعزيز السلام“ انسجاماً مع القرار رقم ١٨٠/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة، كآلية مؤسسية منسَّقة ومتماسكة ومتكاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان التي تخرج من النزاعات والسير بها إلى الانتعاش واستعادة دورها وإعادة البناء، وذلك بطلب منها ووفقاً لمبدأ الرقابة القومي عند وضع أسس التنمية المستدامة.

٧٨ - خدمةً لهذه المهمة، جدد الوزراء التأكيد على التزام حركة بلدان عدم الانحياز بلجنة تعزيز السلام وفاعلة وفعّالة تستخدم الفضائل والفوائد المتأتية عن التنوّع في بنيتها. وفي هذا السياق، أخذوا علماً بالتقرير الصادر عن اللجنة كما أُدرج في الوثيقة (A/63/92-S/2008/417). كما عبّروا عن عرفانهم للعمل الذي قامت به اللجنة منذ أن بدأت عملياتها في ما يتعلّق بالبلدان الأربعة الواردة في جدول أعمالها: وهي بوروندي وغينيا بيساو وسيراليون وجمهورية وأفريقيا الوسطى. كما اعترفوا بالتقدّم المحرز حتى هذه اللحظة في إعداد الأطر الإستراتيجية لتعزيز السلام في هذه البلدان.

٧٩ - رحب الوزراء بإنشاء ''مجموعة بلدان عدم الانحياز'' (كتلة) في لجنة تعزيز السلام بهدف تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز في اللجنة وإطلاع الحركة على النشاطات التي تقوم بها اللجنة. وفي هذا السياق، أثنوا على جهود الكتلة في التقدم السريع لعمل اللجنة وبالتحديد في تعزيز مبدأ الإشراف القومي والحاجة لتوفير قدرات وتحقيق الاعتراف بأهمية الانتعاش الاقتصادي والإشارة إليها وبدور التنمية في تعزيز السلام.

٨٠ - عبّر الوزراء عن قلقهم إزاء تعدد الهيئات التي رفض فيها مجلس الأمن طلب منسق كتلة حركة بلدان عدم الانحياز التوجه إلى أعضاء مجلس الأمن بشأن قضايا تتعلق بصلاحيات اللجنة المذكورة. وحثّوا مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على استخدام معارف الأخصائيين الأعضاء في لجنة تعزيز السلام، بمن فيهم منسّق كتلة حركة بلدان عدم الانحياز في اللجنة المذكورة بصفته ممثل أكبر مجموعة داخل لجنة تعزيز السلام، مع ضمان مشاركة الخبراء في تحليل جميع المواضيع الهامة التي هي من صلاحيات لجنة تعزيز السلام. وفي ذات الوقت، أكدوا على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة تعزيز السلام والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨١ - جدد الوزراء التأكيد على أنه، وبعيداً عن الانتقاص من وظائف وصلاحيات أجهزة رئيسية أخرى تابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بنشاطات تعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاع، يجب على الجمعية العامة أن تلعب الدور الرئيسي في بلورة وتنفيذ هذه النشاطات والوظائف. وشددوا على الوظيفة المركزية للجنة تعزيز السلام المتمثلة في إشراك الأمم المتحدة في التوجيه السياسي وإستراتيجيات نشاطاتها لتعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاع. على هذا الصعيد، صادقوا على عمل لجنة تنظيم لجنة تعزيز السلام بصفتها جهازاً مركزياً للجنة تقع على كاهلها المسؤوليات المذكورة في القرار رقم ١٨٠/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة. وعلى ذات النحو، اعتبروا بأن لجنة التنظيم هي الأرضية الملائمة للمداولات المتعلقة بالإستراتيجيات والسياسات وتعزيز نظم ومناهج عمل اللجنة، وتمتين تماسك أشكال اللجنة

والتمكين من تحقيق الالتزام الموجّه نحو تحقيق الأهداف مع العناصر والمعنيين ذوي الصلة. في هذا السياق، حثّوا كتلة حركة بلدان عدم الانحياز في اللجنة أيضاً على حفز العمل الموجّه نحو الإعداد لاحقاً لنظم الإجراءات وأساليب العمل الملائمة للنشاط الفاعل والمناسب للّجنة. وشدّدوا على أن النظام الأساسي للجنة تعزيز السلام يحتاج لمراجعة منتظّمة على ضوء الخبرة المكتسَبة من قبل اللجنة منذ بدء عملها والأحداث التي شهدها عمل اللجنة. وركّزوا أيضاً على أهمية مشاركة الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بنشاط في عملية بحث الترتيبات الواردة في القرار "A/Res/180" الصادر عن الجمعية العامة والتي من المقرر القيام بها في عام ٢٠١٠، بهدف التحقق من أنها ترتيبات ملائمة لتنفيذ الوظائف المقررة من قبل لجنة تعزيز السلام. وجدد الوزراء التأكيد على ضرورة توفير الموارد الضرورية وفي الوقت المناسب، بهدف المساعدة على ضمان التمويل المقرر لنشاطات الانتعاش والاستثمار المالي الدائم على مدى يتراوح بين متوسط وبعيد. وجددوا التأكيد على الدور الأساسي للجنة تعزيز السلام في وضع الإستراتيجيات المتكاملة من أجل تعزيز السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد النزاعات، وذلك بموافقة البلدان موضع بحث لجنة تعزيز السلام وانسجاماً مع مبدأ الإشراف القومي.

٨٢ - وشدّد الوزراء على أنه يجب المضي في استخدام أرصدة تعزيز السلام كآلية للدعم الحفزيّ الموجّه نحو توفير دعم عاجل في وقت الأزمة خلال مراحل مبكّرة من عملية تعزيز السلام في سبيل تفادي استئناف النزاع. وأكدوا على ضرورة وجود تآزر أكثر دقّة بين لجنة تعزيز السلام ورصيد تعزيز السلام، وذلك من خلال توطيد علاقات إستراتيجية تضمن تماسك وتنسيق أكبر وتمنع الازدواجية. وشدّدوا على أنه يجب تعديل صلاحية صندوق تعزيز السلام، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرات المكتسبة منذ إنشائها، لكي يكون الصندوق أكثر فاعلية ومرونة ويمهد صرف الأموال، وخاصة لمشاريع النصر السريع والأوضاع الطارئة. كما جددوا التأكيد على أهمية زيادة هدف التمويل للصندوق من أجل تعزيز السلام في سبيل الارتقاء بقدرته على تمويل مشاريع إضافية في البلدان التي تخرج من النزاع. وركّزوا على ضرورة التمتع بآلية للنظر في ما إذا كانت تخصيصات الصندوق من أجل تعزيز السلام موجّهة نحو القنوات الملائمة التي تؤدي إلى تعزيز السلام. وأكد الوزراء على أهمية عملية البحث هذه من أجل المساهمة بنظمٍ أكثر فاعلية ومرونة قابلة للتطبيق على صندوق تعزيز السلام.

٨٣ - حفز الوزراء التنسيق المتواصل لمواقف بلدان عدم الانحياز في إطار كتلة حركة بلدان عدم الانحياز في لجنة تعزيز السلام وطلبوا من الكتلة المضيّ في جهودها من أجل توطيد موقف الحركة ودورها في قضايا لجنة تعزيز السلام وأن تواصل إطلاع الحركة على

النشاطات التي تقوم بها اللجنة بشكل منتظم. كما شجعوا أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في لجنة تعزيز السلام و بلدان عدم الانحياز الموجودين ضمن جدول أعمال هذه اللجنة للمشاركة بنشاط في كتلة حركة بلدان عدم الانحياز من أجل ضمان مساهمتها الكاملة في نشاطات تعزيز السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة.

٨٤ - أثنى الوزراء على العمل المتواصل الذي تقوم به كتلة حركة بلدان عدم الانحياز في لجنة تعزيز السلام في ظل تنسيق جامايكا، وطلبوا من الكتلة المضيّ في جهودها من أجل توطيد موقف الحركة ودورها في قضايا لجنة تعزيز السلام وأن تواصل إطلاع الحركة على النشاطات التي تقوم بها اللجنة بشكل منتظم. كما شجعوا أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في لجنة تعزيز السلام و بلدان عدم الانحياز الموجودين ضمن جدول أعمال هذه اللجنة للمشاركة بنشاط في كتلة حركة بلدان عدم الانحياز من أجل ضمان مساهمتها الكاملة في نشاطات تعزيز السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة.

(ط) إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها

٨٥ - إقراراً منهم بان إصلاح الأمم المتحدة يشكل برنامجاً جماعياً لأعضائها، أبرز الوزراء انه يتعين الإنصات لجميع أصوات الأعضاء واحترامها خلال عملية الإصلاح، بغض النظر عن مستوى إسهام هذه الأعضاء في ميزانية المنظمة.

٨٦ - اعترف الوزراء أنه في سبيل إحراز التقدم في عملية إصلاح الأمانة والإدارة، يجب أن تتمتع الأمم المتحدة بالموارد اللأزمة والكافية التي تسمح بتحقيقها الكامل وتفادي أي تأخير في هذه المهمة.

٨٧ - وأكّد الوزراء أن أهداف إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها هي التالية:

(أ) الاستجابة على نحو فعّال وفاعل لاحتياجات الدول الأعضاء.

(ب) الدعم والتحديث الأكبرين لدور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها، وبذلك تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانات الكاملة للمنظمة وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) ضمان التنفيذ الفاعل للإجراءات الرامية لتحقيق مصداقية وشفافية أكبر للأمانة، وكذلك كشف حساب الأمانة أمام الدول الأعضاء، وخاصة على مستوى مديرين أوائل.

(د) العكس الأفضل للطابع العالمي لأمانة الأمم المتحدة كمبدأ أساسي من خلال الحصول على المرجعيات المتفق عليها حول التمثيل الجغرافي المتساوي على كل مستويات

الأمانة، بما في ذلك المستوى الإداري الأعلى، كما من أجل التوازن في عدد الرجال والنساء بين جميع الأعضاء وأطقم الموظفين.

(هـ) يجب أن تتمثل النتيجة النهائية لعملية الإصلاح في ضمان قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ مجموع مهامها بمزيد من الفاعلية والفاعلية.

٨٨ - أبرز الوزراء أن إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها لا ينبغي أن:

(أ) يغير الطابع الحكومي الدولي لصنع القرار وعمليات الرقابة والمتابعة والتحقق التي تقوم بها المنظمة؛

(ب) تكون ممارسة لخفض تكاليف المنظمة.

(ج) يخفض مستويات ميزانية المنظمة.

(د) يمول المزيد من الأنشطة من داخل الموارد المجمعة القائمة والمتاحة للمنظمة؛ و

(هـ) يعيد تحديد مهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

٨٩ - رفض الوزراء بشدة محاولات فرض شروط على عملية الإصلاح تنعكس سلباً على مناخ الثقة اللازم من أجل القيام بالمفاوضات.

(ي) تماسك نظام الأمم المتحدة أجمع

٩٠ - وأكّد الوزراء على استعدادهم لمواصلة المشاركة بشكل بنّاء في العملية التي وضعها رئيس الجمعية العامة من أجل تسهيل التحليل بين الحكومي للتوصيات الناشئة عن تقرير المجموعة رفيعة المستوى وتعليقات الأمين العام. وفي هذا السياق، أخذ الوزراء علماً بالقرار رقم ٢٧٧/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة.

٩١ - تحقّق الوزراء من صحة كافة العناصر العامة التي عبّرت عنها اللجنة المشتركة للتنسيق بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة بلدان عدم الانحياز خلال الجلسات العامة للجمعية العامة حول التماسك الأكبر للنظام وصحة ما أوردته في رسالتها الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وعبّروا، بين أمور أخرى:

(أ) وأكّد الوزراء على تفضيلهم لعملية متكاملة بدلاً من عملية مجزّأة. ما زال التمويل والتنمية ونظام الحوكمة تشكل مجالات ذات أولوية في اهتمام اللجنة المشتركة للتنسيق. ويرى الوزراء أن العمل بين الحكومي اللاحق للجمعية العامة في ما يتعلق بتماسك النظام أجمع سيركز الاهتمام حصراً وبشكل كلّي على ''التقرير المعزَّز'' على المستوين

القطري والإقليمي، والتنسيق المنسجم للممارسات التجارية والتمويل والحوكمة ومساواة الجنسين ومنح دور أكبر للمرأة وهو ما تقرر في القرار ٢٧٧/٦٢.

(ب) كما أكد الوزراء على موقفهم في ما يتعلّق بشمولية عملية متابعة توصيات المجموعة رفيعة المستوى حول تماسك نظام الأمم المتحدة أجمع من ناحية اتخاذ القرارات، على أن يتم اعتماد قرار واحد في لحظة اتخاذ قرارات هذه العملية؛ ودعموا في هذا السياق قرار الجمعية العامة بحث وتقييم تحركاتها ومداولاتها السابقة ضمن قرار أو مقرر واحد عند الانتهاء من كل العملية المتعلقة بالتماسك الأكبر للنظام؛

(ج) كما جدد الوزراء التأكيد على موقفهم بأن التعاون من أجل التنمية يجب أن تكون مدفوعة من الطلب وأن تسير على أساس الإستراتيجيات والخطط القومية للبلدان النامية. وأكدوا في هذا الإطار أن تعاون الأمم المتحدة من أجل التنمية يجب أن يكون طوعياً وأن يقوم على أساس التبرعات بشكل رئيسي، وأنه لا ينبغي وجود تقارب الذي يرى بأن ''أي إجراء هو إجراء مناسب للجميع''. وعلى ذات النحو أبرزوا بأن طبيعة التعاون من أجل التنمية يجب أن تستجيب للاحتياجات والأولويات والظروف المحددة لكل بلد؛

(د) اعترف الوزراء بأن القرار ٢٠٨/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة حول ''المراجعة الموسّعة كل ثلاث سنوات'' للسياسة المتعلقة بالنشاطات العملياتية للتنمية لتطوير نظام الأمم المتحدة يشكل إطار السياسة المرجعي المتفّق عليه من أجل مواجهة النشاطات العملياتية لتطور الأمم المتحدة.

(هـ) شدد الوزراء على أن السمات الرئيسية للنشاطات العملياتية لتطوير الأمم المتحدة يجب أن تحافظ، بين أمور أخرى، على طابعها الكوني والطوعي والإسهامي والمحايد ومتعدد الأطراف، وكذلك على قدرتها على الاستجابة بمرونة لاحتياجات التنمية عند البلدان التي يتم فيها تطبيق البرامج.

٩٢ - أثنى الوزراء على التنسيق الفعّال بين حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة-٧٧ من خلال اللجنة المشتركة للتنسيق في المشاورات حول التماسك في النظام أجمع، وقرروا على هذا الصعيد مواصلة العمل إلى جانب مجموعة-٧٧ من خلال اللجنة المشتركة للتنسيق سعياً للدفاع عن مصالح البلدان النامية وحمايتها وتعزيزها والدفاع عن الطبيعة التكميلية بين الحكومية والشاملة والشفافة لهذه العملية من دون فرض مهل مصطنعة لاتخاذ القرارات.

الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية

٩٣ - وأكّد الوزراء مجدداً صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة المتعلقة بالوضع المالي والترتيبات المالية للأمم المتحدة، كما هي مدرجة في الوثيقة الختامية للقمة الرابعة لحركة بلدان عدم الانحياز على النحو التالي:

٩٣-١ ما زال قائماً قلق الحركة إزاء الوضع المالي للأمم المتحدة نتيجة عدم قدرة بعض أعضائها، لا سيما الدول المساهمة الكبرى، على تسديد مساهماتها المقررة بالكامل وفي ميعادها وبدون شروط، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٩٣-٢ كررت الحركة أنه من الحاسم ضمان اعتماد جميع القرارات المتعلقة بوضع أولويات الأمم المتحدة بصفة شاملة وشفافة وتزويد المنظمة بالموارد اللأزمة للتنفيذ الكامل والفعلي لكافة البرامج والأنشطة الموكلة لها، فضلاً عن تلك التي هي مطلوبة لضمان جودة الخدمات المحتاج إليها لتسيير آليتها بين الحكومية؛

٩٣-٣ يجب أن يبقى مبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع معياراً أساسياً لتوزيع نفقات المنظمة؛

٩٣-٤ لا بد من الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم تمويل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، على نحو ما وردت في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويجب إيجاد توازن بين مستوى تمويل أنشطة حفظ السلام وسرعة توفير هذه الموارد من جهة، ومن جهة أخرى، بين إتاحة الموارد الضرورية من أجل التنفيذ الكامل للبرامج والنشاطات المقررة من قبل الجمعية العامة، وخاصة في مجال التنمية؛ و

٩٣-٥ إيجاد التوازن الذي يعكس الأولويات المقرة من قبل المنظمة في تخصيص الموارد للميزانية العادية للأمم المتحدة، والذي ما يزال يجري دائماً على حساب نشاطات التنمية.

٩٦-٦ ينبغي المحافظة على الإجراءات القائمة لتقديم التقارير حول الموازنة والدورة المالية، ويتعين توطيد دور الدول الأعضاء في تقييم برامج للمنظمة. وعلى هذا الصعيد، يجب أن تتوطد بشكل أكبر بعد وظائف ''لجنة البرنامج والتنسيق'' كمساهمة رئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة للتخطيط والبرمجة والتنسيق، وكذلك دورها الحيوي في تصميم برامج، مع ضمان تمكين الأمانة من التفسير الدقيق وترجمة الصلاحيات التشريعية إلى برامج وبرامج متفرّعة.

٩٤ - جدد الوزراء التأكيد بأنه لا يمكن لأي إجراء تعسفي أن يضع في خطر الاستقرار المالي للأمم المتحدة. كما أكدوا بأن الإجراءات الرامية لضمان الالتزام المالي يجب اتخاذها بالالتزام الكامل بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وبشكل خاص منها القرارين ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢، وكذلك أعراف ونظم المنظمة ذات الصلة.

٩٥ - شدد الوزراء على أن مستوى الموارد المطروحة للاعتماد من قبل الجمعية العامة يجب أن يكون متفقاً مع كل البرامج والنشاطات الموصى بها سعياً لضمان تنفيذها الكامل والفاعل. كما صادقوا على أولويات المنظمة كما تم إقرارها في الجمعية العامة وضرورة أن يعكس الأمين العام هذه الأولويات عندما يعرض موازنات البرامج المقترَحة.

٩٦ - وأشار الوزراء إلى أن الحد الأقصى للقروض هو العنصر الرئيسي الذي يشوه سلّم التقديرات، فيلحق الأذى بمبدأ القدرة على الدفع، ولاحظوا بقلق أنه بالرغم من القرار بتقليص الحد الأقصى للقروض من ٢٥ إلى ٢٢ بالمائة عام ٢٠٠٠ كالتزام، فإن المساهم الرئيسي هو بعيد عن الوفاء بالتزامه بدفع كل متأخراته. في هذا السياق، حث الوزراء الجمعية العامة على القيام بمراجعة هذا القرار انسجاماً مع الفقرة الثانية من القرار ٥/٥٥ ج) الصادر عن الجمعية العامة.

٩٧ - انسجاماً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشاداً بها وتأكيداً منهم على ضرورة حفظ وتعزيز هذه المواقف والدفاع عنها، اتفق الوزراء، من بين أمور أخرى، على التأكيد على الإجراءات التالية:

٩٧-١ حثّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات المتأخرات، بخاصة الدول المساهمة الرئيسية، على تسديد المبالغ المستحقة عليها دون تأخير وتسديد مساهماتها المقررة في المستقبل كاملة وفي المواعيد المحددة دون أية شروط مسبقة، وفقا للميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع المراعاة في الوقت ذاته، الوضع الخاص الذي تواجهه بعض الدول النامية التي تعوق قدرتها على تسديد مساهماتها المقررة.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٩٨ - أعاد الوزراء التأكيد على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعتمدة خلال المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المنعقد في القاهرة في ١٩٩٤، وجددوا التأكيد على موقف الحركة من هذه العمليات المعتمد في القمة الثانية عشرة في دوربان في ١٩٩٨، وهو الموقف الذي أعيد تأكيده أيضاً خلال القمة الثالثة عشرة المنعقدة في كوالالمبور في ٢٠٠٣ والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المنعقد في دوربان في

٢٠٠٤، ومؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المنعقد في طهران.

٩٩ - أشاد الوزراء بالمساهمة الكبيرة والبالغة الأهمية للحركة في حفظ السلام والأمن الدوليين تحت رعاية الأمم المتحدة. وعند أخذهم علماً بأن حفظ السلام قد تحوّل إلى النشاط بيرق المنظمة، عبّر الوزراء عن ارتياحهم إلى أن بلدان عدم الانحياز توفر حالياً ما يزيد عن ٨٠ % من موظفي عمليات حفظ السلام. وأكدوا وأبرزوا صحة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو التالي:

٩٩-١ أعاد الوزراء التأكيد على أن مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأمم المتحدة وأن دور الاتفاقات الإقليمية في هذا المجال يتعين أن يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، على ألا تحلّ هذه الاتفاقيات بأي شكل من الأشكال محل دور الأمم المتحدة أو أن تعوق التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة.

٩٩-٢ وأكّد الوزراء أن إنشاء أية عملية أو تمديد مهمة العمليات الراهنة، يجب إن يراعي بصورة دقيقة غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذا المبادئ التي تم تطويرها لتحكم هذه العمليات وأصبحت مبادئ أساسية من هذه العمليات، وهي تراضي الأطراف وعدم استخدام القوة إلاّ في حالات الدفاع المشروع عن النفس ومبدأ عدم التحيّز. واعتبر الوزراء أن هذه المبادئ الأساسية التي كانت مرشداً عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال العقود الخمسة الأخيرة بدون خلافات ما تزال ملائمة ويجب المحافظة عليها. وأكد الوزراء ضرورة المحافظة أيضاً على احترام مبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي وسلامة تراب كافة الدول وعدم التدخل في الشؤون التي هي، أساساً، جزء من صلاحية فضائها المحلي.

٩٩-٣ وأكّد الوزراء أنه يتعين، منذ البداية، توفير عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة بالدعم السياسي والموارد البشرية والمالية واللوجستية اللأزمة وبصلاحيات واضحة وقابلة للإنجاز وبإستراتيجيات للمغادرة.

٩٩-٤ طلب الوزراء من مجلس الأمن القيام، عند تحديد مهام عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، بالترخيص بالعدد الأمثل من القوات بغية التمكن من تحقيق المهام الموكلة إليها.

٩٩-٥ وأكد الوزراء أنه لا يجوز استخدام عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة بديلاً عن التصدي للأسباب الجذرية للنزاع التي يجب معالجتها على نحو متسق وعلى أساس

حسن التخطيط والتنسيق والشمولية، بالتعاون مع أجهزة أخرى مهتمة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائي. وأكد الوزراء أيضاً أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تولي العناية اللأزمة للأسلوب الذي يمكّن من مواصلة هذه الجهود منذ المرحلة الأولى لمشاركة الأمم المتحدة في الأوضاع اللاحقة للتراع، ويجب أن تستمر بدون انقطاع بعد نهاية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، من أجل ضمان الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين.

٩٩-٦ في الوقت الذي اعترفوا فيه بالارتفاع الدائم لعمليات حفظ السلام، وما يستلزمه ذلك من استجابة مخلصة ومتسقة من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة، بخاصة البلدان المتقدمة، دعا الوزراء هذه البلدان إلى المشاركة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة وتقاسم عبئها.

٩٩-٧ وشدد الوزراء على أنه في إطار التقارب المتكامل والموضوعي للسلام والأمن الدائمين، يجب أن تترافق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع عملية سلمية موازية وشاملة تكون حسنة التخطيط ودقيقة في تصميمها ومدعومة بموافقة والتزام الأطراف المعنية.

٩٩-٨ وصادق الوزراء على أن الجمعية العامة تلعب الدور الرئيس في الأمم المتحدة في مجال بلورة المفاهيم والسياسات وقضايا الموازنة المتعلقة بحفظ السلام. وفي هذا السياق، شدد الوزراء على أن اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام هي المنتدى الوحيد للأمم المتحدة المفوض له بالمراجعة الشاملة لمسألة عمليات الأمم المتحدة من كافة جوانبها. بالإضافة لذلك، اتفق الوزراء على مواصلة تعزيز وحماية المواقف الجماعية وأولويات الحركة في حفظ السلام.

٩٩-٩ وشدد الوزراء على أن مشاركة الأمم المتحدة في العمليات متعددة الأبعاد لحفظ السلام، وهي عمليات أكثر تطلباً وتعقيداً يوماً بعد يوم، يجب أن تكون متناسبة مع المبادئ التوجيهية والمصطلحات المتفق عليه التي تحكم عمليات حفظ السلام. وركّزوا على أهمية الانتظام في استخدام المصطلحات المتفق عليها من أجل حفظ السلام، وأكدوا على أن أي مداولة لما سبق يجب القيام بها من خلال الإجراء بين الحكومي.

٩٩-١٠ في الوقت الذي أخذ الوزراء فيه علماً بإعادة هيكلة دائرة عمليات حفظ السلام وإنشاء دائرة الدعم الميداني، أكدوا على أهمية صون وحدة القيادة في البعثة على

جميع المستويات، وكذلك اتساق سياسة وإستراتيجية وهياكل القيادة ميدانياً المحددة حتى القيادة العليا، بما فيها هذه.

٩٩-١١ وطلب الوزراء من أمانة الأمم المتحدة والأطراف المعنية إيلاء الأولوية القصوى لسلامة وأمن أطقم موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاقم الوضع الأمني السائد في العديد من البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، أدانوا بشدة المجزرة والاعتداءات الانتقائية على قوات حفظة السلام التابعة للأمم المتحدة في الكثير من البعثات وكل أعمال العنف التي تستهدفها.

٩٩-١٢ شدد الوزراء على وجوب مشاركة الدول المساهمة بالقوات، منذ البداية وبصفة كاملة، في كافة جوانب ومراحل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. ودعوا إلى زيادة وتيرة التفاعل وجوهره بين مجلس الأمن وأمانة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. كما دعوا إلى التنفيذ الكامل والفعلي للآليات السارية والقائمة على أساس قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) ومذكرة رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/200/56).

٩٩-١٣ أعرب الوزراء عن رأيهم المتمثل في ضرورة مواصلة تطوير الآليات المذكورة في الفقرة ٩٧-١٢ أعلاه، وذلك سعيا لتحقيق أهداف حفظ السلام.

٩٩-١٤ أبرز الوزراء بشكل خاص بأن الخبرة والمعارف المتخصصة التي اكتسبتها البلدان المساهِمة بقوات يمكن صياغتها عندما يشرع مجلس الأمن بتنفيذ مهمات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو يمدّدها أو يعدّلها. البلدان المساهمة بقوات تتواجد في موقع أفضل للمساهمة بتقييم موضوعي للوضع القائم ميدانياً. وفي هذا الصدد، فإن أكبر وأفضل تفاعل بين البلدان المساهِمة بقوات ومجموعة العمل التابعة لمجلس الأمن حول عمليات حفظ السلام يمكنه أن يساهم أيضاً في عملية أكثر شمولية وجوهريّة وللمشاورات واتخاذ القرارات.

٩٩-١٥ وأكد الوزراء أن أية دعوة من أمانة الأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو توسيع نطاق عملية أممية جارية، يجب أن تكون شفافة وتشمل جميع البلدان المساهمة بالقوات، الحالية منها والمحتملة.

٩٩-١٦ أعرب الوزراء عن دعمهم للجهود الدؤوبة الرامية إلى دعم قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام وأكدوا أهمية أن توضع حيز التطبيق خطة العشر سنوات لتوفير قدرات و"خطة العمل المشتركة" والمتعلقة بدعم الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي في حفظ السلام على المدى القصير المتوسط والبعيد في جميع المجالات ذات الصلة، بما في ذلك

تطوير قوة احتياط أفريقية. كما أخذوا علماً بالتقرير المعد من قبل ”مجموعة الاتحاد الأفريقي – الأمم المتحدة“ حول أشكال الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام وأوصوا بالارتقاء بشراكة فعّالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سعياً لتحسين التخطيط والاستدعاء وإدارة عمليات حفظ السلام الأفريقية.

٩٩-١٧ ويشعر الوزراء بالقلق حول تجهيزات وهيكل أطقم دائرة عمليات حفظ السلام ودائرة الدعم الميداني، اللتين لا يوجد فيهما تمثيل كافٍ للبلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وخاصة على المستوى العالي والمهني. وحث الوزراء الأمين العام على مضاعفة جهوده وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق والنظام الداخلي ولائحة أطقم الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في سبيل التوصل إلى توزيعات جغرافية متكافئة وحضور المرأة على جميع المستويات. وفي هذا السياق، اعتبر الوزراء بأن التمثيل الملائم لدائرة عمليات حفظ السلام ودائرة الدعم الميداني وميدانياً يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً البلدان التي تساهم بالقوات، وبشكل خاص على المستوى الإداري والمهني في القيادة، وكذلك في البعثات الميدانية.

٩٩-١٨ وشدد الوزراء على أهمية النشر السريع والفعلي لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تعزيزها عند الضرورة؛ على هذا الصعيد، ركّز الوزراء على ضرورة تحسين القدرات على الانتشار السريع لجميع بعثات الأمم المتحدة الجديدة لحفظ السلام أو تعزيز البعثات القائمة في حال الأزمات. من الضروري إعداد هذه الآلية بمشاورة وثيقة مع البلدان المساهِمة بقوات.

٩٩-١٩ أعاد الوزراء التأكيد بأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام استناداً إلى مساهمات طوعية لا ينبغي أن يؤثّر على قرارات مجلس الأمن بإنشاء عمليات حفظ سلام ولا التأثير على مهماتها.

٩٩-٢٠ عبّر الوزراء عن قلقهم إزاء المبالغ الكبيرة المستحقة على الأمم المتحدة لصالح البلدان المساهِمة بقوات، مما يمكنه أن يلحق الأذى بقدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام.

٩٩-٢١ أخذ الوزراء علماً بالنتيجة الإيجابية لدورة جلسات مجموعة العمل عام ٢٠٠٨ حول جهاز ملكية القوات، مع أنهم اعتبروا بأن هناك حاجة لزيادة نسب تسديد مدفوعات جهاز ملكية القوات لكي تقوم على أساس النفقات والاستثمارات الفعلية. وأكدوا على ضرورة النظر في تكاليف القوات، حيث لم تتم مراجعتها منذ عام ٢٠٠٢.

٩٩-٢٢ وأكد الوزراء مجدداً أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مساهماتها المقررة بالكامل وفي الموعد المطلوب ودون أية شروط. وأعاد الوزراء تأكيد التزام الدول الأعضاء بتحمل مصاريفها إزاء المنظمة، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة التي تحددها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما أشار إلى ذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٤ (S-IV) الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٩٩-٢٣ وشدد الوزراء على الأهمية الحاسمة لأن تتم عملية توريد السلع والخدمات لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب وأن تكون فاعلة وشفافة وفعّالة خدمةً للتكاليف؛ وجددوا التأكيد على رأيهم بأنه لا بد من ضمان مشاركة أكبر لبلدان عدم الانحياز في مشتريات الأمم المتحدة.

٩٩-٢٤ وأقرّ الوزراء بالمساهمة القيمة وتضحيات قوات حفظة السلام، وأبرزوا أن جميع موظفي عمليات حفظ السلام يقومون بواجباتهم على نحو يصون صورة ومصداقية الأمم المتحدة ويعكس عدم تحيزها ونزاهتها. وأكدوا على أهمية اعتماد سياسة عدم التساهل مطلقاً في معالجة جميع حالات سوء التصرف، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة من قبل موظفي أو من عاملي حفظ السلام.

٩٩-٢٥ وأكد الوزراء بأن العملية المناسبة والشروط القومية يجب أن تكونان موضع إشراف دائم خلال التحقيقات بسوء سلوك. وأكدوا أيضاً بأن الأمم المتحدة يجب أن تضمن اتخاذ الإجراءات اللأزمة من أجل ترميم صورة ومصداقية أي بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهِمة بقوات أو موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام عندما يتقرر في نهاية الأمر أن الاتهامات بسوء السلوك تنقصها الأدلّة.

٩٩-٢٦ وأخذ الوزراء علماً بأهمية إصلاح قطاع أمن الأمم المتحدة وغيره من العناصر في إطار أوضاع حفظ السلام وفي مراحل تالية لتراعات؛ وأكدوا أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون جزءاً من الإطار الواسع لنشاطات الأمم المتحدة الرامية لتحقيق سؤدد القانون؛ على نحو يضمن عدم ازدواجية نشاطات وهياكل إصلاح قطاع الأمن التي تم تنفيذها في مجال سؤدد القانون. وصادقوا على أنه ينبغي إعداد مقاربة في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إصلاح قطاع الأمن، وأكدوا أن صياغة إستراتيجيات لهذا الإصلاح، بما في ذلك مجاله وصلاحياته، يجب القيام بها من خلال عملية بين حكومية.

٩٩-٢٧ وشدد الوزراء على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يبدأ بطلب من البلد المعني، وأكدوا على المسؤولية الأساسية والحق السياديّ للبلد المعني في تحديد أولوياته القومية على هذا الصعيد.

١٠٠ - أثنى الوزراء العمل الدائم لمجموعة عمل حركة بلدان عدم الانحياز حول عمليات حفظ السلام برئاسة المغرب المكلفة تنسيق المسائل ذات الاهتمام المشترك للحركة في مجال حفظ السلام. وشجعوا جميع وفود حركة بلدان عدم الانحياز على مواصلة المشاركة بنشاط في مجموعة العمل سعياً لتعزيز وتحقيق أهداف الحركة، بشكل خاص البلدان المساهِمة بقوات، في عمل اللجنة الخاصة حول عمليات حفظ السلام.

١٠١ - وانطلاقاً من وعيهم العميق للمخاطر المصاحبة لعملية حفظ السلام، عبّروا عن أصدق مشاعرهم واحترامهم تجاه المشاركين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين فقدوا أرواحهم من أجل السلام. وأبرزوا أن تضحياتهم يجب أن تبقى كشهادة خالدة على صنيع لا مثيل له قاموا به من أجل السلام والاستقرار.

نزع السلاح والأمن الدولي

١٠٢ - جدد الوزراء التأكيد على المواقف المبدئية المتأصلة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما فيها القرارات التي انبثقت عن القمة الثانية عشرة المنعقدة في دوربان عام ١٩٩٨ وفي القمة الثالثة عشر بكوالالمبور عام ٢٠٠٣ ومؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في قرطاجنة عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر بدوربان عام ٢٠٠٤، والمؤتمر الوزاري المنعقد في بوترخاي، ماليزيا، ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المنعقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، عام ٢٠٠٨.

١٠٣ - وعبر الوزراء عن عميق قلقهم من الوضع الصعب والمعقد السائد في موضوع نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا السياق، حثوا على تجديد الجهود بهدف الخروج من المستنقع الحالي وتحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي بمختلف أشكاله.

١٠٤ - وبعد التأكيد على الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره، عبر الوزراء عن قرارهم تحريك الحوار المتعدد الأطراف كمبدأ أساسي في محادثات نزع السلاح وعدم انتشاره؛ وفي هذا السياق، رحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار (٥٠/٦٣) بشأن تعزيز تعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٠٥ - وأعرب الوزراء عن عميق قلقهم إزاء تزايد اللجوء إلى التدابير الانفرادية والوصفات المفروضة على نحو انفرادي. وأكدوا في هذا السياق وأقروا بأن تعدد الأطراف والحلول التي

تتفق عليها أطراف متعددة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تمثل الأسلوب المستدام الوحيد لمعالجة مسألتي نزع السلاح والأمن الدولي.

١٠٦ - وأكد الوزراء مجدداً على المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع الأسلحة النووية، إذ ما زال يمثل هذا الهدف الأولوية القصوى للحركة، وكذلك القضايا المرتبطة بعدم انتشار السلاح النووي بمختلف مظاهره، وأبرزوا أهمية تزامُن الجهود الرامية لمنع انتشار الأسلحة النووية والجهود الرامية لنزع السلاح النووي. وأكدوا على قلقهم حيال التهديد الذي يحدق بالإنسانية لتواصل وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. كما أعربوا عن قلقهم العميق إزاء السير البطيء للتدابير الهادفة إلى نزع الأسلحة النووية، وعدم إحراز تقدم من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في عملية إزالة ترسانتها النووية. وأبرزوا ضرورة وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعهد الواضح الذي التزموا به عام ٢٠٠٠ بشأن التخلص التام من الأسلحة النووية؛ وفي هذا السياق، شددوا على الحاجة الماسّة إلى مباشرة المفاوضات حول نزع السلاح النووي بدون تأخير.

١٠٧ - بعدما أشاروا إلى التصريحات حديثة العهد التي صرّحت بها دول حائزة للأسلحة النووية حول استمرارها في اتخاذ الإجراءات من أجل التمكن من الوصول إلى عالمٍ خال من الأسلحة، جددوا التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات وعاجلة من أجل تحقيق هذه الهدف.

١٠٨ - يتواصل قلق الوزراء العميق من نظريات الدفاع الإستراتيجي المتبعة من طرف الدول التي تملك الأسلحة النووية، بما فيها ''مفهوم التحالف الإستراتيجي لحلف الأطلسي''، والذي لا يشكل تبريراً لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها فحسب، بل يحمل مفاهيم غير مبررة حول الأمن الدولي تستند إلى تطوير وتنمية التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي.

١٠٩ - أعرب الوزراء مجدداً بأن تعزيز الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة أخرى من الأسلحة النووية، المدرجة ضمن مراجعة موقف الولايات المتحدة من الموضوع النووي، يمثل خرقاً لضمانات الأمن التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأعربوا من جديد أن تطوير مثل هذه الأسلحة النووية أو ابتكار أنواع جديدة من هذه الأسلحة يخالف الضمانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١٠ - وأكّد الوزراء أن التقدم في نزع السلاح النووي والحد من انتشاره بمختلف مظاهره هو أساسي لتعزيز الأمن والسلام الدوليين. وأعادوا التأكيد بأن الجهود المؤيدة لنزع السلاح،

ووجهات النظر الدولية والإقليمية وإجراءات التشجيع والثقة تتكامل فيما بينها، ويجب أن تطبق قدر الإمكان في آن واحد من أجل تعزيز الأمن والسلم على المستويين الإقليمي والدولي.

١١١ - وأكّد الوزراء أهمية لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وملاءمتها واعتبارها الجهاز الوحيد المختص بالتشاور وسط الآليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح في الأمم المتحدة. ويواصلون دعمهم الكامل إلى جهود لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وعبّروا عن أسفهم لعدم تمكن هذه اللجنة من التوصل إلى اتفاق حول التوصيات في ما يتعلق بالنقطتين المدرجتين في جدول أعمالها، خلال الاجتماعات الفنية لدورتها البالغة مدتها ثلاث سنوات، والتي انتهت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وذلك بسبب انعدام الإرادة السياسية والمواقف المتزمّتة التي اتخذها بعض الدول المالكة للأسلحة النووية، رغم الدور البنّاء الذي لعبته حركة بلدان عدم الانحياز والمقترحات الملموسة التي عرضتها في المداولات، وخاصة ضمن مجموعة العمل حول ”توصيات من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية“. وفي الوقت الذي استذكروا فيه المقترحات المعروضة من قبل الحركة حول جدول الأعمال، حثوا البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة أن يعبروا عن إرادتهم السياسة والمرونة الكافية للوصول إلى اتفاق حول جدول الأعمال.

١١٢ - وأكّد الوزراء على أهمية مؤتمر نزع السلاح باعتباره الإطار الوحيد المتعدد الأطراف والمعني بنزع السلاح وجددوا دعوتهم إلى هذا المؤتمر لكي يتوصل إلى برنامج عمل متوازن وواسع من خلال إجراءات يأتي من بينها تشكيل لجنة مؤقتة حول نزع التسلح في أقرب وقت ممكن وكقضية ذات أولوية قصوى. وشددوا على ضرورة بدء المفاوضات بشأن برنامج تدريجي للقضاء نهائياً على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد مؤتمر حول الأسلحة النووية. وأكد الوزراء أهمية الخلاصة المجمع عليها من قبل محكمة العدل الدولية حول ضرورة الالتزام بالنية الحسنة وإنهاء المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي بكل مظاهره تحت رقابة دولية مضبوطة وفعالة.

١١٣ - حيّى الوزراء الجهود المبذولة من قبل ممثلي حركة بلدان عدم الانحياز في رئاسة مؤتمر نزع الأسلحة في جلستها المنعقدة عام ٢٠٠٩، وكذلك الدول الأعضاء في المؤتمر في سبيل تجاوز حالة الشلل التي يعيشها المؤتمر. وشجع الوزراء الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على النظر برؤيا إيجابية للمقترح الذي عرضته الجزائر في السادس والعشرين من آذار/مارس ٢٠٠٩، بصفتها رئيساً لمؤتمر نزع السلاح، في الجهود المبذولة للاتفاق على

برنامج عمل متوازن وواسع لمؤتمر نزع السلاح. وفي هذا السياق، اتفقوا على مواصلة تنسيق الجهود في بعثة حركة بلدان عدم الانحياز في جنيف.

١١٤ - أعاد الوزراء تأكيدهم ودعمهم لتنظيم الدورة الرابعة الطارئة لجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة تخصص لنزع السلاح (SSOD-IV)، وأعادوا التأكيد أيضاً عن عميق قلقهم من غياب الإجماع حتى اليوم، بالرغم من الجهود المبذولة في عام ٢٠٠٧. وعند توجههم بالشكر على الدور الذي لعبه رئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية عام ٢٠٠٧ واختيار حركة بلدان عدم الانحياز، ذكّر الوزراء المقترحات المحددة والجهود الدؤوبة والبناءة من أجل التوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعبّروا عن أسفهم لانعدام الإرادة السياسية عند إحدى الدول، مما حال دون التوصل إلى توافق في الآراء آنذاك. وكرر الوزراء تأكيد أهمية أن تواصل الجمعية العامة بحثها العميق بهدف التوصل إلى اتفاق توافقي بشأن أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (SSOD-IV) وجدول أعمالها، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، بل وإمكانية دعوة الفريق العامل المفتوح باب العضوية لكي ينظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك التشكيل المحتمل للجنة التحضيرية للـ (SSOD-IV). ستطلب حركة بلدان عدم الانحياز في اللحظة الملائمة إمكانية دعوة الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

١١٥ - ودعا الوزراء مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن، لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأخطار النووية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج تدريجي، من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها وإجراء التجارب عليها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها واتخاذ التدابير اللازمة لتدميرها.

١١٦ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية تمثل الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأعادوا التأكيد أيضاً على ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ودعوا إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا يقضي بتقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، ريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولاحظ الوزراء أنه تم في عام ١٩٩٨، خلال مؤتمر نزع السلاح، إنشاء لجنة مؤقتة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة

النووية أو التهديد باستعمالها، من أجل التفاوض بشأن ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة ملزمة قانوناً تقدم إلى كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١١٧ - وشدد الوزراء على أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، الأمر الذي يفترض، في جملة أمور، أن يسهم في عملية نزع السلاح النووي. وأعادوا التأكيد على أن استمرار التزام جميع الدول الموقعة على المعاهدة بنزع السلاح النووي، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية منها، يعد أمراً أساسياً، إذا ما أريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها.

١١٨ - عند إشارة الوزراء لدخول معاهدة موسكو المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، شددوا على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها تماماً، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى احترام مبادئ الشفافية واللا رجوع وإمكانية التحقق من أجل مواصلة خفض ترساناتهما النووية من رؤوس حربية ومنظومات إيصال، بموجب المعاهدة. وأخذوا علماً في ذات الوقت بالمؤشرات الإيجابية التي أعطتها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في ما يتعلق بالشروع بالمفاوضات حول استبدال المعاهدة حول تخفيض الأسلحة الإستراتيجية ''START-1''، التي ينبغي أن ينتهي سريانها في نهايات عام ٢٠٠٩. وطالبهما الوزراء بالشروع والانتهاء من المفاوضات بشكل طارئ، سعياً لتحقيق تخفيض أكبر لأسلحتهما الإستراتيجية والتكتيكية. وأكد الوزراء أيضاً بأن هذا التخفيض يجب أن يكون غير قابل للرجوع ويمكن التحقق منه وشفافاً.

١١٩ - وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية، والتهديد بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي، مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة تقويض المناخ الدولي الذي يسمح بالطموح إلى نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة للاستقرار الإستراتيجي ولجهود منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم من إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي قومي إلى حدوث سباق للتسلح وإلى المضي في تطوير منظومات القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

١٢٠ - وسلّم الوزراء بالاهتمام المشترك عند البشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأكدوا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وأكدوا أيضاً على

الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة وفيما يتصل بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا أيضاً على الحاجة الملحة إلى بدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وأخذوا علماً بالمبادرة الروسية-الصينية المشتركة لمشروع المعاهدة حول ''منع نصب أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام القوة ضد أهداف في الفضاء الخارجي أو التهديد باستخدامه'' الذي تم عرضه في مؤتمر نزع السلاح في الثاني عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة هي مساهمة بنّاءة في عمل المؤتمر وتشكل قاعدة جيّدة للمداولة اللاحقة سعياً لاتخاذ صك دولي إلزامي.

١٢١ - وأعرب الوزراء عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى مقاربة جامع وشامل شفاف وغير تمييزي يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة مسألة القذائف بمختلف جوانبها، كمساهمة في إرساء السلام والأمن الدوليين. كما أعربوا عن دعمهم لمواصلة الجهود في الأمم المتحدة لمتابعة استكشاف مسألة القذائف بكافة جوانبها. وأكدوا في هذا الصدد على مساهمة الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الفضاء وتكنولوجيا مركبات الإطلاق الفضائية في تقدم البشرية، كاستخدامها في الاتصالات وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضاً على ضرورة إبقاء هذه المسألة مدرجة بكل جوانبها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورحبوا بالاختتام الناجح، في عام ٢٠٠٨، لأعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، وبأن يقدم تقريره للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وريثما يوضع ذلك النهج الشامل الجامع المتصل بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، ينبغي تنفيذ أي مبادرة ترمي إلى معالجة هذه الشواغل على نحو فعال ومستدام وشامل من خلال مفاوضات شاملة ضمن محفل تتاح فيه المشاركة لجميع الدول على قدم المساواة. وأكدوا على أهمية مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي في أي نهج يتناول مسألة القذائف بجميع جوانبها.

١٢٢ - وأعرب الوزراء عن اعتقادهم بأن معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل جميعها، بالإضافة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي. ورحبوا بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا حيز التنفيذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، باعتبارها إسهاماً فعالاً في تعزيز السلام والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي. وأعادوا التأكيد، في سياق المناطق

الخالية من الأسلحة النووية، على ضرورة أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لكل دول تلك المناطق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معنية، بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع الأسلحة، والمبادئ التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩. وأشار الوزراء إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ودعوا الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى تنفيذ المزيد من وسائل وسبل التعاون فيما بين هذه الدول ووكالاتها المعنية بالمعاهدات والدول المعنية الأخرى. وفي هذا المجال، أخذوا علماً باجتماع مراكز تنسيق معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المنعقدة في أولان باتور يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأعربوا عن دعمهم لسياسة منغوليا لإضفاء طابع مؤسسي على وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية. على هذا الصعيد، رحّبوا بشروع منغوليا بمحادثات مع الدول المجاورة من أجل إضفاء طابع رسمي للصك القانوني اللازم وعبّروا عن أملهم في أن يترتب عن ذلك عاجلاً عن توقيع صك دولي يعطي صفة قانونية لهذه الوضعية.

١٢٣ - وكرّر الوزراء تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكخطوة ذات أولوية لتحقيق هذه الغاية، أكدوا مجددا على ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتُمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه سنة ١٩٧٤ من أجل إنشاء مثل هذه المنطقة، وريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كل منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي وفقا لنظام عدم الانتشار. ودعوا إلى تنفيذ القرارات ذات الصالة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة ”بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية الطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط“ في أقرب وقت ممكن. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل لقدرة نووية مما يشكل

تهديداً خطيراً ودائماً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير وتخزين الترسانات النووية. وأدانوا أيضاً، في هذا الصدد، التصريح الصادر عن رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة النظر في مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر العام لدورتها الثانية والخمسين. واعتبروا أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في أي منطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف لأسلحة نووية تمكنه من تهديد جيرانه والمنطقة. ورحبوا أيضاً بمبادرة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، أخذوا بعين الاعتبار مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللأزمة في مختلف المحافل الدولية من أجل إقامة تلك المنطقة. ودعوا أيضاً إلى الحظر الشامل والكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالمجال النووي إلى إسرائيل. وفي هذا السياق، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية. فمن المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

١٢٤ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم لما تبذله المجموعة العربية في فيينا من جهود لإبقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد النظر في المؤتمر العام والدورة الثانية الخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢٥ - وشدد الوزراء على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتقويض سلامة أراضي أي دولة. وأدانوا في هذا الصدد، الهجوم الإسرائيلي على المنشأة السورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٢٦ - وأكد الوزراء على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. ورحّبوا في هذا السياق اعتماد الجمعية العامة للقرار ٥١/٦٣ في هذا الشأن، وللمرة الأولى بدون تصويت. وأكدوا من جديد أن المنتديات الدولية لنزع

السلاح ينبغي أن تراعي تماماً المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات دولية لتزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاماً كاملاً، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

١٢٧ - وأكد الوزراء على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

١٢٨ - عند تأكيد وزراء الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لمجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر أطراف المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، المكلف بحث وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة المنعقد في عام ٢٠٠٠، المكلفة بحث معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، كرروا الإعراب عن خيبة أملهم إزاء عجز مؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقد عام ٢٠٠٥، المكلف بحث وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عن التوصل اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وفي الوقت الذي اعترفوا فيه بالدور الحاسم لمعاهدة منع الانتشار النووي في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة الذرية، قرر وزراء دول منع الانتشار النووي بذل كل الجهود في سبيل تحقيق نتيجة ناجحة في مؤتمر عام ٢٠١٠، المكلف بحث معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ودعوا الدول الحائزة للأسلحة نووية على تأكيد احترامها الكامل لالتزاماتها المقطوعة بموجب المعاهدة، وخاصة منها في مجال نزع السلاح النووي وبنتائج مؤتمرات البحث التي تعقدها، لا سيما منها مؤتمر عام ١٩٩٥ المكلّف البحث والتمديد ومؤتمر البحث لعام ٢٠٠٠ واتخاذ إجراءات عملية على هذا الصعيد سعياً لتحقيق نتيجة ناجحة في مؤتمر البحث لعام ٢٠١٠.

١٢٩ - جدد وزراء الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية دعوتهم لجميع الدول الأطراف فيها إلى الالتزام التزاما ثابتاً بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدريجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما أن تقطع الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بوضوح لا لبس فيه تعهدا بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وأشاروا أيضاً إلى أن مؤتمر أطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ المكلف بحث معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أعاد التأكيد في وثيقته الختامية على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي عرضتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة تساهم في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وأبرزوا أهمية إنشاء هيئات فرعية تابعة للّجان الرئيسية المعنية في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من أجل التداول بشأن خطوات عملية لبذل جهود منتظمة تدريجية ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية؛ والنظر في اقتراحات بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ المكلف ببحث المعاهدة وتمديدها بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والنظر في صك دولية ملزم قانونياً حول الضمانات الدولية في مجال الأمن للبلدان غير الحائزة للأسلحة نووية واعتماد هذا الصك. في هذا الصدد، أكدوا على ضرورة أن تواصل اجتماعات اللجنة التحضيرية تخصيص أوقات محددة للمداولات بشأن نزع السلاح النووي، وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط والضمانات الأمنية. وذكروا بالاتفاق على أن يرأس مؤتمر الأطراف ممثل عن الحركة.

١٣٠ - ودعا وزراء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات غير المشروطة في مجال الأمن.

١٣١ - وأكد الوزراء مجدداً حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وذكروا أنهم ما زالوا يلاحظون بقلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وأكدوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات جامعة شاملة غير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة نموها. وأعرب الوزراء عن ثقتهم التامة في حياد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومراعاتها للأصول المهنية، وعن رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في انتهاك للنظام الأساسي لتلك الوكالة.

١٣٢ - وأكد وزراء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لكافة الأطراف في المعاهدة في

إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

١٣٣ - وشدد الوزراء بصورة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في دعم حاجة البلدان النامية المشروعة إلى الطاقة النووية عن طريق السماح لها بالمشاركة بأقصى قدر ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٣٤ - وأكد الوزراء بأن موضوع المقاربات متعددة الأطراف لدورة الوَقود النووي يجب تناوله من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة وشاملة وشفافة تركّز اهتمامها على جوانبها الفنية والقانونية والسياسية والاقتصادية قبل اتخاذ أي قرار حول قضية بالغة التعقيد والحساسية. وشدد الوزراء على أنه يجب اتخاذ القرارات بالتوافق بمشاركة جميع الدول الأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن مقترحات هذه الوكالة يجب أن تكون منسجمة مع نظامها الأساسي، دون الانتقاص من حقوق الدول الأعضاء فيها غير القابلة للتصرف ببحث وتطوير واستخدام العلوم الذرية بكل جوانبها لأهداف سلمية.

١٣٥ - وأكّد الوزراء على أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشددوا، في الوقت نفسه، على ضرورة تقيد كافة أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيداً صارماً بنظامها الأساسي. وشددوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مشروعين في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملية التحقق التي تضطلع بها، مما يمكن أن ينال من كفاءة المنظمة ومصداقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل واحدة من الدول الأعضاء. وأكدوا مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل تلك التعهدات إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

١٣٦ - وأكد الوزراء أن المداولة حول الدور الذي ستلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل حتى عام ٢٠٢٠ وما بعده هو موضوع ذو أهمية ما فوق العادية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة منهم الأعضاء في حركة بلدان عدم

الانحياز. وعليه فإنه يتوجب إجراؤها من خلال عملية مفاوضات شفافة وحذرة بمشاركة نشيطة من جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. أي قرار يتم اتخاذه على هذا الصعيد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل التوصل إلى توافق.

١٣٧ - وأكد الوزراء مجدداً على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية -العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطراً كبيراً على الإنسان والبيئة ويمثل خرقاً خطيراً للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٣٨ - وأكد الوزراء ضرورة تعزيز نظم السلامة والحماية من الإشعاعات داخل المرافق التي تستعمل المواد الإشعاعية، ومرافق معالجة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجددا على ضرورة تعزيز الموجود من الأنظمة الدولية المتصلة بسلامة وأمن نقل تلك المواد. وأعادوا تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع إلقاء النفايات النووية أو المشعة، ودعوا، في الوقت نفسه، إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

١٣٩ - وشدد الوزراء على أن مسألة الانتشار ينبغي أن تحل بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن أي تدابير ومبادرات تتخذ في هذا الصدد ينبغي أن تندرج في إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٤٠ - وأكد وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مجدداً على ضرورة الاستبعاد التام لإمكانية أي استخدام للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، وأعربوا عن اقتناعهم بأن ضمير البشرية سوف يستهجن مثل ذلك الاستعمال. وأقروا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانوناً، وتقيد جميع دول العالم بالاتفاقية. وكرروا دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني. وشددوا على أهمية التنسيق فيما بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية، ونوهوا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تشكل كلاّ لا يتجزأ، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في

بعض جوانبها بصورة منفصلة، فمن الضروري التعامل مع جميع المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية على نحو متوازن وشامل.

١٤١ - وأكد وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مجدداً على ضرورة المشاركة النشيطة لبلدان عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في اجتماع الخبراء والاجتماع السنوي للاتفاقية اللذين سينعقدان في شهر آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي، من أجل توسيع التعاون والمساعدة والتبادل الدول في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للاستخدام السلمي والترويج لتوفير قدرات في مجال المراقبة والكشف والتشخيص والسيطرة على الأمراض المعدية، وهي قضايا ذات أهمية حيوية، ليس فقط بالنسبة لبلدان عدم الانحياز وهي دول أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وإنما كذلك بالنسبة لكل البلدان النامية. كما دعوا الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لتقديم معلومات حسبما تنص عليه الفقرة ٥٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادسة للبحث الخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والمتعلقة بتنفيذ المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية حول المساعدة والتعاون الدوليين.

١٤٢ - ودعا وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية كافة الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بهدف تحقيق عالميتها. وأكدوا مجدداً أن في الإمكان تعزيز المساهمة الفعالة للاتفاقية في إحلال السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال تنفيذها الكامل. وأكد الوزراء مجدداً أهمية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية الرامية إلى تحقيق أغراض لا تحظرها معاهدة الأسلحة الكيميائية. وكرروا دعوتهم الموجهة إلى الدول المتقدمة النمو لتعزيز التعاون الدولي عن طريق نقل التكنولوجيا والمواد والتجهيزات المخصصة للأهداف السلمية في المجال الكيميائي وإلغاء كافة القيود التمييزية التي تخالف نص الاتفاقية وروحها. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية والتقنية من خلال التعاون الدولي، عامل أساسي لتحقيق غرضها وغايتها. وأعربوا عن قلقهم الشديد من أن ٥٧ في المائة من الأسلحة الكيميائية لم تدمر بعد، وناشدوا الدول التي أعلنت حيازتها للأسلحة الكيميائية تدمير هذه الأسلحة في أقرب أجل ممكن، بما يكفل التقيد التام والكامل بالموعد النهائي الذي تم تمديده (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢) لتدمير أسلحتها الكيميائية، وذلك للحفاظ على مصداقية وسلامة الاتفاقية. وشددوا على أن الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية والمسؤولية عن تدميرها تقع حصراً على عاتق الدول الأطراف الحائزة لها، وأن الوفاء بهذا الالتزام عامل أساسي لتحقيق غرض الاتفاقية وهدفها. وفي هذا الصدد، دعوا

الدول الأطراف الحائزة للأسلحة إلى زيادة وتيرة تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، من خلال اتخاذها جميع التدابير اللأزمة للتقيد بالمواعيد النهائية التي تم تمديدها لتدمير أسلحتها الكيميائية وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٤٣ - وأكد وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أنّ تنفيذ المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، المتعلقة بتقديم المساعدة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية منها، يُسهم إسهاماً كبيراً في التصدي لمخاطر استخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية بلوغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستوى رفيعاً من التأهب والمحافظة على هذا المستوى لتقديم المساعدة الفورية واللأزمة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية.

١٤٤ - وأبدى وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاحترام الواجب لضحايا الأسلحة الكيميائية وعائلاتهم، وأعلنوا، في الوقت نفسه، عن اقتناعهم الراسخ بأن الدعم الدولي لتقديم العناية الخاصة والمساعدة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية هو حاجة إنسانية ماسة وبأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيلاء الاهتمام العاجل لتلبية تلك الاحتياجات، بعدة طرق يمكن أن تشمل إقامة شبكة دعم دولي.

١٤٥ - أدان الوزراء الاعتداء الإسرائيلي حديث العهد على قطاع غزة والأعيرة المدفعية وأعمال القصف العشوائية على المناطق الفلسطينية المأهولة على يد قوة الاحتلال، وعبّروا عن قلقهم الشديد مما نقلته التقرير عن استخدام قنابل حارقة ضارّة بل وقاتلة كالفوسفور الأبيض في مناطق مدنية. وعلى هذا الصعيد، طالبوا بإجراء تحقيق دقيق في هذا الوضع الخطير من قبل الأجهزة المختصة استناداً إلى المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة.

١٤٦ - وأعرب الوزراء عن أسفهم للمزاعم التي لا أساس لها المتعلقة بعدم الامتثال للصكوك المبرمة في هذا المجال المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وناشدوا الدول الأطراف في تلك الصكوك، والتي تطلق هذه المزاعم، اتباع الإجراءات المحددة في الصكوك المذكورة وتقديم الإثباتات الضرورية لتأكيد مزاعمها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ بالكامل وبصورة تتسم بالشفافية جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك.

١٤٧ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لتوافق الآراء في ما بين الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وأعربوا عن ترحيبهم باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٦٠/٦٣، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار

الشامل''، وأكدوا ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وأكدوا أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، وشددوا، في الوقت نفسه، على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. كما ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قومية وتعزيزها، وفقا لمقتضى الحال، بغية منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات التي تدخل في تصنيعها.

١٤٨ - وأشار الوزراء إلى اعتماد مجلس الأمن القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وأكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلاً عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحذروا كذلك من استمرار الممارسة المتمثلة في استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد الاحتياجات التشريعية للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد الوزراء في هذا الصدد أهمية معالجة الجمعية العامة، بصورة شاملة، مسألة حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

١٤٩ - وأخذاً من الوزراء في الاعتبار التهديد الكبير الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للبشرية وتأكيداً منهم على ضرورة إزالة تلك الأسلحة بشكل كامل، أكدوا مجدداً ضرورة منع ظهور أنواع جديدة منها وأيدوا بالتالي ضرورة رصد الوضع في هذا المجال وحفز المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللأزمة.

١٥٠ - وأكد الوزراء مجدداً الحقوق السيادية للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية. وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد، وشددوا على أنّ نقل هذه الأسلحة يجب ألا يخضع لقيود غير ضرورية.

١٥١ - واعترف الوزراء بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها، ودعوا إلى خفض إنتاج الدول الصناعية للأسلحة التقليدية وحيازتها لها والاتجار بها بشكل ملموس، بهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين والإقليميين.

١٥٢ - وأعرب الوزراء عن استمرار قلقهم الشديد إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتصنيعها وتداولها، وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها، في مناطق كثيرة من العالم. واعترفوا بضرورة وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والمحافظة على هذه الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المأذون لها بصفة رسمية من قبل الحكومات، وأن تطبق قيوداً قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلاً عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه.

١٥٣ - وأكّد الوزراء أهمية التنفيذ الباكر والكامل لبرنامج العمل، وشددوا في هذا الصدد على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، من الاتفاق على وثيقة ختامية. وأشاروا إلى الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي نظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة القومي والإقليمي والعالمي. وأكدوا من جديد الصلاحية التامة لبرنامج العمل وشجعوا وفود بلدان عدم الانحياز على تنسيق جهودها في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق على متابعة برنامج العمل بهدف تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ودعوا إلى التنفيذ التام للصك الدولي المعتمد من قبل الجمعية العامة الذي يسمح للدول بالتحقق من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديدها ومتابعتها بشكل موثوق.

١٥٤ - وواصل الوزراء التنديد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، خلافاً للقانون الإنساني الدولي، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين الأبرياء، ومنعهم من الوصول إلى الحقول، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهرب من ديارهم ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع المدنيين من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وتأهيل الضحايا اجتماعياً واقتصادياً، أن تفعل ذلك وأن تكفل للدول المتضررة

إمكانية الحصول بشكل كامل على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١٥٥ - ودعا وزراء الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة الألغام المضادة للأفراد)، الدول التي ليست بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في الانضمام إليها.

١٥٦ - وأعرب الوزراء عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، التي لا تزال تتسبب في خسائر بشرية وأضرار مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتضررة وتقديم الدعم لها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تبادل المعلومات والخرائط التي توضح أماكن تلك الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، وتحمل نفقات إزالتها، والتعويض عن أيّ خسائر تسببها.

١٥٧ - وأقرّوزراء الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام بأهمية مؤتمر الاستعراض الثاني وتوجهوا بالشكر لكولومبيا على التزامها مع المنظمة وعقد هذا المؤتمر في قرطاجنة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. كما رحّبوا بالمؤتمرات والورش الإقليمية التحضيرية للمؤتمر؛ وتوجهوا بالشكر على جهود الدول المضيفة في هذا الصدد.

١٥٨ - وشجع وزراء الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، الدول على أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولها.

١٥٩ - وسلّم الوزراء بما يتركه استخدام القنابل العنقودية من عواقب إنسانية وخيمة. وشددوا على موقف الحركة المبدئي من الدور المحوري الذي يتعيّن على الأمم المتحدة لعبه في مجال نزع السلاح ومراقبة الأسلحة. وأبرزوا أن مشكلة القنابل العنقودية هي موضوع يخضع للتحليل المتواصل في إطار اتفاقية منع وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة. كما أشاروا إلى أن الاتفاقية حول القنابل العنقودية قد أصبحت مفتوحة من أجل توقيعها في الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦٠ - وشدد الوزراء على أهمية اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٤/٦٣، آخذين في الاعتبار الآثار الضارة التي يحتمل أن يتركها على الصحة البشرية والبيئة استخدام الأسلحة والذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

١٦١ - وأكد الوزراء أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية وأهمية دور الأمن في هذا الصدد، وعبّروا عن التهنئة لاعتماد قرار الجمعية العامة ٥٢/٦٣ بدون تصويت. كما أعربوا عن القلق إزاء ازدياد النفقات العسكرية على الصعيد العالمي التي يمكن صرفها بدلاً من ذلك على تلبية احتياجات التنمية. وأكدوا كذلك أهمية خفض النفقات العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تكريس موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم الراسخ للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي اعتمدها بعض الحكومات بهدف خفض النفقات العسكرية، مما يسهم في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين، وسلموا بأن تدابير بناء الثقة تساعد في هذا الصدد.

١٦٢ - وأشاد الوزراء بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا جميع وفود الحركة على المشاركة النشطة في الاجتماعات الدولية لنزع السلاح، بهدف تعزيز أهداف الحركة وتحقيقها.

١٦٣ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، اتفق الوزراء على ما يلي:

١٦٣-١ مواصلة المتابعة الدؤوبة لمواقف الحركة وأولوياتها في المحافل المعنية، حسب مقتضى الحال.

١٦٣-٢ تكليف مكتب التنسيق التابع للحركة ببذل الجهود المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.

الإرهاب

١٦٤ - وأكّد الوزراء مجدداً وأبرزوا ملاءمة وصلاحية موقف حركة عدم الانحياز المبدئي في ما يتعلق بالإرهاب، على النحو التالي:

١٦٤-١ تشكل الأعمال الإرهابية أوضح انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في الحياة، مما يؤدي إلى عدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص، وتعرض هذه الأعمال للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، فضلاً عن تهديد الأمن على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وزعزعة استقرار الحكومات

المشكلة بصورة شرعية أو أسس النظام الدستوري القائم والوحدة السياسية للدول، وتؤثر على استقرار الأمم وتزعزع أسس المجتمعات من جذورها، فضلاً عمّا يترتب عليها من عواقب مجافية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدمر البنى التحتية المادية والاقتصادية للدول؛

١٦٤-٢ لا يجوز الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي ربطه بها، وينبغي الامتناع عن استخدام هذه المعايير لتبرير الإرهاب، أو إجراءات مكافحة الإرهاب التي تشمل أموراً من بينها، تصنيف فئات معينة كإرهابيين والتدخل في خصوصية الأفراد؛

١٦٤-٣ تعتبر الأعمال الإجرامية المتعمدة أو المقترفة من أجل إحداث حالة من الذعر وسط الجمهور بصفة عامة أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، بغض النظر عن الأغراض ومكان التنفيذ و منفذيها و من تنفذ ضدهم، أعمال غير مبررة في جميع الأحوال مهما كانت الاعتبارات والعوامل التي تساق من أجل تبريرها؛

١٦٤-٤ لا تجوز مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير بحرية وتحرير الأوطان. وينبغي الاستمرار في التنديد بالمعاملة البشعة التي تتعرض لها الشعوب الباقية تحت الاحتلال الأجنبي، باعتباره أخطر أشكال الإرهاب، ومواصلة إدانة استخدام سلطة الدولة لأغراض القمع والعنف ضد الأشخاص الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي، ممارسة لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير بحرية. وفي هذا الصدد، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يعتبر إرهابا نضالُ الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير بحرية وتحرير الأوطان[١٩]؛

١٦٤-٥ أعادت الحركة تأكيد موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي ووفقاُ لأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الصادرة بشأن مشروعية نضال الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أوطانها وتقرير مصيرها بحرية، الأمر الذي لا يعتبر عملاً إرهابياً، ونادت بأن يتم تعريف الإرهاب

(١٩) وفقاً للقرار رقم ٥١/٤٦ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

لتمييزه عن النضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير بحرية وتحرير الأوطان.

١٦٥ - إذ يقرّ الوزراء بالخطر الشديد والتهديدات التي يمثلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، واتساقاً مع مواقف الحركة المبدئية واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية:

١٦٥-١ إدانة الإرهاب إدانة شديدة وقاطعة ورفضه في جميع أشكاله وتجلياته، فضلاً عن جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، أينما كانت وبصرف النظر عن مرتكبيها أو من ترتكب ضدهم، بما في تلك التي تكون الدول ضالعة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبارها أعمالاً إجرامية وغير مبررة بصرف النظر عن الاعتبارات أو العوامل التي تساق لتبريرها، وفي هذا السياق، يؤكد الوزراء مجدداً تأييدهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٦٥-٢ العزم على اتخاذ تدابير عاجلة وناجعة للقضاء على الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق، فإنهم يحثون جميع الدول، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة أو تسليمهم، حسب مقتضى الحال؛ أو عن طريق منع تنظيم الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى أو التحريض عليها أو تمويلها، من داخل أو خارج أراضيها أو بواسطة منظمات مستقرّة داخل تلك الأراضي؛ أو من خلال الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في أراضي دول أخرى أو التحريض أو المساعدة عليها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ أو بالامتناع عن تشجيع نشاطات داخل أراضيها موجهة إلى ارتكاب أعمال من هذا النوع؛ أو الامتناع عن السماح باستخدام أراضيها لأغراض التخطيط والتدريب والتمويل في ما يتعلق بهذه الأعمال؛ أو من خلال الامتناع عن توفير الأسلحة وأنظمة التسليح الأخرى، التي يمكن استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية في دول أخرى؛

١٦٥-٣ إدانة أي شكل من أشكال الدعم السياسي والدبلوماسي والمعنوي والمادي للإرهاب، والامتناع عن تقديم هذا الدعم، وفي هذا السياق، وحث جميع الدول وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل وفاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ضمان عدم إساءة استخدام صفة لاجئ أو أية صفة قانوني أخرى من قبل

مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو رعاتها، وعلى عدم الاعتراف بمزاعمهم المتعلقة بوجود دوافع سياسية لارتكابها، كأساس لرفض طلبات تسليمهم؛

١٦٥-٤ حث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية الثلاث عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات الملحقة بها على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها؛

١٦٥-٥ مراعاة وتطبيق أحكام جميع الاتفاقيات الدولية والصكوك الثنائية الإقليمية المتعلقة بالإرهاب التي تدخل بلدانهم طرفاً فيها، آخذين في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة، مصر، عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٥؛

١٦٥-٦ معارضة المحاولات الرامية إلى المساواة بين الإرهاب وبين النضال المشروع للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير بحرية وتحرير الأوطان، من أجل إطالة أمد الاحتلال واضطهاد الأشخاص الأبرياء دون التعرض للعقاب.

١٦٥-٧ مناشدة جميع الدول التأييد من حيث المبدأ للدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال من أجل تحرير الأوطان، والتوصل إلى تدابير شاملة وناجعة للقيام بعمل مشترك. وندد الوزراء أيضاً بالمعاملة السيئة ضد الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي باعتباره أخطر أشكال الإرهاب. وأدانوا استخدام سلطة الدولة من اجل إخضاع الضحايا الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي لممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير بحرية، للقمع والعنف. وشددوا على قدسية هذا الحق وحثوا على ضرورة السماح للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، في هذه الحقبة التي تشهد توسعاً كبيراً في الحرية والديمقراطية، بأن تقرر مصيرها بحرّية. وأكدوا مجدداً أيضاً، في هذا السياق، تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والموقف المبدئي للحركة المتمثل في أن نضال الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير لا يعتبر إرهاباً؛

١٦٥-٨ مناشدة جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والتأكيد من جديد على التعهدات التي قطعتها على نفسها في هذا الصدد

لدرء انتهاك حقوق الإنسان تماشياً مع دولة القانون والالتزامات المناطة بها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦٥-٩ وأعاد الوزراء تأكيد موقف الحركة المبدئي حيال مكافحة الإرهاب الدولي، وفي الوقت نفسه، وعلى ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اعتمدتها الحركة، وانطلاقاً من قناعتهم بأن التعاون المتعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة هو الوسيلة الأكثر نجاعة لمكافحة الإرهاب الدولي، كرروا دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل إعداد رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية؛

١٦٥-١٠ إعادة تأكيد أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، مشيرين في هذا الصدد إلى المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، لوضع اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي، وإلى الجهود التي بذلت لتحقيق هذه الغاية، ومناشدة جميع الدول أن تتعاون على حل المسائل العالقة؛

١٦٥-١١ الدعوة إلى تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب تطبيقاً شفافاً وكاملاً، كما يدعون إلى المشاركة بنشاط في اجتماعات مقبلة حول البتّ في تلك الإستراتيجية وتنفيذها بشكل يؤدي إلى تعزيز موقف الحركة المبدئي؛

١٦٥-١٢ أخذ علمٍ بأول اجتماع يعقد مرة كل عامين من اجل تفحص إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة ضد الإرهاب وذلك في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث قرر أموراً من بينها، التفاعل الدوري بين الدول الأعضاء وبين مجموعة العمل للحصول على معلومات وتقارير حول عملها الحالي والمستقبلي وتقييم الجهود المبذولة في تطبيق الإستراتيجية، بما في ذلك أعمال مجموعة العمل ومأسستها وتقديم الإرشاد السياسي وفقاً للقرار ٢٧٢/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٦٥-١٣ توجيه إدانة شديدة اللهجة لأعمال الإرهاب الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون العراقيون بصورة يومية تقريباً في أماكن مختلفة من البلاد، والدعوة في ذات الوقت إلى تعزيز التعاون الدولي دعماً لبرامج تعزيز القدرة العراقية على مكافحة كل أشكال الإرهاب.

١٦٥-١٤ توجيه إدانة شديدة اللهجة للهجوم الإرهابي الوحشي المرتكب في إسلام أباد، باكستان، واستهدف فندق ''ماريوت'' في العشرين من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وكذلك الهجوم الإرهابي المرتكَب في الثالث من آذار/مارس ٢٠٠٩ واستهدف فريق الكريكيت السريلانكي أثناء زيارته لمدينة لاهور، وهما عمَلين شكّلاً تصعيداً للإرهاب الدولي وتسببا بخسائر بشرية هائلة ودماراً وأضراراً، ودعوا إلى التعاون الدولي بما ينسجم مع واجبات جميع الدول الأعضاء، وفقاً لأعراف القانون الدولي ذات الصلة في وجه الذين يقترفون وينظمون ويموّلون ويرعون هذه الأعمال الإرهابية الشنيعة.

١٦٥-١٥ وجه الوزراء إدانة شديدة للهجوم الإرهابي الدنيء المرتكب في بومباي، الهند، بين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي عنى تصعيداً للإرهاب الدولي على مستوى عالمي وأنزل خسائر بشرية جسيمة نوفمبر ودماراً وأضرارا هائلة، ودعوا إلى التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء، انسجاماً مع أعراف القانون الدولي ذات الصلة في وجه الذين يقترفون وينظمون ويموّلون ويرعون هذه الأعمال الإرهابية الشنيعة.

١٦٥-١٦ أدانوا بشدة الأعمال الإرهابية المتتالية التي شهدتها السنوات الأخيرة، وعلى الأخص آخر هذه الهجمات الإرهابية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي استهدف القصر الرئاسي في مالابو، عاصمة غينيا الاستوائية، والتي أدت إلى مقتل العديد من الأشخاص وأنزل خسائر بشرية جسيمة ودماراً وأضرارا؛ ودعوا إلى التعاون الدولي بما ينسجم مع واجبات جميع الدول الأعضاء، وفقاً لأعراف القانون الدولي ذات الصلة في وجه الذين يقترفون وينظمون ويموّلون ويرعون هذه الأعمال الإرهابية الشنيعة.

١٦٥-١٧ تأييد المبادرة التي أطلقتها تونس من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في إطار الأمم المتحدة بشأن مدونة سلوك دولية تهدف إلى تعزيز وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى درء الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، حيثما كان وبصرف النظر عن مرتكبيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ريثما يتم التوافق على صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١٦٥-١٨ عقد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز بشأن موضوع الإرهاب في أنسب الأوقات استناداً إلى تقدم المناقشات والمفاوضات في الأمم المتحدة بهذا الشأن؛

١٦٥-١٩ تأييد الجهود والترتيبات القومية والإقليمية والدولية التي ترمي إلى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة والملزمة قانونياً، حسب مقتضى الحال، فضلاً عن قرارات الأمم

المتحدة ذات الصلة[٢٠]، والترتيبات والصكوك الإقليمية المتصلة بمكافحة الإرهاب[٢١]؛ وتعزيز التعاون مع جميع الدول في هذا الصدد، مشددين على ضرورة تماشي هذا التعاون مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ وفي هذا السياق يحث الوزراء أجهزة الأمم المتحدة المعنية على تعزيز الوسائل اللأزمة لدعم هذا التعاون وتعزيزه؛

١٦٥-٢٠ رفض إجراءات وتدابير استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبخاصة من قبل القوات المسلحة، الأمر الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولا سيما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عندما تفرض أيّ دولة تلك الإجراءات والتدابير أو تهدد بفرضها ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز تحت ذريعة مكافحة الإرهاب أو من أجل تحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك من خلال تصنيف هذه البلدان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كدول راعية للإرهاب. وناشد الوزراء مجلس الأمن أن يروّج لشرعية ومصداقية نظام العقوبات ضد ''القاعدة''، وقبل كل شيء إيلاء اهتمام بالشواغل المتصلة بالشفافية والإجراءات الواجبة لإضافة الأسماء إلى قوائمها ونزعها منها ومنح الإعفاءات. ويرفض الوزراء تماما استخدام دولة معينة مصطلح ''محور الشر'' للتشهير بدول أخرى بذريعة مكافحة الإرهاب، وإعدادها قوائم من طرف واحد تتهم فيها، بالتخمين، دولاً بدعم الإرهاب، الأمر الذي يتناقض مع القانون الدولي ويمثل شكلاً من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي من

---

(٢٠) تشمل قرار الأمم المتحدة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

(٢١) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتُمدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل المنظمة، التي اعتمدتها الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة التجارة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتُمدت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلاني رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٢، ومع الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومع الهند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومع روسيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة في إسلام أباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

قِبل تلك الدولة، كما يؤكدون، في هذا السياق، ضرورة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتضررة من هذا النوع من الإجراءات والتدابير؛

١٦٥-٢١ اقتراح إدخال تغييرات نوعية شاملة على القوانين والتشريعات القومية لبلدان عدم الانحياز من أجل تجريم جميع الأعمال الإرهابية فضلاً عن دعم وتمويل هذه الأعمال أو التحريض عليها؛

١٦٥-٢٢ التأكيد مجدداً على تأييد مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن العزيز آل سعود الداعي إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، والذي اعتمده المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وشدد مؤتمر الرياض على أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا في إطار الجهود الدولية المنسقة والتعاون الدولي. وناشد المؤتمر الأمم المتحدة إنشاء هذا المركز لتبادل المعارف المتخصصة وتنسيق الجهود الرامية إلى رصد أنشطة المنظمات الإرهابية والإرهابيين عن كثب.

الديمقراطية[٢٢]

١٦٦ - أعاد الوزراء تأكيد أن الديمقراطية هي قيمة عالمية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب فيما يتعلق بتحديد الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وبمشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها. وأعادوا التأكيد أنه بالرغم وجود سمات مشتركة بين جميع الديمقراطيات، فإنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكا لبلد أو منطقة ما، وأكدوا مجدداً على ضرورة إيلاء الاحترام اللازم للسيادة وحق تقرير المصير بحرية. وأعربوا عن اقتناعهم بأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مبادئ الشفافية وعدم التحيز واللاانتقائية والمشاركة، حري بأن يُسهم في تحقيق هدف ترسيخ الديمقراطية على الصعيدين القومي والدولي.

١٦٧ - وأعاد الوزراء التأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل مفاهيماً مترابطة ومتآزرة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ويرسخ تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره، دون التمييز بين بلدان متطورة وبلدان نامية، امتثالا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٢) تتعين قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء المتعلق بحقوق الإنسان، الوارد في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

١٦٨ - ويرى الوزراء أن العمليات الدستورية التي حصلت في الآونة الأخيرة في عدة بلدان أمريكية لاتينية تشكل تعبيراً عن احترام وتوطيد الديمقراطية انطلاقاً من التعبير بحرية عن إرادة الشعوب ومشاركتها في تلك البلدان في تحديد أنظمتها السياسية والاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والثقافية.

١٦٩ - وأشار الوزراء إلى تعهد قادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسبما جرى تأكيده مجدداً في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولاحظوا أهمية دور الأمم المتحدة في التشجيع على ممارسات الديمقراطية وتعزيزها في الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على المساعدة القانونية والتقنية والمالية. وأثنى الوزراء على عمل صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

١٧٠ - ورحّب الوزراء طرح منتدى بالي للديمقراطية، الذي نظّمته حكومة جمهورية إندونيسيا من أجل إحيائه في بالي، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كمنتدى حكومي لتشجيع الديمقراطية في منطقة آسيا-المحيط الهادئ، وبأن تكون هذه الديمقراطية خاصة وليست مفروضة، وأن تقوم على أساس مبادئ المشاركة بالمساواة وأن تشارك في أفضل التطبيقات والحوار والتعاون الدولي. كما أخذ الوزراء علماً بنشاطات منتدى بالي للديمقراطية التي نظمها معهد بالي من أجل السلام والديمقراطية.

١٧١ - ورحب الوزراء بنجاح تنظيم المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في الدوحة، قطر، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الديمقراطيات الجديدة أو المرممة، وأعربوا عن تقديرهم للمشاركة النشطة في هذا المؤتمر.

١٧٢ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها وصونها، أعرب الوزراء عن موافقتهم على اتخاذ تدابير من بينها التالية:

١٧٢-١ العمل يداً بيد من أجل تعزيز الديمقراطية ومن أجل إيجاد عمليات سياسية أكثر شمولاً تسمح بالمشاركة المشروعة لجميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي تحرص طوعاً على طلب المساعدة من الأمم المتحدة؛

١٧٢-٢ إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي، لزيادة مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي، من دون أن يكون ذلك على حساب أهمية الترويج للديمقراطية على المستوى القومي؛

١٧٢-٣ مكافحة وإدانة كل محاولة ذات دوافع سياسية لإساءة استغلال التعاون الدولي لأغراض تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهميش أو استبعاد بلدان عدم الانحياز من المشاركة الكاملة والفرص المتكافئة في عضوية الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب

١٧٣ - إذ يدرك الوزراء الحاجة إلى زيادة التفاعل بين قادة البلدان في العالمين النامي والمتقدم، اتفقوا على اتخاذ تدابير من بينها التالية:

١٧٣-١ إيجاد وتوسيع وتعميق علاقة وتعاون أكثر ديناميكية مع البلدان المتقدمة والبلدان الصناعية، وعلى وجه الخصوص مع مجموعة الثمانية، استناداً إلى أسس راسخة من الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع، واقتسام المسؤوليات تفاضلياً، والدخول في حوار وتعهد بطريقة بناءة، وتوسيع قاعدة الشراكة، والتبعية المتبادلة الأصيلة، بهدف صياغة استجابات أو مبادرات تتسم بالانسجام أو التكامل بشأن المشاكل العالمية، والتمهيد لمزيد من التفاهم بين الشمال والجنوب؛

١٧٣-٢ مواصلة عقد اجتماعات وزارية بين كل من الهيئتين الثلاثيتين (ترويكا) لحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، بهدف تيسير تبادل وجهات النظر بشكل شامل وشفاف حول قضايا الاهتمام المشترك التي تتناولها جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١٧٣-٣ مع الأخذ بالحسبان نجاح الاجتماعات الوزارية التي عقدتها رئاسة حركة عدم الانحياز مع أطراف معنية أخرى، مواصلة عقد الاجتماعات، بما في ذلك على مستوى الوزراء، بين رئاسة حركة عدم الانحياز وأطراف معنية أخرى، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك؛

١٧٣-٤ ضمان أخذ آراء البلدان النامية في الحسبان بشكل كامل قبل أن تتخذ البلدان المتقدمة قرارات بشأن قضايا هامة[٢٣] تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، وهو ما يمكن تحقيقه عبر وسائل يأتي من بينها مأسسة الاتصالات التي تجري على أرفع المستويات بين القادة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والقيام، في هذا السياق، بدعوة الدولة

(٢٣) تشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وسياسات التجارة والتمويل، والدين الأجنبي وإعفاء/إلغاء الدين، والبيئة، التي تشمل تغير المناخ، وأمن الطاقة.

التي تتولى رئاسة الحركة، إلى التنسيق مع الدولة التي تتولى رئاسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، من أجل تحديد التدابير التي من شأنها أن تُسهم في تحقيق هذا الهدف؛

١٧٣-٥ مناشدة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، ومن ضمنها القمم السنوية لمجموعة الثمانية، أن تأخذ في اعتبارها مصالح وشواغل البلدان النامية، خاصة في ظل الوضع الراهن وأن تراعي الانعكاس السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية على تنميتها؛ ودعوة رئاسة الحركة إلى الاستمرار في التعبير عن هذه المصالح والشواغل.

١٧٣-٦ إبراز أهمية تكيّف التعاون شمال - جنوب مع الأولويات القومية للتنمية في البلدان المستقبِلة، وأهمية زيادة نجاعة المساعدة من اجل التنمية.

دور المنظمات الإقليمية

١٧٤ - أبرز الوزراء أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقيات والهيئات الإقليمية، المكونة من بلدان عدم الانحياز وبلدان نامية الأخرى، في مجال تعزيز السلام والأمن الإقليميين، فضلاً عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعاون فيما بين البلدان في المنطقة.

١٧٥ - ودعا الوزراء إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية وتفرعاتها، بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمهامّها ونطاق أنشطتها وتكوينها، وهي مسألة مفيدة ويمكنها أن تسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

١٧٦ - واستذكر الوزراء بيان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وناشدوا المجتمع الدولي أن يجدد التزامه تجاه تلك الشراكة والمبادرات الأخرى المتصلة بأفريقيا، مشيرين في هذا السياق إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظومات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في مجال التكامل الاقتصادي، فضلاً عن الجهود المتواصلة للاتحاد الأفريقي تجاه تفعيل الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩، التي تبين مجالات معينة تتطلب تقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي من منظومة الأمم المتحدة، وهي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومجالي السلام والأمن؛ ويعبّرون عن تعهدهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى ضرورة استمرار تقديم الدعم الدولي اللازم للوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حسبما ورد في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية

الشرق الأوسط

عملية السلام

١٧٧ - وأكّد الوزراء على ضرورة القيام بجهود عاجلة من أجل الترويج لعملية سلام في الشرق الأوسط تستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الأرقام ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٥١٥ و ١٨٥٠ وإلى مرجعيات مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام. ورفضوا المحاولات الرامية إلى تغيير مرجعيات عملية السلام، كما رفضوا كذلك التدابير والخطط التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد بهدف فرض حل انفرادي قسراً على نحو غير مشروع. وأكدوا أن مثل هذه الإجراءات غير المشروعة، بما فيها بشكل خاص بناء المستوطنات وتوسيعها وإقامة الجدار تتناقض بشكل كامل مع عملية السلام ويجب أن تتوقف كلياً إذا ما أريد استئناف أي مفاوضات للسلام. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على الحاجة لأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة ومنسقة لدعم عملية سلام حقيقية ولضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهو ما يمثل مفتاح التسوية السلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني والنزاع العربي - الإسرائيلي برمته.

١٧٧ - وعلى هذا الأساس، أكد الوزراء على الحاجة إلى استئناف مفاوضات جادّة بين الأطراف بشكل ملائم ومناسب على جميع مسارات عملية السلام للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية، تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة فيها. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأعادوا التأكيد على موقفهم الراسخ في تأييد إنشاء دولة فلسطين المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية عاصمة للدولة.

١٧٩ - وأكد الوزراء على الدور التاريخي الذي ينبغي أن يلعبه المجتمع الدولي وعلى التزاماته هو ومجلس الأمن بالنسبة لإيجاد حل سلمي وعام وشامل للصراع العربي الإسرائيلي، بما فيه الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني والاستقرار في المنطقة. وشدد الوزراء تحديدا على الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الرباعية، وطلبوا إلى اللجنة الرباعية أن تبذل جهودا حقيقية وتتخذ إجراءات جدية من أجل دعم وتعزيز المفاوضات بين الجانبين بشأن

المسائل المتصلة بالوضع النهائي، بما في ذلك تنفيذ خريطة الطريق بشكل جاد وأمين من أجل تحقيق قيام دولتين كحل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. وطلبوا إلى مجلس الأمن أن يشرك اللجنة الرباعية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا أعضاء كتلة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن إلى مواصلة نشاطها في هذا الشأن.

١٨٠ - وأعاد الوزراء التأكيد أيضاً على دعمهم لمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢، ورحّبوا بقرارات القمة الحادية والعشرين المنعقدة في الدوحة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، التي أكدت على التزام جميع الأقطار العربية بمبادرة السلام العربية وشددوا على أن هذه المبادرة السلمية لن تبقى مطروحة لمدة طويلة من الزمن، كما جاء في الوثائق المقرة في القمة العربية المنعقدة في الدوحة عام ٢٠٠٩. هذا الالتزام يتوقف على وفاء إسرائيل بالتزاماتها بموجب أحكام مرجعية تحقيق السلام في المنطقة، ودعوا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال. وحث الوزراء مجلس الأمن على العمل بناء على تلك المبادرة، واستناداً إلى قرارات المجلس ذاته، من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، خاصة في ضوء التدهور الأخير في الأوضاع والظروف الراهنة العاجلة التي تسود المنطقة.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٨١ - وأكد الوزراء من جديد تمسكهم بمواقف الحركة إزاء فلسطين التي أقرها مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمرات الوزارية الأخيرة لحركة عدم الانحياز، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، والتي تشكل بمجموعها توجهات بلدان عدم الانحياز بالنسبة للقضية الفلسطينية. وفي هذا الصدد، أعاد الوزراء التأكيد كذلك على تمسكهم بالمواقف المبدئية المبينة في البيان المتعلق بفلسطين، الذي اعتمدته ''لجنة فلسطين'' خلال مؤتمر القمة الرابع عشر والمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز.

١٨٢ - وأعرب الوزراء عن أسفهم الشديد لعدم معالجة المشكلة الفلسطينية رغم مرور أكثر من ستين سنة على النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨، والتي جعلت منه شعباً بلا دولة ومجرداً من ممتلكاته ووطنه، وحولته إلى شعب من المشردين والمشتتين من وطنهم فلسطين، ومواصلة أكثر من نصف أبناء هذا الشعب العيش في المنفى داخل مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات. وأعرب الوزراء أيضاً عن بالغ أسفهم لاستمرار الشعب الفلسطيني، ومنذ عام ١٩٦٧، أي منذ حوالي اثنتين وأربعين سنة، في الخضوع

للاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأرضه وما يزال محروماً من حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

١٨٣ - وكرر الوزراء إعرابهم عن قلقهم لعدم إحراز تقدم في التصدي للقضايا الرئيسية وفي متابعة المواقف الأساسية فيما يتعلق بقضية فلسطين على الرغم من الجهود الدولية المتجددة واستئناف عملية السلام في نهايات شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأعربوا أيضاً عن قلقهم البالغ، بصفة خاصة، إزاء تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياساتها وممارساتها غير المشروعة.

١٨٤ - وأدان الوزراء أيضاً إسرائيل لاستمرارها في فرض عقاب جماعي على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وأدانوا على وجه الخصوص إغلاق إسرائيل اللاإنساني لقطاع غزة وفرض حصار عليه، بحيث أصبح جميع السكان المدنيين الفلسطينيين في سجن فعلي واشتد حرمانهم وتأزمهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بسبب منع السلطة القائمة بالاحتلال وصول السكان إلى الغذاء والدواء والوقود والكهرباء ومواد البناء والاحتياجات الإنسانية الأساسية الأخرى، فضلاً عن عرقلة تحرك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرضى الذين يحتاجون لعلاج طبي خارج غزة. وشدد الوزراء على أنه إضافة لانتهاك إسرائيل لعدد لا يحصى من أحكام القانون الإنساني، فإن تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها إسرائيل تعد في حكم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الذي يتحتم على إسرائيل أن تلتزم به بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وتتقيد به بحذافيره. ودعوا إسرائيل إلى التوقف عن هذه الممارسات غير المشروعة ضد الشعب الفلسطيني، وإلى إنهاء إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة بصورة فورية ودائمة والسماح بفتح جميع معابر قطاع غزة أمام حركة الأشخاص والبضائع الداخلة إلى القطاع والخارجة منها. وفي هذا الصدد، كرر الوزراء تأييدهم لمقترح السلطة الفلسطينية بأن تتولى المسؤولية عن العمليات في الجانب الفلسطيني لمعابر قطاع غزة، ودعوا الأطراف إلى استئناف تطبيق التدابير المتفق عليها دوليا لكفالة إعادة فتح المعابر بسرعة والتخفيف من عزلة ومعاناة السكان المدنيين.

١٨٤ - وفي هذا السياق، عبّر الوزراء عن إدانتهم للاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية الوحشية المتواصلة على الشعب الفلسطيني، وعلى الأخص في قطاع غزة، والتي تابعت القوة المحتلة من خلالها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

وجرائم حرب، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، مما أدّت إلى قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم أطفال، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية وأراضٍ زراعية. كما شجبوا أيضاً اعتقال وسجن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات النساء والأطفال وعدد كبير من الموظّفين المنتخبين، وطالبوا بالإفراج الفوري عنهم. كما أدانوا أعمال الاستيطان غير المشروعة، والتي تسعى القوة المحتلة عبرها لمواصلة استيطان الأراضي المحتلة بما في ذلك في القدس الشرقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وعبّروا عن إدانتهم لفرض إسرائيل المتواصل للعقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال بعض الوسائل والإجراءات غير القانونية. وجدد الوزراء مطالبتهم لإسرائيل بالوقف الفوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والمتعلق بحقوق الإنسان.

١٨٥ - وعبّر الوزراء عن إدانتهم شديدة اللهجة للغزو الإسرائيلي الأخير على السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أودى بحياة أكثر من ١٤٠٠ فلسطيني، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وإصابة أكثر من ٥٥٠٠ فلسطيني بجروح. كما أدانوا تدمير إسرائيل الغير مبرّر للمنازل الفلسطينية والممتلكات التجارية والبنى التحتية المدنية الرئيسية، بما فيها أنظمة الكهرباء وشبكات الصرف الصحي والمياه ومستشفيات وسيارات الإسعاف ومساجد ومؤسسات عامة، ومن بينها مدارس ووزارات وطنية، ومزارع والعديد من المنشآت التابعة للأمم المتحدة. ودعا الوزراء إسرائيل، القوة المحتلة، إلى الإنهاء الفوري لاعتداءاتها العسكرية على الشعب الفلسطيني، وأكّدوا على أهمية التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، بدءاً من قطاع غزة ووصولاً إلى الضفة الغربية؛ وعبّروا عن دعمهم للجهود المبذولة من قبل مصر بهذا الصدد.

١٨٦ - وحثّ الوزراء المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، على ضمان إجراء تحقيقات دقيقة بكل الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، في قطاع غزة وبذل أقصى الجهود للمتابعة من أجل محاسبة مرتكبي الجرائم، وبهذه الطريقة وضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب وتحديها للقانون. وفي هذا الصدد، طلبوا اتخاذ إجراءات فورية لمتابعة نتائج التحقيقات التي تجريها لجنة التحقيق المعتمدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومن خلال مهمة تحديد الوقائع التي سيرسلها مجلس حقوق الإنسان.

١٨٧ - وأدان الوزراء كذلك الإغلاق اللامشروع واللاإنساني لمعابر لقطاع وغزة والحصار المفروض عليه، والذي يترتب عنه سجن جميع السكان المدنيين الفلسطينيين تقريباً، وذلك لتقييده حقهم بحرية الحركة، بما في ذلك تنقّل الأشخاص المرضى والطلاب وأطقم المساعدة الإنسانية؛ حيث تقيّد إسرائيل الوصول إلى المساعدة الإنسانية وكل السلع الأساسية، بما فيها

المواد الغذائية والأدوية والوقود والكهرباء ومواد البناء وتعرقل كل نشاط تجاري. وعبّروا عن قلقهم العميق إزاء التدهور الخطير للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية نتيجةً الحصار الذي أدّى إلى عوز وفقر وحرمان شاملة، بالإضافة إلى الصدمة الكبيرة والمعاناة الناجمة عن الاعتداءات العسكرية. وعبّر الوزراء أنّه بالإضافة لانتهاك أحكام عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، تُعتبَر إجراءات العقاب الجماعي هذه المرتكبة من قبل إسرائيل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، الذي تلتزم به بصفتها قوة محتلة والتي ينبغي أن تنفّذه بحرص. وطالبوا إسرائيل أيضاً بإنهاء هذه الممارسات غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني ورفع حصارها الجائر المفروض على قطاع غزة، وأن تفتح بصورة عاجلة وغير مشروطة جميع المعابر الحدودية للقطاع، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وجميع قرارات الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

١٨٨ - وأكّد الوزراء إدانتهم الحأزمة للحملة الإسرائيلية الاستيطانية المستدامة والمكثفة، وذلك من خلال إقامة مستعمرات للمستوطنين، بما في ذلك مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وإنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية ''كمراكز متقدّمة'' من المستوطنات وإقامة بنى تحتية استيطانية؛ ونقل عدد أكبر من المستوطنين الإسرائيليين؛ وإنشاء الجدار العازل وهدم المنازل؛ والقيام بحفريات وفرض قيود عنصرية وتعسّفية على الإقامة والحركة، وذلك من خلال نظام لمنح التصريحات وإقامة مئات الحواجز المنتشرة في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما داخل القدس الشرقية المحتلة وأنحائها. وأكّدوا مجدداً بأنّ سياسات وممارسات إسرائيل، القوة المحتلة، تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وتحدياً صارخاً لقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في التاسع من تموز/يوليه عام ٢٠٠٤. وأكّدوا على عدم انسجام مفاوضات العملية السلام مع هذه الممارسات الاستيطانية غير القانونية التي تستهدف بشكل واضح الاقتناء غير الشرعي وضم مساحات أكبر من الأراضي الفلسطينية كأمر واقع وفرض حل أحادي الجانب بالقوة. وبهذا الصدد، عبّروا عن قلقهم العميق إزاء التدمير المادّي والاقتصادي والاجتماعي واسع النطاق الذي تتسبب به المستوطنات الإسرائيلية والجدار العزل وشبكات الحواجز التي تفصل الأراضي الفلسطينية في المناطق المنعزلة، بما فيها بعض الكانتونات المسوّرة؛ فتفصل القدس الشرقية عن بقية الأراضي؛ وتشرّد آلاف الفلسطينيين من بيوتهم وتدمر بعض القرى بشكل كامل. وأكّدوا مجدداً بأنّ هذه الحملة الإسرائيلية الاستيطانية غير القانونية تقوّض بمجملها وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وسيادتها وقابليتها للحياة وتضع في خطر آفاق تحقيق الحل السلمي على الأرض على أساس الدولتين.

١٨٩ - طالب الوزراء إسرائيل، القوة المحتلة، بالإنهاء الفوري لجميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكّدوا على جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالقدس، مشددين على أن هذه هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وطالبوا بتنفيذها الكامل؛ ورأوا أنّ جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الطابع المادي والتركيبة القانونية والجغرافية والديمغرافية والوضع القانوني للقدس هي إجراءات لاغية وتفتقد لأي أساس قانوني. وجددوا التأكيد أيضاً على أنه لا يمكن لهذه الإجراءات اللامشروعة أن تغيّر مهمّات عملية السلام ولا أن تنفي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وأمام تحدّي إسرائيل المتواصل، دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإجبار القوة المحتلة على احترام واجباتها والتزاماتها، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري، وفي هذا المجال، التزاماتها المضروبة وفقاً لخارطة الطريق. كما أكدوا على دعوتهم لتطبيق ''سجل الأمم المتحدة للأضرار والأعطال الناجمة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة'' في أقرب وقت والتنفيذ السريع لنصوصه.

١٩٠ - وأكد الوزراء مجدداً على دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ودعمهم للسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس؛ وشددوا على أهمية صيانة وحماية المؤسسات القومية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية، ومن ضمنها المجلس التشريعي الفلسطيني الذي سيشكل الأساس الحاسم للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. كما أعاد الوزراء التأكيد على ندائهم من اجل إعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل أحداث حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وشددوا على أهمية وإلحاحية المصالحة والوحدة الفلسطينية، وحثوا المجتمع الدولي على احترام ما يتفق عليه الفلسطينيون. وأعربوا عن دعمهم للجهود المصرية والإقليمية على هذا الصعيد، وعن أملهم في التوصل إلى مصالحة سريعة، كونها أساسية من اجل تحقيق الطموحات العادلة القومية والمشروعة للشعب الفلسطيني.

١٩١ - أهاب الوزراء بتكثيف جهود المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما مجلس الأمن الدولي واللجنة الرباعية، لكي يتصدوا للأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بغية تحسين الوضع الميداني والمساعدة في الترويج لتسوية وعملية سلام تضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والذي بدأ في عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية، وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة في فلسطين في غضون المدد الزمنية المقررة، بالإضافة إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار ١٩٤ [ثالثا] الصادر عن الجمعية العامة، وشددوا على أن هذه التسوية أساسية للترويج للأمن والسلام الكاملين في المنطقة. وناشدوا مجلس الأمن، آخذين بالحسبان الصلاحية التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حفظ

السلام والأمن الدوليين، لكي يلجأ بنشاط إلى اللجنة الرباعية للدفع في اتفاق السلام هذا. وركزوا على الأهمية المتواصلة لمبادرة السلام العربية وخارطة الطريق التي ترعاها اللجنة الرباعية، ووجهوا نداء من اجل تطبيقها بشكل كامل ونزيه. وفي هذا السياق، شددوا على أهمية المقترح المناسب زمنياً ومضموناً لعقد المؤتمر الدولي في موسكو، كاستكمال لمؤتمر أنابوليس.

١٩٢ - وأعاد الوزراء التأكيد على ضرورة دعم القانون الدولي في كل الظروف، بما فيها معاهدة جنيف الرابعة، والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. وأكد الوزراء من جديد على المسؤولية الدائمة الملقاة على كاهل الأمم المتحدة إزاء القضية الفلسطينية إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي؛ وابرزوا ضرورة قيام الهيئات واللجان والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة ببذل جهودها بهذا الخصوص. وطلب الوزراء مرة أخرى من الأمم المتحدة ألا تكافئ المواقف غير القانونية والعناد، وأن تزيد جهودها في سبيل تحقيق حل سلمي عادل وشامل ودائم، يستند إلى قيام دولتين، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وفي هذا السياق، أعاد الوزراء التأكيد كذلك على التزامهم إزاء العمل على إيجاد حل سلمي للصراع الإسرائيلي -الفلسطيني وإزاء حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير بحرية، والسيادة في دولة فلسطين المستقلة، على أساس حدود عام ١٩٦٧، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

١٩٣ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها وتأكيداً على ضرورة الدفاع عنها والتمسك بها وتعزيزها، اتفق الوزراء على القيام بالإجراءات التالية:

١٩٣-١ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة التنسيق التابعة للحركة بشأن فلسطين، في إطار الاجتماعات الوزارية لمكتب التنسيق التي تعقد في بداية الدورات العادية لجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك خلال أية اجتماعات وزارية أخرى تعقدها الحركة، عند الضرورة ووفقاً للأحداث التي تتعلق بهذه القضية.

١٩٣-٢ إجراء اتصالات وحوارات دورية متواصلة على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء اللجنة الرباعية، ومع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بهدف تعزيز وتنسيق الدور الذي تضطلع به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وبناء السلام الدائم في المنطقة؛

١٩٣-٣ مواصلة المشاركة النشطة في مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك الاضطلاع بدور مبادر من قبل كتلة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن، وفي اجتماعات الجمعية العامة التي تتناول قضية فلسطين؛

١٩٣-٤ الدعوة إلى عقد منتدى مواز للمجتمع المدني في ٢٠٠٩، والأفضل أن يكون في مبنى الأمم المتحدة، من أجل تعبئة الرأي العام الدولي بشأن هذه القضية والمساهمة بهذه الطريقة في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

الجولان السوري المحتل

١٩٤ - عاد الوزراء التأكيد على أن كافة الأعمال والإجراءات التي اتخذها إسرائيل، كقوة احتلال، أو تنوي اتخاذها، من قبيل قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي يروم تغيير الوضع الحقوقي والمادي والتركيبة السكانية للجولان السوري المحتل وهياكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذها إسرائيل لتطبيق اختصاصها وإدارتها في تلك المنطقة، تعتبر باطلة ولاغية وليس لها أي مفعول حقوقي. وأعادوا التأكيد كذلك على أن مثل هذه التدابير والإجراءات، بما في ذلك عدم مشروعية عمليات تشييد المستوطنات الإسرائيلية وأنشطة التوسع في الجولان السوري المحتل منذ ١٩٦٧، تشكل خرقاً سافراً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وتحدياً لإرادة المجتمع الدولي. كما كرروا تأكيد طلب الحركة من إسرائيل أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والانسحاب التام من الجولان السوري المحتل، حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعية مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام، والتي تعتبر في مجموعها عنصراً أولياً وأساسياً في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها، بما في ذلك البدء الفوري بترسيم حدود الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١٩٥ - وأعاد الوزراء التأكيد على دعم الحركة اللامشروط وتضامنها مع طلب سورية العادل وحقوقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، فضلاً عن مبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما طلبوا مجدداً من إسرائيل الوفاء بجميع تعهداتها ووعودها.

١٩٦ - وكرر الوزراء تأكيد مطالبتهم إسرائيل بالامتثال فوراً ودون شروط لأحكام معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وتطبيقها على المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل. وأدانوا بشدة الممارسات الوحشية الإسرائيلية في السجون التي أقيمت خلال فترة الاحتلال، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الظروف اللاإنسانية التي يعيشها المعتقلون السوريون في الجولان السوري المحتل والتي أدت إلى تدهور صحتهم البدنية وعرّضت حياتهم للخطر، في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني.

١٩٧ - وناشد الوزراء إسرائيل، كقوة احتلال، بإعادة فتح معبر القنيطرة تسهيلاً لقيام المواطنين السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي بزيارة وطنهم الأم، سورية.

لبنان، الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة، وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان

١٩٨ - هنأ الوزراء لبنان، شعباً وقادة، مرحبين ومُعربين عن دعمهم القوي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو برعاية أمير دولة قطر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، نتيجة لجهود اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية التي يرأسها رئيس الوزراء وزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، والأمين العام لجامعة الدول العربية، عمرو موسى، والذي شكل خطوة أساسية نحو عودة الحياة الطبيعية إلى المؤسسات الديمقراطية اللبنانية واستعادة لبنان كامل وحدته واستقراره.

١٩٩ - قيّم الوزراء عالياً الدور الهام الذي اضطلع به رئيس الجمهورية في عقد وأداء جلسات الحوار الوطني من اجل الاستمرار في توطيد المصالحة الوطنية وتعزيز سلطة الدولة على جميع أراضيها، على نحو يضمن سيادتها وأمنها، وتنفيذ القرارات السابقة للحوار الوطني. ورحب الوزراء بالشروع بإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وبهذا الخصوص وجهوا نداء إلى البلدان المانحة لكي تزيد من مساعداتها وتفي بتعهداتها السابقة. كما عبر الوزراء عن ارتياحهم لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السوريّة، كخطوة نحو تعزيز العلاقات بينهما لاحقاً. وأخذ الوزراء علماً ببدء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان سعياً لكشف الحقيقة التي تقف وراء اغتيال رئيس الوزراء الأسبق الحريري وإحقاق الحق وإنهاء للإفلات من العقاب.

٢٠٠ - وأعرب الوزراء عن إدانتهم القوية للعدوان الإسرائيلي الجائر على لبنان في عام ٢٠٠٦ وللانتهاكات الخطيرة من جانب إسرائيل لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته، وفي هذا الصدد،حملوا إسرائيل المسؤولية الكاملة عن الآثار المترتبة عن عدوانها.

٢٠١ - وأعرب الوزراء عن تضامنهم مع حكومة لبنان وشعبه وعن دعمهم لهما وأشادوا بالمقاومة البطولية التي جوبِهَ بها العدوان الإسرائيلي وشددوا على الأهمية الأساسية لاستقرار لبنان ووحدته الوطنية.

٢٠٢ - وشدد الوزراء على مبادئ القانون الدولي الإنساني وأدانوا الاعتداء على أهداف مدنية أينما حصلت.

٢٠٣ - وأدان الوزراء بشدة، بشكل خاص الغارات الجوية الإسرائيلية العشوائية الواسعة النطاق وقصف المدن والقرى اللبنانية في عام ٢٠٠٦ واستهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية والممتلكات الخاصة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات واضحة وصريحة لحقوق الإنسان.

٢٠٤ - وأعرب الوزراء عن اقتناعهم الراسخ بأنه ينبغي ألا توجد عصمة من العقاب على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي محاسبة إسرائيل على ارتكابها السافر لجرائم على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، ينبغي لإسرائيل أن تسلّم الأمم المتحدة، دون مزيد من الإبطاء، جميع الخرائط والمعلومات التي تحدد بدقة مواقع الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي خلّفتها في لبنان، باعتبار أن هذه الألغام والقنابل العنقودية تتسبب في الكثير من حالات الموت والرعب بين السكان المدنيين والجيش اللبناني.

٢٠٥ - ودعا الوزراء إلى التنفيذ الصارم لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا في هذا الصدد إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار وإلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان مع الاحترام التام للخط الأزرق وسيادة لبنان براً وبحراً وجواً.

٢٠٦ - ورحب الوزراء بنشر القوات المسلحة اللبنانية في المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني بحيث لن يكون هناك سلاح أو سلطة عدا ما يخص الدولة اللبنانية على النحو المنصوص عليه في وثيقة الطائف للمصالحة الوطنية، ودعوا الدول إلى التعجيل في تقديم مساهماتها إلى لبنان على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

٢٠٧ - وأعرب الوزراء عن دعمهم الكامل لخطة النقاط السبع التي عرضتها الحكومة اللبنانية وشددوا على أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تسوية قضية مزارع شبعا وفقاً للاقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المذكورة أعلاه ولقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل لهذه القضية على نحو يحمي حقوق لبنان السيادية بما فيها حقوقه في المياه في تلك المنطقة.

٢٠٨ - ودعا الوزراء إلى تقديم مساهمة سخية في جهود الإغاثة الإنسانية المستمرة، وحثوا المجتمع الدولي على دعم لبنان على جميع المستويات لمساعدته في تحمّل العبء الهائل الناجم عن المأساة البشرية والاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني اللبناني.

٢٠٩ - وأعلن الوزراء مسؤولية إسرائيل عن الخسائر البشرية والمعاناة، وكذلك عن تدمير الممتلكات والبنية التحتية في لبنان، وطالبوا إسرائيل بتعويض الجمهورية اللبنانية وشعبها عمّا لحق بهما من خسائر نتيجة عدوانها المرتكب في عام ٢٠٠٦.

٢١٠ - ورحّب الوزراء بإقامة علاقات دبلوماسية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السوريّة، كخطوة نحو تعزيز العلاقات بينهما.

٢١١ - مع أخذهم بعين الاعتبار لإخفاق وسائل أخرى، شدد الوزراء على ضرورة حل النزاع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يضمن إحلال سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، وفقاً لما تنص عليه المبادرة العربية المعتمدة في بيروت عام ٢٠٠٢.

أفريقيا

أرخبيل شاغوس

٢١٢ - أعاد الوزراء التأكيد بأن أرخبيل شاغوس، بما في ذلك دييغو غارسيا، يشكل جزءاً لا يتجزأ من السيادة الإقليمية لجمهورية موريشيوس. وأخذوا علماً بأن القوة الاستعمارية سابقاً، المملكة المتحدة وموريشيوس، قد أجريتا جولة أولى من المباحثات حول قضية أرخبيل شاغوس في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ورحبوا بالمبادرة الرامية لتسهيل الحوار عبر جولة أخرى من المباحثات. ودعوا المملكة المتحدة للتعجيل في العملية، سعياً لتمكين موريشيوس من ممارسة سيادتها على أرخبيل شاغوس.

الجماهيرية العربية الليبية

٢١٣ - ذكّر الوزراء بالمواقف السابقة للحركة وأعادوا التأكيد على أسفهم العميق للحكم على المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، وطالبوا بإطلاق سراحه فوراً باعتبار الحكم عليه استند لدوافع سياسية ويفتقد لكل أساس قانونية صحيحة، على نحو ما أكده مراقبو الأمم المتحدة، وعدد كبير من الخبراء القانونيين الدوليين. وفي هذا السياق، حث الوزراء المجتمع الدولي والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان على ممارسة الضغط على الحكومات المعنية لضمان الإفراج عنه.

٢١٤ - ورحب الوزراء برفع العقوبات المفروضة على ليبيا من جانب واحد، واعترفوا بحق هذا البلد في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة هذه العقوبات.

الصومال

٢١٥ - جدد الوزراء التأكيد على احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيها واستقلال السياسي ووحدة ترابها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢١٦ - ورحب الوزراء بالإنجازات السياسية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية السلام في جيبوتي، بما في ذلك إقامة برلمان شامل وانتخاب الرئيس الشيخ شريف أحمد، وتشكيل حكومة الصومال بعد ذلك برئاسة رئيس الوزراء، عمر عبد الرشيد علي شرماركي.

٢١٧ - وأشاد الوزراء بجهود حكومة الصومال من أجل محاولة إقامة الاتصال مع مَن خارج عملية السلام في جيبوتي وإتباب الأمن والوضع القانوني في مقديشو وبقية أنحاء البلاد. وجدوا دعوتهم للتسوية السلمية للتراع في الصومال كمخرج وحيد لتحقيق سلام دائم ومصالحة أصيلة، وحثوا جميع الأطراف التي لم تنضم بعد للعملية السياسية على القيام بذلك.

٢١٨ - وركز الوزراء على أهمية إقامة قوات الأمن الصومالية وتأهيلها وصونها، ورحبوا بمقترح الأمين العام للأمم المتحدة حول إقامة تحالف بين حكومة الصومال والأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي (AMISOM) في الصومال وغيرهم من الشركاء الدوليين بغية إقامة برنامج مساعدة لإعادة تنظيم قوات الأمن في الصومال.

٢١٩ - وأشاد الوزراء بإسهام بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال (AMISOM) في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في ذلك البلد، وعبروا عن امتنانهم للالتزام الدائم الذي أبدته حكومتا أوغندا وبوروندي تجاه الصومال، وحثوا الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم إمكانات مادية للتنفيذ الأفضل لمهامها.

٢٢٠ - وكرم الوزراء شركاء الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه، لا سيما الجزائر، لما قدموه من دعم لوجستي ومالي لبعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال (AMISOM)، ورحبوا بانتهاء انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال، وفقاً لاتفاقية جيبوتي؛ وعبروا من جديد عن شكرهم على جهود إثيوبيا والتزامها بالبحث عن تسوية دائمة للتراع في الصومال.

٢٢١ - وعبر الوزراء عن قلقهم حول أعمال القرصنة والسطو المسلح المستمرة التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال وخليج عدن، وأدانوا بهذه الأعمال التي تعرض المعونة الإنسانية إلى الصومال للخطر وتشكل تهديداً لحركة الملاحة التجارية البحرية والدولية في المنطقة. وفي هذا السياق، أشادوا بجهود الحكومة الفدرالية الانتقالية في الصومال والمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، في الوقت الذي كرروا فيه ضرورة معالجة المسببات الجذرية للقرصنة في هذا المنطقة.

٢٢٢ - ورحب الوزراء باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) وشددوا على تنفيذ هذا القرار على نحو منسجم مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما رحّبوا بالجهود الحثيثة التي تبذلها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من الدول عبر نشر سفنها في مياه الصومال الإقليمية وخليج عدن للإسهام في مكافحة أعمال

القرصنة والسطو المسلح. ورحبوا كذلك بتشكيل فريق اتصال حول القرصنة قبالة سواحل الصومال، والذي عقد أول اجتماع له في نيويورك في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وحثوا فريق الاتصال حول القرصنة إلى مواصلة تعزيز عمله بمشاركة جميع الدول المعنيّة لمواجهة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة المنطقة الساحلية من الصومال.

٢٢٣ - ودعا الوزراء المجتمع الدولي بما فيه الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز لحشد الموارد والإسهام في تقديم المعونة الإنسانية الضرورية والملحة للنازحين والمتضررين من الجفاف في الصومال.

٢٢٤ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم للصومال حكومةً وشعباً، وحثوا المجتمع الدولي على تقديم الدعم الفني والمالي للحكومة في جهودها من أجل إعادة بناء مؤسسات أساسية، لا سيما في مجال الأمن وسيادة القانون وزيادة قدرتها على توفير الخدمات الأساسية.

السودان

٢٢٥ - وأشاد الوزراء بدور الاتحاد الأفريقي و''الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية'' وأصدقاء ''الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية'' وبما بذلته من جهود قيّمة عنها تكللت بتحقيق اتفاق سلام شامل في السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، منهيةً بذلك واحدةً من أطول الحروب التي دارت في القارة الأفريقية، لتساهم على هذا النحو في تحقيق السلام الإقليمي. ودعوا الدول المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في أوسلو عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ للمساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق. ورحبوا بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور. وأشادوا أيضاً بالدور المحوري الذي لعبه الاتحاد الإفريقي وجهوده من أجل صون السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وشجعوا على مواصلة العملية السياسية باعتبارها من الأولويات، وشددوا على ضرورة التركيز على تقديم المساعدة الإنمائية إلى دارفور باعتبار أن السلام والتنمية مكملان لبعضهما. وعليه، فقد أعربوا عن تصميم حركة عدم الانحياز على دعم السودان والاتحاد الأفريقي و''الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية'' في ما تبذله من جهود لإحلال وتعزيز السلام في ذلك البلد، وحثوا المجتمع الدولي على أن يحذو حذوها.

٢٢٦ - وكرر الوزراء تأكيد التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة ترابه الوطني.

٢٢٧ - ولاحظ الوزراء بارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها كل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لإعادة تنشيط العملية السياسية الرامية لتحقيق سلام دائم في دارفور. وأعربوا عن اقتناعهم بعدم وجوب اتخاذ أي إجراء من

شأنه أن يعرض للخطر الطبيعة الحساسة للعملية الجارية في السودان. وفي هذا السياق، أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء الإجراء الذي اتخذه مؤخراً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حق سيادة الرئيس السوداني، واعتبروا أن من شأن هذا العمل أن يقوض بشكل خطير الجهود الجارية الهادفة إلى تسهيل الحل السريع للنزاع في دارفور وتعزيز السلام والمصالحة على المدى الطويل في السودان، وأن يفضي إلى مزيد من الاضطراب، مع ما تترتب عليه ذلك من عواقب بعيدة الأثر بالنسبة إلى البلد والمنطقة. وعليه، قرروا دعم الإجراءات المتخذة في الأمم المتحدة وفي أي مكان آخر بهدف نزع فتيل هذا الوضع المستجد والخطير ومنع تكراره.

منطقة البحيرات الكبرى

٢٢٨ - رحّب الوزراء بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في سبيل إنشاء إطار للتنمية المستدامة والسلام الدائم والاستقرار في المنطقة. وفي أعقاب توقيع إعلان دار السلام حول السلام والاستقرار والديمقراطية والحوكمة الناجعة، رحبوا كذلك ببدء سريان ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي وُقع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نيروبي ودخل حيز التنفيذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٢٩ - وفي هذا الصدد، كرر الوزراء التأكيد على أهمية استمرار المجتمع الدولي في تقديم الدعم لعقد القمة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في كينشاسا، الذي سيُطرح فيه الصندوق الخاص للإعمار والتنمية. وأخذوا علماً أيضاً بالتطور الإيجابي الحاصل في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

زمبابوي

٢٣٠ - ورحّب الوزراء بتوقيع الاتفاق السياسي الشامل الذي توصلت إليه الأحزاب السياسية الزمبابوية الرئيسية في الخامس عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبتشكيل الحكومة الشاملة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٣١ - وأثنى الوزراء على الجهود الإقليمية الرامية لإيجاد حل للمشكلات الزمبابوية. وفي هذا السياق، حيّوا ''مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية'' على ما تبذله من جهود وساطة والجهود المتواصلة من جانب المنطقة للمساعدة في إعادة بناء اقتصاد زمبابوي.

٣٣٢ - وعبر الوزراء عن أملهم في أن تشجع الإدارة السياسية الجديدة في زمبابوي الجهود القومية من أجل إعادة البناء الاقتصادي. وفي هذا السياق، دعا الوزراء إلى الرفع الفوري للعقوبات التعسفية المفروضة من جانب واحد من قبل هذه الدول والأحزاب، وحيث اتخذت إجراءات عادت بنتائج كارثية على زمبابوي.

الصحراء الغربية

٢٣٣ - أعاد الوزراء تأكيد المواقف السابقة لحركة عدم الانحياز من مسألة الصحراء الغربية.

٢٣٤ - وأعاد الوزراء تأكيد جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأعادوا أيضاً تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٦٢ الذي اتُخذ من دون تصويت، وكرروا مجدداً تأكيد أنهم، وفقاً للقرار المذكور، سيواصلون تقديم دعم قوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين يوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (XV) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيره من القرارات ذات الصلة. وأقر الوزراء بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت متفقة مع الرغبات التي أعرب عنها بحرية الشعب المعني ومنسجمة مع المبادئ المحددة بشكل واضح الواردة في قرارات الجمعية العامة.

٢٣٥ - مع أخذ ما سبق بعين الاعتبار، رحب الوزراء بجولة المفاوضات الرابعة التي عقدت تحت رعاية الأمين العام، ورحبوا بالتزام الطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في جو مؤات للحوار تمهيداً للدخول في مرحلة من المفاوضات مكثفة أكثر، بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ و ١٧٨٣ و ١٨١٣ ونجاح المفاوضات. وأخذوا علماً بما يُبذل من جهود ويحصل من تطورات منذ عام ٢٠٠٦.

٢٣٦ - ودعوا الطرفين ودولَ المنطقة إلى التعاون بشكل تام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينهما، وأعادوا من جديد التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية. ورحبوا كذلك بالتزام الطرفين مواصلة عملية التفاوض من خلال المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة.

جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر

٢٣٧ - وأعاد الوزراء التأكيد من جديد على سيادة اتحاد جزر القمر التي لا تقبل الشك على جزيرة مايوت. وفي هذا السياق، نددوا بالاستفتاء الذي نظمته الحكومة الفرنسية في جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر وأجري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ واعتبروه لاغياً وباطلاً وشكّل انتهاكاً لسيادة دولة جزر القمر ولوحدة أراضيها ويمثل انتهاكا صارخاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣٨ - وأدان الوزراء مشاركة فرنسا حالياً في إدارة شؤون مايوت، وشجبوا بشدة أي ضمّ جديد لجزيرة مايوت القمريّة إلى الإدارة الإقليمية الفرنسية.

جيبوتي–إرتيريا

٢٣٩ - وذكّر الوزراء بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، وعبّروا عن قلقهم إزاء الوضع القائم بين البلدين المتجاورين وحثّوا كلا العضوين على حلّ خلافاتهما عبر السبل الثنائية والجماعية، الدبلوماسية والسلمية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٢ (٢٠٠٩).

آسيا

أفغانستان

٢٤٠ - كرر الوزراء تأكيد التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وحيّوا الإنجازات المحرزة منذ قيام جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠٠٢ والعملية الديمقراطية الجارية في البلد. وأقروا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها. وإدراكاً منهم لطبيعة التحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان، لاحظوا أن التقدم المستدام في مجالات التنمية والأمن والحوكمة يتعزز من خلال التأثير المتبادل بين هذه الجوانب. وأقروا كذلك بأن إحلال السلام والأمن لا يزال أمراً جوهرياً من أجل إنجاح جهود الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في البلد.

٢٤١ - ورحب الوزراء بالمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي عُقد في نيودلهي يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين بلدان المنطقة، بما فيها الدول المجاورة لأفغانستان. كما عبروا عن اهتمامهم البالغ في المؤتمر الإقليمي الثالث للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي سيعقد في إسلام آباد في عام ٢٠٠٩. ورحبوا أيضاً بانضمام أفغانستان إلى رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وأشادوا بأفغانستان للترتيب الممتاز للاجتماع الوزاري الـ ١٧ لمنظمة التعاون الاقتصادي في هيرات، في الفترة من ١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما رحبوا أيضاً بالمؤتمر الـ ١٠ لمنظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد بطهران يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٤٢ - ورحب الوزراء بعقد مؤتمر باريس (١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) باعتباره خطوة جديدة نحو تأمين مشاركة دولية قوية في التنفيذ الفعال لاتفاق لندن والاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وفي هذا الصدد، أكدوا على أهمية التنسيق الكامل بين الأنشطة السياسية والإنمائية للمنظمة الدولية العاملة في أفغانستان وتوجيهها المعونة عبر الميزانية الأساسية لحكومة أفغانستان، بشكل عام.

٢٤٣ - وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء قيام المجموعات الإرهابية، ومن بينها كوادر حركة طالبان، بإعادة تجميع نفسها في جنوب وشرق جنوب أفغانستان. كما أعربوا عن قلقهم من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب نتيجةً لاستمرار حصول القوات المزعزِعة للاستقرار على الدعم والحماية والمأوى.

٢٤٤ - وأشار الوزراء أيضاً إلى أهمية إعلان كابول الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بعلاقات حسن الجوار، والذي أعيد فيه التأكيد على الالتزام بإرساء علاقات ثنائية بناءة وداعمة مبنية على مبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأشاروا إلى أن التعاون الإقليمي يشكل وسيلة فعالة لإحلال الأمن وتحقيق التنمية في أفغانستان.

٢٤٥ - ورحب الوزراء بانعقاد المجلس (جيرغا) الأفغاني-الباكستاني المشترك لإحلال السلام وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي بشكل مستدام في أفغانستان والمنطقة.

٢٤٦ - وأعرب الوزراء عن عميق تقديرهم للبلدان التي استضافت عدداً كبيراً من الأفغان، ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية، وفي هذا الصدد أقروا بالعبء الثقيل الذي تحملته هذه البلدان.

٢٤٧ - وبناء على ذلك، أعرب الوزراء عن تصميم الحركة على القيام بما يلي:

٢٤٧-١ مناشدة المجتمع الدولي تقديم الدعم لتنفيذ اتفاق أفغانستان الذي اعتمده مؤتمر لندن بهدف التعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أُعلنَ عنها في المؤتمرات الدولية للجهات المانحة المعنية بإعادة إعمار أفغانستان، التي عُقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبرلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، ولندن من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأخيرا في باريس، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه.

٢٤٧-٢ توجيه إدانة شديدة اللهجة للأعمال الإرهابية والإجرامية، التي ترتكبها حركة طالبان ومنظمة القاعدة وغيرهما من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك المنحى التصاعدي للعمليات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني.

٢٤٧-٣ الإدانة الشديدة بالاعتداء الإرهابي الانتحاري الذي استهدف السفارة الهندية في كابول يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي قُتل فيه نحو ٦٠ من المواطنين الأفغان، بينهم نساء وأطفال وأربعة من الرعايا الهنود، وأصيب العديد من الأفغان والرعايا الهنود الآخرين بجروح. وأعاد الوزراء تأكيد اقتناعهم بأن هذا الاعتداء جاء ليؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بشكل عالمي. كما أعادوا

تأكيد اقتناعهم بأن هذا الاعتداء وأي اعتداء آخر لن يحول دون قيام المجتمع الدولي والأمة الأفغانية بمحاربة قوى الإرهاب في سعياً لإعمار أفغانستان وتنميتها.

٢٤٧-٤ تقديم الدعم لجمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتِها في صون سيادتها والدفاع عنها وعن استقلالها وسلامة أراضيها ووحدة ترابها، بما في ذلك القضاء على الأخطار التي تهدد السلام والأمن فيها؛

٢٤٧-٥ الترحيب بمواصلة التحضيرات لإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الإقليمية القادمة في أفغانستان، وحث المجتمع الدولي وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة أفغانستان لضمان انتخابات آمنة وديمقراطية وذات مصداقية في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

٢٤٧-٦ المساهمة في جهود تحقيق السلام والأمن وإعادة الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في أفغانستان، مع مراعاة التدابير الملموسة التي سبق لبلدان حركة عدم الانحياز أن اتخذتها في هذا الصدد؛

٢٤٧-٧ دعم الجهود التي تبذلها مجموعة الدول المانحة، ومن بينها بلدان حركة عدم الانحياز، الهادفة إلى ضمان النجاح في تنفيذ الإستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان واتفاق أفغانستان المعتمدين في لندن في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفي مؤتمر باريس بين ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٤٧-٨ دعوة المجتمع الدولي وأجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى توفير مساعدة معزَّزة للاجئين الأفغان والمهجّرين داخلياً بهدف تيسير عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في مجتمعهم الأصلي من أجل المساهمة في استقرار أفغانستان.

٢٤٧-٩ دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة التي يقدمها لتعزيز قدرات جمهورية أفغانستان الإسلامية على تنفيذ إستراتيجيتها الوطنية للسيطرة على إنتاج المخدرات، والتي تهدف إلى القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها وإيجاد سبل بديلة للمزارعين لكسب العيش عن طريق دعم برنامج زراعة المحاصيل البديلة في أفغانستان.

العراق

٢٤٨ - كرر الوزراء احترامهم لسيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية. ورحبوا بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ الترتيبات الخاصة بالعملية السياسية في

العراق وشددوا على أهمية ضمان ممارسة الشعب العراقي لحقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية، وفقاً للدستور العراقي.

٢٤٩ - وحيّى الوزراء النتائج الإيجابية لانتخابات المجالس الإقليمية، التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفقاً للدستور العراقية.

٢٥٠ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم للحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لإحلال الأمن والاستقرار وتحقيق الازدهار للشعب العراقي وصون استقلال العراق وسيادته ووحدته الوطنية وسلامته الإقليمية. وأكدوا تصميمهم على احترام سيادة العراق وأدانوا أيضاً أي تدخل خارجي في شؤون العراق الداخلية بغض النظر عن المبررات أو الذرائع.

٢٥١ - وأخذ الوزراء علماً بالاتفاقية المبرمة بين العراق و الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تحديد موعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق خلال المواعيد المتفق عليها، وتنظيم نشاطاتها خلال تواجدها المؤقت في العراق سعياً لتحقيق المصالح المشروعة لهذا البلد.

٢٥٢ - وشجب الوزراء جميع أعمال الإرهاب في العراق وأقروا بأن هذه الأعمال المدعومة من الجريمة المنظمة تستهدف البنى التحتية وقطاع الخدمات وجميع جوانب الحياة الأخرى في العراق، وبأن ضحايا هذه الجرائم هم في أغلب الأحيان أبناء الشعب العراقي. ونددوا بجميع أشكال الأعمال الإرهابية الرامية لتأجيج النزاع الطائفي، وأهابوا بالمجتمع الدولي وجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، تقديم أي مساعدة ممكنة إلى الحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لدحر الإرهاب والقضاء عليه.

٢٥٣ - وعبّر الوزراء عن ارتياحهم لتحسّن الوضع الأمني والشروط الحياتية في العراق. وجددوا التأكيد على دعمهم للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية في سبيل توفير مناخ ملائم يمهّد للعودة الطوعية لآلاف العراقيين اللاجئين والنازحين. وفي هذا المجال، شجّع الوزراء البلدان التي تستضيف لاجئين عراقيين والمنظمات الدولية ذات الصلة على تسهيل عودتهم إلى وطنهم.

٢٥٤ - وحيّى الوزراء القرارات التي اتخذتها دول عدّة بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في العراق. وحثّ الوزراء الدول الأعضاء على تحسين علاقاتها الدبلوماسية مع العراق، وإعادة فتح سفاراتها في بغداد عندما يتاح ذلك.

٢٥٥ - وكرر الوزراء التأكيد على دعمهم لإعادة بناء العراق ورحبوا بمساعي الحكومة العراقية في عملية التعمير. وأكدوا من جديد على حق الشعب العراقي في التحكم في موارده

الطبيعية وإدارتها بحرية، وفي القيام، عن طريق حكومته المنتخبة حسب الأصول، بمراقبة موارد العراق واستعمالها في التعمير وإعادة بناء المؤسسات الوطنية وتحسين مستويات معيشة الشعب وتنمية الاقتصاد الوطني. وأهابوا بجميع الدول والمنظمات الدولية تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات العراق.

٢٥٦ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لتعهد نادي باريس بخفض كبير للديون الخارجية على العراق وحثوا جهات دائنة أخرى على أن تحذو حذوه.

٢٥٧ - وكرر الوزراء التأكيد على أهمية تعزيز عمليات الحوار الوطني والمصالحة الوطنية العراقية، وضمان مشاركة واسعة في كل العمليات السياسية لتحقيق الوحدة والسلام الاجتماعي والأمن، ووضع حد للعنف الطائفي. وأكدوا على ضرورة تقديم دعم كامل لخطة المصالحة الوطنية التي قدمها سعادة رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي، والتي تهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية وإتباب الشروط الأمنية.

٢٥٨ - وأهاب الوزراء بجميع الدول أن تتعاون وتنسق ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية العراقية وإعادة الأعمال الفنية المسترجعة إلى المتاحف العراقية.

٢٥٩ - وفي سياق الجهود الإقليمية والدولية الجارية لدعم تعمير العراق وتحقيق استقراره، رحب الوزراء بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، حسبما طلبته حكومة العراق ووفقاً للقرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ورحبوا أيضاً بإطلاق العهد الدولي مع العراق رسمياً في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، في شرم الشيخ، مصر.

٢٦٠ - أعرب الوزراء عن دعمهم لعملية الاجتماعات الجارية التي تعقدها البلدان المجاورة بشأن العراق. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء بنتائج الاجتماع الموسع الأخير الذي عقده وزراء الخارجية في الكويت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وبوضع آلية لدعم هذا الاجتماع وولايته.

العراق والكويت

٢٦١ - أدان الوزراء بشدة انتهاك النظام العراقي السابق الجسيم لحقوق رعايا عراقيين وكويتيين ورعايا بلدان ثالثة الإنسانية وقتله لهم دون الاكتراث بأحكام القانون الدولي وقانون الإنسان الدولي. ودعوا إلى اتخاذ تدابير أو إجراءات لمحاكمة أفراد النظام العراقي السابق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

جنوب شرق آسيا

٢٦٢ - رحب الوزراء بدء سريان ميثاق ''رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يوفر الإطار القانوني والمؤسساتي لكي تصبح ''رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' أكثر نظاما وفعالية وأكثر تركيزاً على الأفراد بهدف توفير الشروط اللازمة لإقامة ''مجموعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' في عام ٢٠١٥.

٢٦٣ - رحب الوزراء بتوقيع بيان شام - هوا هين حول خارطة الطريق الخاصة بإقامة ''مجموعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' (٢٠٠٩-٢٠١٥) من قبل زعماءها أثناء مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في شام - هوا هين، تايلاند، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ مارس/آذار ٢٠٠٩، والتي تركز على ثلاثة محاور: المجموعة السياسة والأمن، والمجموعة الاقتصادية والمجموعة الاجتماعية والثقافية، المترابطة فيما بينها بشكل وثيق ومكمّلة لبعضها البعض بهدف ضمان السلام الدائم والاستقرار وازدهار المنطقة المشترك. وفي هذا الصدد، أخذ الوزراء علماً بتبني زعماء ''رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' برنامج المجموعة السياسة والأمنية ''لرابطة أمم جنوب شرق آسيا'' الذي ينص على وجوب اعتماد هذه المجموعة منظمة على قيم ولوائح مشتركة لمنطقة متلاحمة وسلمية ومستقرة قادرة على النهوض عبر ممارسة المسؤولية المشتركة من أجل تحقيق الأمن الكامل وكذلك منطقة ديناميكية تتطلع إلى الخارج في عالم أصبح أكثر ترابطاً واندماجاً.

٢٦٤ - ورحب الوزراء أيضاً بانضمام الدول خارج إطار جنوب شرق آسيا إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا.

٢٦٥ - وأكّد الوزراء على أهمية المنتدى الإقليمي ''لرابطة أمم جنوب شرق آسيا'' بصفتها أهم المحافل متعددة الأطراف في مسألة سياسة وأمن المنطقة، وأعادوا التأكيد على دعمهم ''لرابطة أمم جنوب شرق آسيا'' كونها أكثر القوى دفعا للمنتدى. وأخذوا علماً بعمل المنتدى الرشيد في ما يخص تعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ودورها المحوري في تعزيز الثقة والمصداقية فيما بين المشاركين فيه.

٢٦٦ - كرر الوزراء دعوتهم لاعتماد الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات على السيادة الإقليمية في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة و/أو التهديد باستخدامها، وحثوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية بشكل نهائي. وفي هذا السياق، أكدوا من جديد تأييدهم للمبادئ الواردة في الإعلان الذي أصدرته ''ابطة أمم جنوب شرق آسيا''في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي فضلاً عن اتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، وشددوا على

ضرورة تنفيذ جميع الأطراف المعنية لهذه المبادئ بأكملها. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكنه أن يقوض السلم والاستقرار والثقة والطمأنينة في المنطقة. وأكدوا كذلك من جديد احترامهم لحرية الملاحة البحرية والجوية في مجال بحر الصين الجنوبي والتزامهم بذلك على نحو ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً. ولهذا الغرض، رحبوا بالجهود التي تبذلها ''رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' والصين لتنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي[٢٤] باعتبار ذلك خطوة هامة لوضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي تساعد على خلق جو مؤات لصون السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك بالنتائج الإيجابية التي تفضي إليها المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تجريها حالياً الأطراف المعنية على الصعيد الحكومي الدولي، والمشاورات المكثفة التي تتخلل الحوار بين ''رابطة أمم جنوب شرق آسيا'' والصين، وتبادل الآراء المنتظم في المنتدى الإقليمي ''لرابطة أمم جنوب شرق آسيا''، وحلقات العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة النزاعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي، وشجعوا على مواصلتها.

الجمهورية العربية السورية

٢٦٧ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم من فرض عقوبات أحادية الجانب من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية العربية السورية، وأكدوا مجدداً بأن ما يدعى ''قانون محاسبة سوريا'' يتنافى والقانونَ الدولي ويشكل انتهاكا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ودعوا حكومة الولايات المتحدة إلى اعتبار ذلك القانون لاغياً وكأنه لم يكن، ودعوا كذلك البلدين إلى فتح حوار مبني على الاحترام والمصلحة المتبادلة لما فيه خير البلدين والشعبين.

٢٦٨ - وأدان وزراء حركة بلدان عدم الانحياز العمل العدواني الذي ارتكبته قوات الولايات المتحدة المتواجدة في العراق ضد الجمهورية العربية السورية يوم الأحد الموافق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي استهدف منشأة مدنية في مدينة أبو كمال والذي أدى إلى مقتل ثمانية مدنيين سوريين وإصابة آخر بجروح. ورأى الوزراء في هذا العمل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي والسيادة السورية، كما يشكل انتهاكاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعبّروا أيضاً عن تضامن الحركة مع الجمهورية العربية السورية شعباً وحكومةً.

(٢٤) تم التوقيع على الإعلان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أثناء قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين المنعقد في نوم - بين، كمبوديا.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٦٩ - رحب الوزراء بالتغيرات والإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في المنطقة، التي تساهم في رفاه شعوبها وفي الحد من الفقر، فضلاً عن التضامن والتكامل والتعاون الإقليمي مع مناطق أخرى. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على أنه يجب دعم الحكومات المنتخبة ديمقراطياً واحترامها، وشددوا على رفضهم لأي محاولة لزعزعة استقرار تلك الحكومات ونظمها الديمقراطية. وأقر الوزراء بالتزام دول المنطقة بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

٢٧٠ - رحب الوزراء بتوقيع المعاهدة التأسيسية لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية في برازيليا، البرازيل، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بوصفها مساهمة في الاندماج الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

قمة أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي حول التكامل والتنمية

٢٧١ - رحب الوزراء بإحياء القمة الأولى لأمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي حول التكامل والتنمية، المنعقدة في كوستا دي ساويي، سلفادور، باهيّا، البرازيل، يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وحثوا بلدان أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي على متابعة هذه العملية من خلال تحركات ملموسة ترمي إلى تعزيز التكامل في المنطقة.

"ألبا" – معاهدة التجارة بين الشعوب – "بتروكاريبي"

٢٧٢ - وحيّى الوزراء وشجعوا مبادرات أصيلة مثل ''البديل البوليفاري لشعوب أمريكانا - معاهدة التجارة بين الشعوب'' و''بتروكاريبي'' و''المعاهدة الإطار للنظام الوحيد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات''، التي يتم تعزيزها في المنطقة وفقاً لمبادئ التعاون والتكميلية، وتشمل قطاعات الطاقة والعدالة الاجتماعية والسيادة الغذائية والقطاعين النقدي والاقتصادي؛ وتثبت هذه التجارب، بين أمور أخرى، أن العالم يشهد نشوء نظام اقتصادي دولي جديدي بصورة تدريجية.

منطقة السلام: خليج فونسيكا

٢٧٣ - ورحّب الوزراء بالاختتام الناجح للقمة الثانية بين البلدان العربية والأمريكية الجنوبية، المنعقدة في الدوحة، قطر، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما فيه آليات المتابعة التي تبنّتها.

٢٧٤ - ورحّب الوزراء بالدعوة لعقد القمة الثانية لرؤساء دول وحكومات أفريقيا وأمريكا الجنوبية، التي من المقرر التئامها يومي ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر في جمهورية فنزويلا

البوليفارية، سعياً لتعزيز الصداقة والتضامن والتعاون جنوب-جنوب بين المنطقتين. وشدد الوزراء على الأهمية التاريخية لهذه القمة، لكونها القمة الأولى التي تنعقد بعد قيام ''اتحاد أمم أمريكا الجنوبية''.

٢٧٥ - رحب الوزراء بالقرار الذي اتخذه مؤخراً رؤساء دول السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا لإنشاء ''منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن في خليج فونسيكا''، واتفقوا على أن هذا القرار يشكل خطوة مهمة إلى الأمام نحو تعزيز عملية اندماج ووحدة أمم أمريكا الوسطى وشعوبها.

بليز وغواتيمالا

٢٧٦ - رحب الوزراء بالخطوة الحاسمة التي قامت بها بليز وغواتيمالا بتوقيعهما اتفاقية خاصة في الثامن من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل عرض النزاع الحدودي لغواتيمالا على محكمة العدل الدولية بهدف إقراره من قبل مواطنيهما في استفتاء وطني كسبيل للتوصل إلى حل نهائي ومشرف ودائم للنزاع المزمن بينهما، ودعوا المجتمع الدولي لدعم البلدين في هذا المسعى.

كوبا

٢٧٧ - كرر الوزراء التأكيد مرة أخرى على ندائهم الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه على كوبا والذي يتسبب لشعب كوبا بخسائر مادية وأضرار اقتصادية هائلة، علاوة على كونه انفرادياً ويتنافى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار. وحثوا من جديد على الامتثال التام لأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و١٦/٤٨ و٩/٤٩ و١٠/٥٠ و١٧/٥١ و١٠/٥٢ و٤/٥٣ و٢١/٥٤ و٢٠/٥٥ و٩/٥٦ و١١/٥٧ و٧/٥٨ و١١/٥٩ و١٢/٦٠ و١١/٦١ و٣/٦٢ و٧/٦٣. وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء توسيع نطاق الحصار المفروض على كوبا ليتجاوز الحدود الإقليمية ورفضوا قيام حكومة الولايات المتحدة بتعزيز التدابير التي اعتمدتها بهدف تشديد الحصار، وكذلك كل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة حديثاً ضد شعب كوبا. وحثوا كذلك حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي التي توجد فيها حالياً قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية، وعلى وضع حد للبث الإذاعي والتلفزيوني المعادي لكوبا. وأعادوا التأكيد على أن هذه التدابير تشكل انتهاكا لسيادة كوبا وخرقاً جسيماً لحقوق الإنسان فيها.

بنما

٢٧٨ - أشار الوزراء إلى دعم الحركة الثابت لشعب بنما وحكومتها وتضامنها معهما في الكفاح من أجل استعادة القناة وبسط السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وبهذه المناسبة، عبر الوزراء لحكومة بنما عن اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة وإدارتها تحت إشراف بنما وهنأوا هذا البلد ببداية بناء مجموعة ثالثة من الأهوسة في هذا الطريق الاستراتيجي الذي يخدم التجارة والاتصالات في العالم.

فنزويلا

٢٧٩ - أعرب الوزراء عن دعمهم للحكومة الدستورية التي شكلها الرئيس هوغو شافيز فرياس، الذي انتُخب ديمقراطياً وصدقت على انتخابه أغلبية الشعب الفنزويلي. وأقروا بما أثبتته السلطة الدستورية الانتخابية من حيادية ومصداقية بضمانها إجراءَ انتخابات نزيهة وشفافة وموثوق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظروا بعين القلق إلى السياسات العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد فنزويلا وأشاروا إلى أن لشعب فنزويلا الحق غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكومته واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو الإكراه أو الضغط من الخارج. ورحّبوا بإجراء الاستفتاء الدستوري في الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٩ وبنتائجه واعتبروا هذا الاستفتاء تعبيراً إضافياً على حيادية العملية الديمقراطية الجارية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٨٠ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء زيادة الأعمال التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زعزعة الاستقرار في فنزويلا، بما في ذلك إنشاء مكتب مؤخراً لزيادة أعمال الاستخبارات والتجسس على فنزويلا وكوبا.

٢٨١ - وأعرب الوزراء عن دعمهم لطلب التسليم الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة منفّذي الاعتداء الإرهابي المرتكَب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكوبية وتسبب في مقتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء. وفي هذا السياق، رفضوا الحماية الممنوحة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية في فنزويلا، انتهاكاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بشأن الإجراءات الرامية للقضاء على الإرهاب بكل أشكاله، مما يعرقل جهود السلطات الفنزويلية لوضعهم تحت تصرف العدالة. ودعوا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تلبية طلب تسليم لويس بوسادا كارّيليس، الذي توجَّه إليه عدة تهم في فنزويلا بارتكاب أعمال إرهابية.

غويانا وفترويلا

٢٨٢ - أخذ الوزراء علماً بالجهود التي تبذلها غويانا وجمهورية فترويلا البوليفارية من أجل تعيين ممثل خاص جديد للأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز عملية المساعي الحميدة في إطار اتفاق جنيف لعام ١٩٦٦. وعبّر الوزراء عن أملهم بأن يتولّى ممثل خاص جديد المنصب بأقرب وقت ممكن سعياً لإيجاد تسوية سلمية للخلاف بين البلدين.

هندوراس

٢٨٣ - أعرب الوزراء عن دعمهم الكامل للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية هندوراس لوضع حد للمقاطعة التي تفرضها الشركات عبر الوطنية على عملية المناقصة الدولية العامة للوقود الجارية حالياً في ذلك البلد.

بوليفيا

٢٨٤ - أعرب الوزراء عن دعمهم الثابت وتضامنهم مع الحكومة الدستورية للرئيس إيفو مورايس آينا، ودعمهم الأكيد للعملية الحالية في دولة بوليفيا متعددة القوميات والساعية لضمان تمكّن جميع المواطنين من المشاركة الفعلية والفاعل في شؤون البلاد بدون أي نوع من الاستثناء أو التمييز، وكذلك لتحقيق ممارسة كامل السيادة على مواردها الطبيعية بما يعود بالمنفعة على الشعب البوليفي بأسره. كما رحّبوا بنتائج الاستفتاء على الحكم الذي أجري في العاشر من آب/أغسطس ٢٠٠٨ ونتائج الاستفتاء الدستوري في الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي ترتبت عن إقرار الدستور الجديد، مما وطّد الوحدة الوطنية في بوليفيا وعزز تكافؤ حقوق جميع البوليفيين.

الإكوادور

٢٨٥ - حيّى الوزراء الموافقة على الدستور الجديد في الإكوادور من خلال استفتاء وطني أجري في الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. سيسمح الدستور الجديد بتعميق وتوطيد العمليات الديمقراطية وسيضع حيّز التطبيق هيكلتً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً جديداً على أساس المساواة والعدالة والاستدامة والمشاركة العامة. كما رحّب الوزراء بانتخاب الرئيس رافائيل كورّيا ديلغادو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لفترة رئاسية مدتها أربع سنوات.

الفصل الثالث

قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

مقدمة

٢٨٦ - تبنّى الوزراء جميع المواقف التي اتخذها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة بها، كما هي واردة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة الثاني الذي عقدته بلدان الجنوب في الدوحة بقطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما أكدوا مجدداً التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في هاتين الوثيقتين تنفيذاً تاماً، وناشدوا المجتمع الدولي، ومن ضمنه المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

٢٨٧ - وأكّد الوزراء على ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداولات الجارية في الأمم المتحدة، وضرورة أن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، الإطار العام الذي تسعى إليه الأمم المتحدة. وأكدوا كذلك على ضرورة إقامة شراكة عالمية متينة معززة وموطّدة على نحو أكبر يوماً بعد يوم من أجل التنمية، تقوم على أساس الاعتراف بأن تتولى البلدان القيادة والإشراف في ما يتعلق بإستراتيجياتها الإنمائية، وذلك سعياً للتنفيذ التام لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة. وشددوا أيضاً على ضرورة تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات فعالة، حين يقتضي الأمر، لاستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة.

٢٨٨ - أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الأزمة العالمية الراهنة التي تنعكس بعناصر مشتركة متعددة تتعزز فيما بينها، وبشكل خاص منها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وعدم استقرار أسعار الطاقة نفط أسعار النفس والأزمة الغذائية والأزمة المترتبة عن التغير المناخي، والتي يمكنها أن تعرقل على نحو أكبر تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها على الصعيد الدولي، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٨٩ - وجدد الوزراء التأكيد على البيان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٥] وصلاحية مبادئه الرئيسية على التي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساسها قرارها العمل بشكل عاجل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون محوره التكافؤ والمساواة السياديّة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول،

(٢٥) أنظر نص القرار ٣٢٠١ (S-VII).

بغض النظر عن نظامها الاقتصادي-الاجتماعي، يصحح التفاوت ويقضي على المظالم القائمة ويمكّن من القضاء على الهوة الشاسعة بين البلدان التقدمة والبلدان النامية ويضمن تسريع التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والسلام والعدل بوتيرة دائمة لأجيال الحاضر والمستقبل.

٢٩٠ - وأكد الوزراء على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية في جهودها سعياً لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها المستمرة الساعية إلى خفض عدد الفقراء والجياع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعوا المجتمع الدولي أيضاً إلى مواصلة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وإلى عكس اتجاه الخسارة في الموارد البيئية، وذلك من خلال تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وغير هذا من السبل.

٢٩١ - شدد الوزراء على أن لكل بلد الحق السيادي في تحديد أولوياته وإستراتيجياته الإنمائية، وناشدوا المجتمع الدولي أن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٢٩٢ - وأكد الوزراء على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج جوهانيسبورغ للتنفيذ بالكامل، استنادا إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، كما ورد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التعجيل بتنفيذ خطة بالي الإستراتيجية من أجل الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية وتنفيذها تنفيذا تاماً.

٢٩٣ - وأقر الوزراء بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة التي تتألف منها التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعامات مترابطة يعزز بعضها البعض، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن.

٢٩٤ - وأقر الوزراء بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتحول إلى العولمة المتزايدة وظهور نظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح، في الغالب، محكوما بضوابط والتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تقيّم مدى

إمكانية المقايضة بين فوائد القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان الحيز المخصص لوضع السياسات العامة، وأكدوا على أن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، ومراعاة للأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين الحيز المخصص للسياسات العامة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

٢٩٥ - وأبرز الوزراء ضرورة التشجيع على توفير قدر أكبر من الاستثمار المباشر، بما فيه الاستثمار الأجنبي المباشر، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة في إطار الأزمة المالية، لدعم أنشطتها الإنمائية، تمشياً مع أولوياتها الوطنية. وفي هذا السياق، حثوا البلدان المتقدمة على اتخاذ إجراءات من أجل زيادة تدفق الاستثمارات، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية وتفادي الإجراءات الحمائية التي تمنع هذا التدفق.

٢٩٦ - وأخذ الوزراء علماً بامتنان ببيان الدوحة حول التمويل من أجل التنمية، وعبروا عن شكرهم العميق لدولة قطر لاستضافتها للمؤتمر الدولي للمتابعة حول التمويل من أجل التنمية بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل استعراض تطبيق توافق مونتيرّيه. وفي هذا السياق، أبرز الوزراء وحيّوا قرار مؤتمر الدوحة عقد مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى المستويات حول الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وانعكاسها على التنمية.

٢٩٧. وأشار الوزراء إلى الترابط بين الأمم وتفاوت مستويات التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم، وأكدوا مجدداً الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى عكس اتجاه تزايد الفوارق بين الأغنياء والفقراء، سواءً فيما بين البلدان أو داخلها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحقيق التكامل الاجتماعي. وفي هذا السياق، رحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ٢١٣/٦٢ المتعلق بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام عالمي إنساني جديد، وخاصة بما طلبته فيه من أن يعد الأمين العام تقريرا يقيِّم فيه الآثار التي تترتب على اللامساواة في التنمية.

الأزمة الدولية الراهنة، وخاصة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

٢٩٨ - عبّر الوزراء عن قلقهم العميق من الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي. كما اعترفوا بأن الأزمة قد أبرزت بشكل أكبر النواقص وعدم التوازن في أنظمة الحوكمة العالمية في مجال الاقتصاد والمال. وفي هذا الإطار، حثوا المجتمع الدولي على العمل في سبيل التعامل مع الأزمة بحزم وتنسيق ودقة وشمولية، وخاصة من أجل خفض آثارها السلبية على الجهود المخصصة لتنمية البلدان النامية إلى حدودها الدنيا،

وضمان عدم تعرض الالتزامات بالمساعدة على التنمية للخطر، وكذلك على اتخاذ مبادرات وإجراءات فورية من أجل تجاوز هذه التحديات. وعلى هذا الصعيد، اعترفوا بالدور المحوري للأمم المتحدة.

٢٩٩ - وعبّر الوزراء عن الحاجة لمضاعفة الجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها تلك الجارية من خلال بنوك تنموية إقليمية، كجزء من رد عالمي منسَّق وفاعل لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وفي هذا الإطار، أبرزوا أيضاً مبادرة ''شيانغ ماي'' الهادفة إلى مساعدة البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ على مواجهة مشكلة السيولة.

٣٠٠ - وعبّر الوزراء عن قناعتهم بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتقلّص النمو الاقتصادي العالمي كمحصّلة لهذه الأزمة يؤثران بشكل حادّ على اقتصادات البلدان النامية بشكل خاص وذلك لأسباب يأتي من بينها اقتصار التجارة وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتقلص أكبر وتكاليف أكبر للقروض، مما يؤثر سلباً على تجسيد الحق بالتنمية، مما يحدّ الاستثمار الاجتماعي ويعمّق الفقر ويرتفع بمؤشرات البطالة. وشدد الوزراء على ضرورة مواجهة الأزمة بهدف تشجيع التنمية البشرية، بما في ذات استخدام إجراءات تدعم النمو الاقتصادي المستمر والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة.

٣٠١ - واعترف الوزراء بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية قد زادت من حدة التحديات والعراقيل التي يواجهها تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها على المستوى الدولي، بما فيها أهداف التنمية للألفية، لا سيما وصول البلدان النامية إلى الموارد المالية. وعلى هذا الصعيد، حث الوزراء البلدان المتقدمة على تنفيذ التزاماتهم بتقديم المساعدة الرسمية للتنمية في الوقت المناسب وحسبما هي مرسومة، كما اتّفق في قمم ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. وأكدوا أيضاً على الحاجة لموارد مالية إضافية للتخفيف من حدة الأزمة، وإلا فإن هذه الأزمة ستضع الأهداف الموضوعة للتنمية على المستوى الدولي في حالة من الخطر الشديد، بما فيها أهداف التنمية للألفية.

٣٠٢ - ولاحظ الوزراء بقلق أن الأزمة الاقتصادية والمالية آخذة بزيادة خطورة الأزمة الغذائية العالمية، وتقويض جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق أمنها الغذائي. وعبّروا عن قلقهم من أن هذا الوضع يزعزع ما تم تحقيقه من تقدم ويجعل من ملايين الأشخاص ضحايا للجوع والفقر المخزيين.

٣٠٣ - وفي هذا الإطار، ساند الوزراء وشجعوا المبادرات القومية والإقليمية في مجال التنمية البشرية، مثل المؤتمر الأفريقي الأول للتنمية البشرية، الذي انعقد في الرباط في شهر

نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذا المؤتمر محاربة فقر البلدان الأفريقية الأسوأ حالاً وضعفها وتحسين مستوى الحياة فيها في إطار تحقيق الأهداف التنموية للألفية. وسيُستكمل هذا المؤتمر الأول في غابون عام ٢٠٠٩.

٣٠٤ - ورحّب الوزراء بدعوة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في ''البديل البوليفاري لشعوب القارة الأمريكية'' (ألبا)، المجتمعين في القمة الخامسة الخاصة في كوماناه، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى المشاركة بأعلى المستويات، حتى مستوى رؤساء الدول والحكومات، في ''مؤتمر الأمم المتحدة حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية''.

٣٠٥ - وعبّر الوزراء عن قلقهم إزاء تقلّب أسعار صرف العملات وأثره السلبي على التجارة الدولية والنمو الاقتصادي والتنمية؛ وشددوا على أهمية بحث هذه المشكلة، بما في ذلك إمكانية تطوير نظام نقدي دولي أكثر استقراراً.

٣٠٦ - ودعا الوزراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة على أعلى المستويات في المؤتمر المذكور آنفاً، وشددوا على ضرورة أن يبحث المؤتمر بشكل مفصّل الأسباب الهيكلية الكامنة للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ونتائجها وغيرها من الجوانب البارزة، مع الأخذ بعين الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، وإصلاح مؤسسات بريتون-وودز والحاجة لآلية لاتخاذ القرارات وهياكل شفافة ومفتوحة وديمقراطية وبمشاركة متساوية من جانب البلدان النامية.

٣٠٧ - ورحّب الوزراء بعقد جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان حول ''أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التنفيذ الفردي والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان''، المنعقدة في جنيف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وحثّوا جميع الدول على العمل من أجل تطبيق القرار المتخذ خلال هذه الدورة من الاجتماعات.

أفريقيا

٣٠٨ - دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تنفيذ التزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وهي القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعزمه على تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها الزعماء الأفارقة في ذلك الإطار، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير الموافقة على هذه البرامج من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ودعم الالتزام تجاه أفريقيا بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وكذلك على الرعاية الصحية

الأساسية؛ ودعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالبنية التحتية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك العالمي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في البنية التحتية في أفريقيا؛

٣٠٩ - وعبّر الوزراء عن قلقهم من تطور الأزمة الاقتصادية والمالية والمدى الذي بلغته في أفريقيا، حيث تواصل كبح النمو الاقتصادي ومفاقمة وضع ميزان المدفوعات وتقويض الجهود الرامية لتحقيق أهداف التنمية للألفية؛ وفي هذا السياق، حيّوا بيان أديس أبابا حول الأزمة المالية الدولية المعتمد في الدورة العادية الثانية عشرة للجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أديس أبابا، إثيوبيا.

٣١٠ - وفي هذا الإطار، ساند الوزراء وشجعوا المبادرات القومية والإقليمية في مجال التنمية البشرية، مثل المؤتمر الأفريقي الأول للتنمية البشرية، الذي انعقد في الرباط في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذا المؤتمر محاربة فقر البلدان الأفريقية الأسوأ حالاً وضعفها وتحسين مستوى الحياة فيها في إطار تحقيق الأهداف التنموية للألفية. وسيُستكمل هذا المؤتمر الأول في غابون عام ٢٠٠٩.

٣١١ - ودعا الوزراء كذلك إلى إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء أو إعادة جدولة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون والتي ليست طرفاً في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة جداً المثقلة بالديون ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛ وبذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملاً في النظام التجاري الدولي، بوسائل منها البرامج الموجهة لبناء القدرات التجارية في قطاعات محددة؛ ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛ واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من ''ثورة خضراء'' أفريقية؛ تمشياً مع ما أقره الوزراء الأفارقة في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقد في ويندهوك يومي ٩ و١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٩، حول ''الزراعة الإفريقية في القرن الحادي والعشرين: مواجهة التحديات والقيام بثورة خضراء مستدامة''.

٣١٢ - وأكد الوزراء مجدداً على البيان السياسي بشأن ''الاحتياجات التنموية لأفريقيا: حالة تنفيذ بعض التعهدات والتحديات والطريق التي يجب اتباعها'' الصادر عن اجتماع رفيع المستوى للجمعية العمومية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعرب الوزراء عن تعهدهم بتعزيز الدعم للاحتياجات الخاصة بأفريقيا وعن أن اجتثاث الفقر، ولا سيما في أفريقيا، يشكل التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم. وشددوا على أهمية الإسراع بتوسيع النمو الاقتصادي المستدام، وهو أمر أساسي للدفع بأفريقيا نحو التيار السائد في الاقتصاد العالمي. وذكّروا بتعهد كافة الدول بإنشاء آلية إشراف من اجل متابعة كافة التعهدات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وفقا لما يشير إليه البيان السياسي بشأن ''الاحتياجات التنموية لأفريقيا'' وأكدوا أن كافة التعهدات لأفريقيا ومن اجلها، يجب أن تنفّذ بشكل ناجع، وعلى المجتمع الدولي وأفريقيا أن يتابعا ذلك بشكل مناسب. وشددوا على إلحاحية معالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا على أساس تحالف قائم على قدم المساواة.

٣١٣ - وجه الوزراء نداء من اجل التطبيق الكامل، كقضية عاجلة، لـ ''البيان السياسي بشأن الاحتياجات التنموية لأفريقيا'' الذي تبناه قرار الجمعية العامة رقم ٦٣/١، بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقا لما يؤكده بيان الدوحة بصدد تمويل التنمية وكافة التعهدات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه تجاه أفريقيا. وذكّر الوزراء بان التعهد الذي قطعته مجموعة الثمانية على نفسها في غلينيغلز بمضاعفة المساعدة الرسمية لتنمية أفريقيا من ٢٥ إلى ٥٠ مليار دولار أمريكي لغاية عام ٢٠١٠، لم يتم تنفيذه حتى الآن، ووجهوا نداء من اجل تنفيذه.

٣١٤ - شدد الوزراء على ضرورة تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي والمزيد من التعاون جنوب-جنوب، وخاصة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة والبيئة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة في كافة القطاعات.

٣١٥ - دعم الوزراء الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأفريقية من اجل تحقيق عملية تكامل ''الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية'' مع هيكليات وعمليات الاتحاد الأفريقي على أساس التوقيع على النقاط الثلاثة عشر الخاصة ''بلجنة التنفيذ'' المنبثقة عن قمة رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في ''الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية''، المنعقدة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ في الجزائر، والتي شهدت مناقشات مكثفة، وقمة داكار (السنغال) المخصصة لبحث ''الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية''، وانعقدت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٣١٦ - أشار الوزراء إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأعادوا تأكيد الحاجة إلى استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مجهوداتها، وبخاصة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وإستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل ألماتي.

٣١٧ - ورحب الوزراء بالقرار الذي تبنته الدورة العادية الثالثة والستون من جلسات الجمعية العامة من اجل عقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول البلدان الاقل نموا، وحثّوا جميع أعضاء الأمم المتحدة على المشاركة في ذلك المؤتمر على أعلى مستوى، كما حثوا هيئات وصناديق وبرامج ومنظمات أخرى تابع للأمم المتحدة على المشاركة بهدف الإسهام في نتائج المؤتمر الرابع.

٣١٨ - وذكّر الوزراء أيضاً بنتائج اجتماع القمة الأول للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل لإعلان وزراء البلدان النامية غير الساحلية.

٣١٩ - ورحّب الوزراء بإعلان أولان باتور الذي اعتمد في اجتماع وزراء تجارة البلدان النامية غير الساحلية، المعقود في أولان باتور يومي ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالوثيقتين الختاميتين للاجتماع المواضيعي بشأن تنمية الهياكل الأساسية للنقل العابر، المعقود في واغادوغو، ببوركينا فاسو، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والاجتماع المواضيعي بشأن التجارة الدولية وتيسير التجارة، المعقود في أولان باتور، بمنغوليا، يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٢٠٤ والبلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية المعقود في نيويورك يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٢٠ - ورحّب الوزراء بالبيان الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى حول استعراض متوسط المدى لبرنامج عمل ألماتي الذي عقد يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نيويورك والذي ناشد المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات ناجعة ترمي إلى الإسراع في تطبيق برنامج عمل ألماتي.

٣٢١ - كما رحب الوزراء بمقترح إنشاء مجموعة دولية من الخبراء في أولان باتور، بهدف زيادة القدرات التحليلية اللأزمة للبلدان النامية غير الساحلية، من اجل زيادة كفاءة الجهود المنسقة بغية التطبيق الناجع للأحكام المقررة على مستوى دولي، لا سيما برنامج عمل ألماتي وأهداف التنمية للألفية.

٣٢١ - وأكد الوزراء على الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الخارجة من التراع، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك بهدف تمكينها، حسب الاقتضاء، من إعادة تأهيل وإعادة بناء هياكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومساعدتها في تحقيق أهدافها الإنمائية.

الأمن الغذائي

٣٢٣ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء الارتفاع الحاد في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي، بما فيها الأغذية الأساسية، نظرا لأسباب من بينها، مشاكل تتعلق بالهيكليات وأخرى بالنظام القائم. فالأزمة الغذائية الناجمة عن ذلك تشكل مشكلة خطيرة للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع، ولتلك التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق الأهداف المتمثلة في خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق أهداف إنمائية أخرى. وتتطلب أسباب هذه الأزمة المتعددة والمعقدة أن يتصدى لها المجتمع الدولي بشكل شامل ومنسق ومستدام. وأكد الوزراء أيضاً على الحاجة إلى إقامة آليات عالمية لتكون بمثابة نظام للإنذار المبكر في مجال الأمن الغذائي لمنع تكرار الأزمات الغذائية.

٣٢٤ - وأكد الوزراء أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تعزيز وتنشيط قطاع الزراعة في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تمكين أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتقديم المساعدة التقنية، وسبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وتبادل المعرفة والخبرة. كما شددوا على تطبيق أحكام ''اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر''، وكذلك ''الخطة الإستراتيجية لعشرة سنوات''، واللتين يجب أن تكونا أساساً لجهودنا المتضافرة في سبيل مكافحة التصحر وتدهور حالة الأراضي، من اجل معالجة قضية الأمن الغذائي.

٣٢٥ - وشدد الوزراء على أن الإعانات والممارسات الأخرى التي تفسد السوق والتي تقوم بها البلدان المتقدمة أضرت بالقطاع الزراعي في البلدان النامية، مما يحد من قدرة هذا القطاع الرئيسي للمساهمة بشكل فعال في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ولذلك فقد دعا الوزراء إلى القيام فورا بإلغاء جميع أشكال

الإعانات الزراعية وغيرها من التدابير التي تفسد السوق والتي تتخذها البلدان المتقدمة فوراً. وحثوا البلدان المتقدمة على إظهار المرونة والإرادة السياسية اللازمتين لمعالجة هذه الشواغل الرئيسية للبلدان النامية بشكل فعال في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.

٣٢٦ - ودعا الوزراء أيضاً إلى اتخاذ إجراءات قصيرة الأجل، بما في ذلك المساعدة الإنسانية لضمان إقامة شبكات فعالة للأمان الاجتماعي. ويجب أن يشمل تلك الإجراءات القصيرة الأجل، في جملة أمور منها، تدابير المعونة الطارئة لتعزيز قدرة وفعالية تقديم المساعدات الغذائية وضمان قدر أكبر من الدعم المالي للبلدان النامية، لا سيما مشترياتها من الأغذية.

٣٢٧ - وبناء عليه، وجه الوزراء نداء لمنظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية فاو، وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، لكي تواصل معالجة الأمن الغذائي على المستويين الإقليمي والعالمي، لا سيما من خلال التطبيق الكامل والمواتي وتنفيذ الردود على المدى المنظور.

٣٢٨ - وأكد الوزراء مجدداً أن القضاء على الفقر هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وكرروا أهمية أن تحدد البلدان النامية إستراتيجياتها الخاصة بها في مجال الأمن الغذائي في جهودها للقضاء على الفقر والجوع. وأشاروا إلى المبادرات الإقليمية في هذا الصدد، بما فيها عقد مؤتمر القمة الرئاسي بشأن الأمن الغذائي والسيادة، في ماناغوا، نيكاراغوا، يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبالبيان الصادر عن الدورة العادية الحادية عشرة لجلسات جمعية الاتحاد الأفريقي التي عقدت في شرم الشيخ، مصر بين ٣٠ حزيران/يونيه والأول من تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأعربوا أيضاً عن دعمهم لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن، ودعوا إلى التعبئة الفعالة للموارد المالية اللأزمة المطلوبة من أجل تمكين الصندوق من الشروع في أنشطته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٥.

٣٢٩ - وكرر الوزراء أيضاً موقفهم بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وأكدوا من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية تعرض الأمن الغذائي للخطر ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣٣٠ - وإدراكاً لخطورة أزمة الغذاء العالمية وإلحاحيتها، شدد الوزراء على ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة، بما تتمتع به من عضوية عالمية، بدور رائد في معالجة هذه الأزمة. ورحبوا بانعقاد المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن ''الأمن الغذائي العالمي''. ولاحظوا أيضاً عقد اجتماع رفيع المستوى حول ''الأمن الغذائي للجميع'' الذي سيعقد في مدريد يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك مبادرة الأمين العام للأمم

المتحدة الرامية إلى إنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الغذاء العالمية، ودعوا فرقة العمل هذه إلى العمل بشكل مكثف مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية ذات الصلة. ورحبوا بكافة المبادرات الرامية إلى التعاطي مع الأزمة الغذائية العالمية، بما في ذلك توجيه نداء لإقامة حوار بين منتجي ومستهلكي الأغذية.

٣٣١ - رحب الوزراء بمبادرة حركة عدم الانحياز بالدعوة إلى عقد جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان حول ''الأثر السلبي لتدهور الأزمة الغذائية العالمية في إحقاق الحق في التغذية، الناجم عن ارتفاع أسعار الأغذية وغيره من الأسباب''، والتي انعقدت بالفعل في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وحثّ الوزراء الدول الأعضاء على مواصلة اهتمامهم بتطبيق القرار الذي اتخذته الجلسة، فضلاً عن قرارات أخرى اتخذتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

٣٣٢ - ورحب الوزراء على قرار رقم ٢٣٥/٦٣ الصادر عن الجمعية العامة بعنوان ''تنمية الزراعة والأمن الغذائي''، وبهذا الصدد، أكدوا على ضرورة معالجة التنمية الزراعة والأمن الغذائي بشكل ملائم وعاجل، في سياق السياسات التنموية القومية والدولية.

٣٣٣ - ورحب الوزراء بمقترح فاو بتنظيم قمة عالمية حول الأمن الغذائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في روما، بمناسبة انعقاد الدورة العادية السادسة والستين لجلسات مؤتمر فاو.

البلدان النامية متوسطة الدخل

٣٣٤ - أقر الوزراء بأن البلدان النامية المتوسطة الدخل تلعب دوراً هاماً في تطوير النمو الاقتصادي والتنمية الدوليين. بيد أنها لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة، وخاصة في مجال القضاء على الفقر؛ وشددوا في هذا الصدد على ضرورة مواصلة دعم جهود التنمية من أجل التصدي لتلك التحديات، من خلال العمل في المحافل المتعددة الأطراف المختصة والدولية ونظام الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وبقية المعنية، وأيضا من خلال الترتيبات الثنائية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل ومساعدتها على تلبية متطلبات التنمية من الناحية المالية والتقنية والتكنولوجية، وغيرها.

٣٣٥ - وأشار الوزراء إلى المؤتمرين الدوليين المعنيين بالتنمية والتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل اللذين انعقدا في آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدريد، إسبانيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سان سلفادور، بالسلفادور، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ويندهوك، ناميبيا؛ وفي هذا المجال، رحّب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٢٣/٦٣ والمتعلق ''بالتعاون من أجل تنمية البلدان متوسطة الدخل''. وأكد الوزراء على ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء بحث عميق للآليات السارية في نظام التعاون الدولي، ومن بينها، الأرصدة والبرامج ووكالات

منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية، ''كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية'' في التعاون من أجل تطوير هذين الجانبين مع البلدان متوسطة الدخل، وذلك سعياً لتحقيق تعاون أكثر فاعلية بالنسبة للتنمية وحشد الدعم الدولي لتنمية هذه البلدان.

٣٣٦ - واعترف الوزراء كذلك أن بوسع البلدان النامية متدنية الدخل أن تلعب دوراً هاماً أيضاً في تشجيع النمو الاقتصادي العالمي، مع أن هذه البلدان تواجه تحديات حادّة بالنسبة للتنمية واحتياجات خاصة في مجال تيسير التجارة وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ومقاومة الآثار السلبية للتغير المناخي والقضاء على الفقر، وهي بحاجة لعناية مباشرة من جانب المجتمع الدولي.

التجارة

٣٣٧ - أعرب الوزراء عن شواغلهم العميقة إذ أن الأزمة المالية الراهنة والاقتصادية الدولية قد بدأت بتقويض التجارة العالمية نظراً لأسباب من بينها الحمائية وخاصة في البلدان المتقدمة، مما اضرّ بشكل كبير بصادرات البلدان النامية. كما أعربوا عن قلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم ذي شأن في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية واعتبروه انتكاسة خطيرة لجولة الدوحة، ودعوا البلدان المتقدمة إلى إظهار المرونة والإرادة السياسية اللازمتين للخروج من المأزق الحالي للمفاوضات، ودعوا أيضاً جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى التقيد بالولاية الإنمائية لإعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري، الذي يضع التنمية في صلب النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٣٣٨ - وكرر الوزراء أهمية الاستجابة الكاملة للانشغالات التي طرحتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة، وخاصة ما يتعلق بتحقيق جميع مجالات برنامج عمل الدوحة، ولا سيما في مجال الزراعة، وسبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، وقواعد نظام الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية والنظم التي تحكم هذه المعاملة. ودعوا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات للتعجيل بالتحركات المتعلقة بمهام التنمية المنبثقة عن الاتفاقية حول جوانب حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والقضايا المتعلقة بتطبيق بيان الدوحة الوزاري، وخاصة الرامية منها إلى ضمان مساهمة أصول الملكية الفكرية لـ ''جوانب حقوق الملكية الفكرية'' في تقوية أهداف اتفاقية حول التنوع الحيوي، وكذلك الجوانب المتعلقة بتجارة جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة.

٣٣٩. وشدد الوزراء على أن لجوء البلدان المتقدمة إلى استخدام الإعانات الزراعية يعرقل تعزيز الإنتاج الزراعي في البلدان النامية وحثوا الدول المتقدمة على إلغاء جميع أشكال الإعانات الزراعية وغيرها من التدابير التي تفسد السوق.

٣٤٠ - ودعا الوزراء البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات ''المجموعة الخاصة'' التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن ''مبادرة مساعدة التجارة''، بهدف دعم توفير قدرات عند البلدان النامية وأقل البلدان نموا في مجال الإمداد والتصدير، مثل تطوير الهياكل الأساسية والمؤسسات، وشددوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كاف وغير مشروط ويمكن التنبؤ به.

٣٤١ - وشدد الوزراء على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تطلب الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع معاييرها ومع مراعاة مستواها الإنمائي، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ للجمعية العامة والوثائق اللاحقة في الاعتبار، ودعوا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا إليها.

٣٤٢ - وأكد الوزراء على ضرورة تسريع عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوقات سياسية وبسرعة وشفافية.

٣٤٣ - وشدد الوزراء على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المترابطة بينها في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، ويجب عليه دراسة السياسات الاقتصادية الكلّية والتجارة والاستثمارات والتمويل والديون والفقر والهجرة الدولية وغير ذلك من المواضيع الطارئة وترابطها ببعضها البعض، تمشيا مع ما ورد في اتفاقية أكرا المصادق عليها في مؤتمر الأونكتاد الثاني عشر. ويجب استعمال هذه الدراسة من اجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية، بما فيها اجتثاث الفقر من اجل الارتقاء برفاهية مواطنيها ومواجهة الفرص والتحديات الملازمة للعولمة. وكرروا كذلك الحاجة إلى إنجاز مهام الأونكتاد ذات الصلة في مجالات تخصيص حيز للسياسات العامة ومسؤولية الشركات وضرورة إعادة تنشيط آليته بين الحكومية.

٣٤٤ - ولاحظ الوزراء تقريرا حول الاقتصاد الخلاق ٢٠٠٨ الصادر عن الأونكتاد والذي يقدم دليلاً عمليا وتحليلاً دقيقاً ويثبت ان الصناعات الخلاقة التي تربط الجوانب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والاجتماعية للتنمية ببعضها البعض على المستوى الكلّي والجزئي

سواءً بسواء، تحتل موقعاً بين القطاعات الطارئة الاكثر دينامية في التجارة العالمية ويمكنها أن تقدم للبلدان النامية فرصاً جديدة في الاقتصاد العالمي. ولذلك شجع الوزراء الأونكتاد لكي يضطلع ببرنامج إعانة تقنية حول الاقتصاد الخلاق بهدف توسيع وتعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية في تلك القطاعات.

٣٤٥ - اتفق الوزراء على العمل في سبيل التطبيق الكامل لتوصيات المؤتمر الوزاري الثاني عشر للأونكتاد الذي عقد في أكرا، غانا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٣٤٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية:

٣٤٦-١ المحافظة على التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في إطار وظائف كل منهما في سبيل تعزيز دور الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن التناول المتكامل لمسائل التجارة والتنمية والقضايا المتصلة بها في ميادين المال والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة.

٣٤٦-٢ المضي في الترويج لرفض فرض أية تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، والوقوف بقوة أمام تنفيذ مثل تلك التدابير في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧.

التعاون جنوب-جنوب

٣٤٧ - إقراراً بالأهمية المتزايدة للتعاون التجاري والاقتصادي جنوب-جنوب، وتغيّر إطار الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب وشروط التعامل، دعا الوزراء إلى بذل جهود أقوى لتعميق وتعزيز التعاون جنوب-جنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب.

٣٤٨ - وأعاد الوزراء التأكيد على التزاماتهم بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل هافانا وإطار عمل مراكش لتنفيذ التعاون جنوب-جنوب وخطة عمل الدوحة، والتي تشكل مجتمعة إطاراً شاملاً لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية.

٣٤٩ - وكرر الوزراء دعمهم لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى القادم بشأن التعاون جنوب-جنوب، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٢، الذي من المقرر أن يعقد في عام ٢٠٠٩. وأعرب الوزراء عن دعمهم للمبادئ الأساسية للتعاون بين بلدان الجنوب، التي صادق عليها وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الذي عقدوه في نيويورك يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣٥٠ - ورحب الوزراء بإطلاق برنامج التنمية لبلدان الجنوب والموافقة على صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة بين الحكومية للمتابعة والتنسيق المعنية بالتعاون الاقتصادي جنوب-جنوب، المنعقدة في ياموسكرو، كوت ديفوار، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٥١ - وأعاد الوزراء تأكيد دور التعاون جنوب-جنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، باعتباره عملية متواصلة وحيوية بالنسبة لمجابهة التحديات التي تواجه الجنوب، فضلاً عن كونه مساهمة قيّمة في التنمية، وأكدوا من جديد ضرورة زيادة تعزيزه، بطرق يأتي من بينها تحسين قدرات المؤسسات والترتيبات التي من شأنها أن توطد هذا التعاون.

٣٥٢ - وأعرب الوزراء عن التزامهم بدعم وتعزيز آليات النهوض بالتجارة بين البلدان النامية على المستوى الإقليمي وفيما بين الأقاليم.

٣٥٣ - وفي هذا الإطار، رحّب الوزراء بانعقاد مؤتمر وزراء تجارة أفريقيا وأمريكا الجنوبية في مراكش، المغرب، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار العملية الإقليمية الثنائية بين أمريكا الجنوبية وأفريقيا، والتي ستنعقد قمتها الثانية في عام ٢٠٠٩ في كركاس، فنزويلا.

٣٥٤ - شدد الوزراء على أهمية التعزيز الدائم للتنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية ودون الإقليمي والثنائي، لا سيما في إطار الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية.

٣٥٥ - وكرر الوزراء دعوتهم إلى كافة الأطراف المعنية من أجل عقد الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية في أقرب وقت ممكن، وشجعوا بلدان نامية أخرى على النظر في الاشتراك في النظام العالمي للأفضليات التجارية.

٣٥٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء تعزيز إجراءات يأتي من بينها:

٣٥٦-١ تعزيز القدرات القومية من أجل الارتقاء بمقاومة بلدان عدم الانحياز، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء التعاون جنوب-الجنوب في جميع مجالات العلاقات فيما بينها، ومن خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة وإنشاء صندوق مشترك للموارد واستغلال مساهمات شخصيات ومؤسسات بارزة من بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد، باستطاعة صندوق الجنوب للتنمية والمساعدة والإنسانية الذي أنشأه مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب المنعقد بمجموعة الـ ٧٧ والصين أن

يسهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التعاون جنوب – جنوب؛

٣٥٦-٢ تشجيع الدول الأعضاء على بلورة اتفاقيات للتعاون جنوب – جنوب، كاتفاقيات التعاون بين القطاعات وأنواع أخرى من الشراكات التي تعزز التعاون جنوب – الجنوب؛

٣٥٦-٣ تشجيع إبرام اتفاقات تجارية طوعية بين البلدان النامية، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي جنوب–جنوب؛

٣٥٦-٤ تشجيع وتعزيز الاندماج الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق تجمعات وترتيبات الأخرى على أساس المنفعة المتبادلة والتكامل والتضامن بين البلدان النامية بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصاداتها؛

٣٥٦-٥ تشجيع مركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني جنوب–جنوب[٢٦]، تماشياً مع اختصاصاته، على مواصلة تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة بلدان حركة عدم الانحياز؛ وفي هذا الصدد، يحثون الدول الأعضاء في الحركة على تقديم المساعدة الضرورية إلى المركز على أساس طوعي بغية تحقيق أهدافه وغاياته المرسومة؛

٣٥٦-٦ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم المسائل الاقتصادية الدولية، عن طريق إقامة شبكة تنسيق لحركة عدم الانحياز والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛

٣٥٦-٧ التأكيد من جديد على الدور المحوري ”لمركز الجنوب“ باعتباره بيت الخبرة لبلدان الجنوب، ودعوا أعضاء الحركة إلى دعم المركز، والطلب من مركز الجنوب إقامة شبكات بين المؤسسات المعنية في دول الجنوب لتبادل البرامج والأبحاث الأكاديمية وما إليها؛

٣٥٦-٨ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بالتعاون جنوب – جنوب، تماشيا مع اختصاصاته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات التجارية وعلاقات الأعمال التجارية جنوب – جنوب. ورحبوا، في هذا السياق، بالنجاح

---

(٢٦) المعلومات المتعلقة بمركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني جنوب–جنوب، الذي بادرت بإنشائه إندونيسيا وبروني دار السلام، والواقع في جاكرتا، إندونيسيا، يمكن الحصول عليها من موقعه في الإنترنت عبر الرابط التالي: www.csstc.org.

الذي حققته الدورة الثانية لمنتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز للتعاون جنوب – جنوب، المعقود في هافانا، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٥٦-٩ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع التعاون جنوب – جنوب، مثل ''صندوق بيريز غِريرو الائتماني''.

٣٥٧ – أخذ الوزراء علماً بتبنّي ''برنامج الأمم المتحدة للتنمية'' (PNUD) للإطار الرابع للتعاون جنوب – جنوب، وشجعوا البلدان المتقدمة على مساندة هذا البرنامج والمؤسسة المختصة بالتعاون جنوب – جنوب في التنفيذ الشامل ''للإطار الرابع للتعاون جنوب – جنوب''، بهدف استكمال أولويات التنمية على الصعيد القومي.

٣٥٨ – وأشاد الوزراء بمبادرات التعاون والمساهمات المالية الكبيرة التي قدمها بعض بلدان الحركة، بما في ذلك بلدان الأوبيك من بين بلدان أخر، من منطلق التضامن ومبادئ الصداقة فيما بين الدول، والتي من شأنها أن تساعد على إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالبرامج العلمية والبحثية المعنية بالطاقة والبيئة وتغير المناخ، تماشياً مع ما تقرر في مؤتمر قمة الأوبيك، في الرياض، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، شجعوا الدول الأعضاء على النظر في دعم آليات التعاون تلك والاشتراك فيها أو في غيرها من الاتفاقيات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الطبيعة التعاونية ذات الصلة.

٣٥٩ – وأثنى الوزراء أيضاً المبادرات الإقليمية للتعاون جنوب ـ جنوب التي أطلقها بعض البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في ميدان التنمية المستدامة، وبهذا الصدد لاحظوا أموراً من بينها مشروع التنمية والتكامل الأمريكي الجنوبي.

٣٦٠ – كما عبّر الوزراء عن عرفانهم لبعض مبادرات التعاون الإقليمي في المجالين المالي والاقتصادي، مثل المبادرات التي اضطلعت بها بعض بلدان منطقة أمريكا اللاتينية ومنها: بنك الجنوب، ومبادرات بلدان ''البديل البوليفاري لأمريكانا'' (ألبا) وبنك ''ألبا''، وصندوق الاحتياط المشترك ووحدة الحساب المشترك واستعمال ''سوكري'' كعملة نقدية مشتركة.

الهجرة الدولية والتنمية

٣٦١ – وأكد الوزراء مجدداً مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال المحرّمة أو أعمال العنف؛ ولا سيما أفعال التحريض على التمييز بحق الأقليات والتمييز

العنصري والديني والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وحثوها على اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وشدّة في هذا الشأن.

٣٦٢ - واتفق الوزراء على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة لجميع المهاجرين أياً كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة المهاجرين من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة التي دخلت بلدان الحركة أطرافاً فيها.

٣٦٣ - وأعاد الوزراء التأكيد على أن من واجب الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سنّ وتنفيذ تدابير تتعلق بالهجرة وأمن الحدود، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وذلك لضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين احتراما كاملاً.

٣٦٤ - وأقر الوزراء بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً خطيراً يواجه الإنسانية ويستلزم رداً دوليا منسقا، ولهذه الغاية حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بغية التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضين للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف والظلم الجنسي.

٣٦٥ - اقر الوزراء بان أي برنامج لدرء ومكافحة تهريب المهاجرين براً و بحراً و جواً يتطلب مقاربة شمولية على المستويات القومية والإقليمية والدولية سواءً بسواء، وفي هذا الخصوص، فانهم يهيبون بكافة الدول اتخاذ الإجراءات الناجعة الرامية إلى أشياء من بينها، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمهاجرين ضحايا التهريب، خاصة النساء والأطفال، وفقا للبيان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين القومية.

٣٦٦ - ورحّب الوزراء بإحياء المؤتمر الوزاري الثالث لعملية بالي، الذي نظمته حكومة إندونيسيا وانعقد في بالي يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بهدف تعزيز عملية المشاورة الإقليمية حول تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بها من جرائم عابرة للأوطان، ومن أجل تشجيعٍ أكبر للحوار والتعاون بين البلدان المشاركة، بحضور بلدان المنشأ والمعبر والوجهة الأخيرة.

٣٦٧ - واعترف الوزراء بعواقب هجرة الأشخاص ذوي المؤهلات العالية والأشخاص حملة الشهادات العليا ومن أصحاب المهارات بالنسبة لجهود البلدان النامية في سبيل إحراز التقدم.

٣٦٨ - وأخذ الوزراء علماً بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المعقود في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي كان موضوعه الرئيسي ''الهجرة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية''، وكذلك بالاجتماع الثاني لهذا المنتدى، المنعقد في مانيلا بين ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكان موضوعه الرئيسي ''حماية المهاجرين ودورهم الهام في التنمية''، كتعبير عن الإقرار بأهمية هذا الموضوع. واعترفوا أيضاً بأنه يمكن لتبادل الخبرات والمشورة والتعاون الأوثق بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يعود بآثار إيجابية على التنمية.

٣٦٩ - ورحب الوزراء بعرض حكومة اليونان استضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في أثينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. تساهم اجتماعات المنتدى العالمي إلى حد كبير في توحيد كافة الأطراف المعنية، في محاولة انتهاز المنافع القصوى للهجرة الدولية في التنمية.

٣٧٠ - مع أخذهم بالحسبان العلاقة بين الهجرة الدولية وحقوق الإنسان والتنمية، أكد الوزراء على أهمية الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية، الذي سيعقد في أثينا، اليونان، يومي ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٧١ - وشجع الوزراء الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية على تبني مقاربة متوازنة وشاملة تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة تحالفات وضمان العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها القدرات لتدبير إدارة الهجرة. بهذا الصدد، طلب الوزراء من كافة الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، الترويج للتعاون على كافة المستويات لدى معالجة تحدي الهجرة غير القانونية وغير العادية، وبهذا النحو، تحفيز الهجرة الآمنة والعادية والمنظمة.

٣٧٢ - وأخذ الوزراء علماً بنتائج الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك، لغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، التي أقرت بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، رحب الوزراء بقرار الجمعية العامة عقد نقاش غير رسمي لمدة يوم واحد عام ٢٠١١، حول الهجرة والتنمية الدوليتين، والحوار الجديد رفيع المستوى حول الهجرة الدولية عام ٢٠١٣.

٣٧٣ - وإدراكاً من الوزراء للصلة المتأزمة بين الهجرة الدولية والتنمية، أكدوا على أهمية اتخاذ مبادرات فعالة لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية حركة العمالة. وفي هذا السياق، أكدوا على أن جولة الدوحة الإنمائية ينبغي أن تنتهي إلى حل شامل لنواحي القلق التي

أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلق بالتأثير الإيجابي للهجرة الدولية للعمالة، سواءً في البلدان المنشأ أو المستقبلة.

٣٧٤ - اعترف الوزراء بان الهجرة تفضي إلى منافع وتحديات على حد سواء بالنسبة لبلدان المنشأ والعبور والمآل، واقروا بالإسهام الهام الذي يقدمه المهاجرون والهجرة لصالح التنمية، فضلاً عن الترابط المعقد بين الهجرة والتنمية.

٣٧٥ - وأخذ الوزراء علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية وبين الحكومية المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي لتشجيع الحوار والتعاون في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مساهمتها في بحث الهجرة الدولية على نحو شامل.

٣٧٦ - وأكد الوزراء على ضرورة أن تعتمد بلدان المهجر (المآل) إجراءات لخفض تكاليف إرسال التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية دون أي نوع من التحيز أو التمييز.

٣٧٧ - شدد الوزراء على انه لا يمكن اعتبار التحويلات المالية بديلاً عن الاستثمار الأجنبي المباشر ولا عن المساعدة الرسمية للتنمية، ولا تخفيفاً من وطأة الديون الخارجية ولا مصدرا عاماً لتمويل التنمية. هذه التحويلات بشكل عام، هي الأجور التي يبعثونها إلى عائلاتهم، بشكل أساسي من اجل تغطية جزء من احتياجات العائلات المستقبلة لها. فجزء كبير من دخول المهاجرين يستثمر في بلدان المآل (المهجر) ويشكل محفزاً هاماً للطلب الداخلي لاقتصاديات تلك البلدان. كما أن توفير هذه التحويلات وتوزيعها يعتمد على القرار الفردي.

٣٧٨ - وشدد الوزراء كذلك على ضرورة أن يعالج المجتمع الدولي الآثار السلبية التي تخلفها هجرة العاملين ذوي الكفاءات والأشخاص الذين تلقوا تعليماً عالياً من العديد من البلدان النامية في ما تبذله بلدانهم الأصلية من جهود إنمائية.

٣٧٩ - ودعا الوزراء الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في ''اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم'' إلى أن تفعل ذلك.

٣٨٠ - وأهاب الوزراء بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بين الحكومية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار وظائف كل منها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بصورة أكثر اتساقاً في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

المياه

٣٨١ - شدد الوزراء على ضرورة مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه وكفاءة استغلالها كجزء من إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وتيسير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية وفقا لإعلان الألفية وخطة جوهانيسبورغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تُخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية.

٣٨٢ - وشدد الوزراء على ضرورة تكثيف حماية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداث تكنولوجيات تكون بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، الصناعية والمترلية، والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية، ووضع نظم للرصد وأطر قانونية فعالة على الصعيد القومي.

٣٨٣ - وذكّر الوزراء بما اتفقت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥، ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث أقرتا بأهمية الماء كمورد طبيعي حيوي ومحدود ذي وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، واعترفوا بحق الجميع في الحصول على المياه.

٣٨٤ - وأكد الوزراء على ضرورة تحسين إدارة الموارد المائية وفهم دورة الماء علمياً من خلال التعاون على تنفيذ أنشطة بحث ورصد مشتركة، وأكدوا، لهذا الغرض، على ضرورة تشجيع تبادل المعرفة وتعزيزه وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بعد وتكنولوجيا الأقمار الصناعية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٨٥ - رحب الوزراء بعقد أول منتدى وزاري تعقده مجموعة ٧٧ حول المياه، وذلك في الفترة الممتدة بين ٢٣ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مسقط، سلطنة عمان، وأخذوا علماً ببيان مسقط حول المياه الذي تم تبنيه في ذلك الاجتماع.

التنوع الحيوي

٣٨٦ - اقر الوزراء بأهمية تعزيز صيانة واستعمال التنوع الحيوي بشكل مستدام وإقامة نظام دولي عادل قائم على أساس المنفعة والمشاركة المتبادلتين، ويعترف بحقوق البلدان الأصلية للموارد الحيوية والتوزيع المنصف للمنافع، في إطار ''الاتفاقية حول التنوع الحيوي'' واتفاقيات دولية أخرى متصلة بها.

٣٨٧ - أعاد الوزراء التأكيد على ضرورة الانتهاء القريب والمصادقة على نظام مشاركة ومنفعة متبادلة لغاية عام ٢٠١٠، لتيسير التطبيق الكامل لكافة أهداف ''اتفاقية حول التنوع الحيوي'' بغية تحقيق جوانب يأتي من بينها، تمكين البلدان النامية المستودعة الأساسية للتنوع الحيوي، من الانتفاع العادل والمنصف من استخدام مواردها الوراثية (الجينية).

٣٨٨ - وحث الوزراء المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها من أجل صيانة وإدارة سفنها بشكل مستديم من خلال آليات مالية دولية، وكذلك من خلال المساعدة الفنية وتأهيل القدرات وتحويل التكنولوجيا؛ وفي هذا السياق، شددوا على ضرورة إنشاء صندوق عالمي لصيانة السفن.

٣٨٩ - لاحظ الوزراء بارتياح مبادرة قومية من الإكوادور بعنوان ''مبادرة جاسوني-إي تي تي'' التي تستهدف، بين أمور أخرى، استطلاع وتطوير مصادر دخل بديلة، وتقليص استغلال الموارد وتعزيز صيانة التنوع الحيوي.

البحر الميت

٣٩٠ - وأعرب الوزراء مجدداً عن قلقهم حيال استمرار تدهور وتضرر النظام البيئي الفريد للبحر الميت، وشددوا على أهمية العمل تدريجياً من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ولفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لحماية البحر الميت وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك من خلال منح معونات بشروط ميسرة.

البحر الكاريبي

٣٩١ - كرر الوزراء الإعراب عن قلقهم حيال النقل المتواصل للنفايات الخطرة عبر مياه البحر الكاريبي. واعترفوا بالجهود التي تتعاون فيها دول البحر الكاريبي من أجل تبنّي نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، ورحبوا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٤/٦٣ وشددوا على أهمية المضيّ في العمل على تنفيذ إعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعربوا، في هذا السياق، عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى التمكن من إعلان منطقة البحر الكاريبي ''منطقة خاصة''، وتعهدوا بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجموعة من البلدان الضعيفة بشكل خاص، والتي ما زال التعاون الدولي يشكل بالنسبة إليها عاملاً لا غنى عنه، ولفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

بحيرة تشاد ونهر النيجر

٣٩٢ - أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء ظاهرة نضوب مياه بحيرة تشاد وانحسار نهر النيجر، وهو ما يُعزى بشكل كبير إلى تغير المناخ وتسارع النمو السكاني، مما يشكل خطراً كبيراً على التنوع البيولوجي ويهدد الأمن الغذائي وسبل عيش السكان الذين يعيشون على مقربة من البحيرة والنهر في المنطقتين الواقعتين في غرب ووسط أفريقيا. ونوهوا بالجهود المنسقة التي تبذلها البلدان المتضررة لعكس اتجاه الكارثة ومجابهة التحديات التي تشكلها، وعليه، فقد أهابوا بالمجتمع الدولي والشركاء ممن أجل التنمية أن يكثفوا دعمهم عن طريق تقديم مساعدة مالية وتقنية ملموسة لأطر العمل التعاونية التي أقامتها البلدان المتضررة بهدف إنقاذ بحيرة تشاد ونهر النيجر.

الطاقة

٣٩٣ - وأكّد الوزراء على ضرورة تنويع إمدادات الطاقة باستحداث تكنولوجيات متقدمة أكثر نظافة وكفاءة وتكون ميسورة وفعالة من حيث التكلفة، بما فيها تكنولوجيات الوقود الأحفوري والطاقة المتجددة، بما فيها الطاقة انطلاقاً من موارد كهرومائية، ونقل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية بشروط تفضيلية يتم الاتفاق عليها. زيادة الحصة العالمية من مصادر الطاقة المتجددة بشكل كبير بهدف زيادة مساهمتها في مجموع إمدادات الطاقة، مع الاعتراف بدور الأهداف الوطنية والطوعية المبادرات ذات الصلة، حيثما وجدت، والحرص على أن تكون السياسات المعتمدة في مجال الطاقة داعمة لجهود البلدان النامية الرامية إلى القضاء على الفقر، والقيام بصورة منتظمة بتقييم البيانات المتوفرة لاستعراض التقدم المحرز.

٣٩٤ - وأكد الوزراء على ضرورة التعجيل باستحداث تكنولوجيات ميسورة وأنظف من أجل كفاءة استخدام الطاقة وحفظها، وتكنولوجيات طاقة جديدة ومتجددة، مع تعميم هذه التكنولوجيات ونشرها، فضلاً عن نقلها، لا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية. ورحبوا بعقد مناقشة مواضيعية غير رسمية عن هذا الموضوع تقيمها الجمعية العامة حول كفاءة الحفاظ على الطاقة ومصادر طاقة جديدة ومتجددة، وذلك يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ودعا الوزراء إلى اتخاذ إجراءات دولية ناجعة بهدف تطوير ونشر وإقامة تلك التكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

٣٩٥ - ورحب الوزراء بإنشاء ''الوكالة الدولية للطاقة المتجددة''، وشجعوا البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز النظر في انضمامها إلى الوكالة إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، والترويج لإقامة مقرها في احد البلدان النامية. بهذا الصدد، رحبوا بمقترح حكومة الإمارات العربية المتحدة بأن يكون المكتب المركزي للوكالة في أبو ظبي، وتعهدوا بدعم

مقترح الإمارات العربية المتحدة بأكبر ممكن، وهو ما سيتم إقراره في مؤتمر الوكالة القادم الذي سيعقد في مصر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٩٦ - ولاحظ الوزراء التحديات الإنمائية التي يواجهها عدد من الدول الأعضاء في الحركة في ما يتصل بسوق النفط الدولية. وأخذوا علماً أيضاً بالعوامل المعقدة المختلفة والمتنوعة التي تزعزع استقرار السوق في قطاع النفط. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الهادفة إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة من حيث العرض والطلب، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ لما فيه مصلحة الدول المنتِجة والمستهلكة على حد سواء. واتفقوا على تعزيز التعاون بغية تحسين سبل حصول البلدان النامية على الطاقة، ومن ضمنها مصادر الطاقة البديلة. وشددوا على ضرورة زيادة سبل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون جنوب-جنوب كجزء من إستراتيجية طويلة الأمد الغاية منها تحقيق التنمية المستدامة. وشددوا أيضاً على حق الدول السيادي في تدبير مواردها من الطاقة.

التغير المناخي

٣٩٧ - أخذ الوزراء علماً بنتائج القمة الرابعة عشرة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي والاجتماع الرابع للأطراف في معاهدة كيوتو، المنعقد في بوزنان في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٩٨ - عبّر الوزراء عن خيبة أملهم من بطء التقدم في تطبيق خطة عمل بالي وجددوا التأكيد على ضرورة تحقيق النتائج المتفق عليها في الجلسة الخامسة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي- (CDP) كوبنهاغن وفقاً لخطة عمل بالي، مما سيمكّن من التطبيق الكامل والفاعل والمستمر للاتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي من خلال تحركات مشتركة بعيدة المدة يتم تطبيقها اعتباراً من هذه اللحظة وحتى عام ٢٠١٠ وبعد ذلك بوقت طويل، حسب ما تنص عليه مبادئ الاتفاقية، وخاصة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في ذات الوقت.

٣٩٩ - جدد الوزراء التأكيد على المبدأ الأساسي الذي يدعو البلدان المتقدمة لتقدّم عملية مكافحة التغير المناخي، وعبّروا عن قلقهم الشديد إزاء التقدم البطيء لفريق العمل المؤقت حول الالتزامات الجديدة للأطراف في الملحق الأول وفقاً لما تنص عليه معاهدة كيوتو، وشددوا على الحاجة العاجلة لوضع الالتزامات المتفق عليها لتقليص الانبعاث من الغازات خلال الفترة الثانية من الالتزامات والتالية لها بموجب معاهدة كيوتو.

٤٠٠ - كما يؤكدون على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم تدابير البلدان النامية للتكيّف، ووجهوا نداءً للمجتمع الدولي لكي يعطي أولوية لاحتياجات أكثر البلدان النامية هشاشة. وفقاً لوجهات النظر المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي، بما فيها البلدان الجزرية النامية والبلدان الأقل تقدماً والبلدان الأفريقية، بالإضافة لتقديم الدعم الضروري لهذه البلدان من خلال إجراءات يأتي من بينها التمويل الإضافي والمتجدد القائم على أساس معونات مستقرة ومبرمجة.

٤٠١ - حث الوزراء المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على التعامل مع عواقب التغير المناخي، وخاصة من خلال موارد مالية إضافية تقوم على أساس تنازلات محسوبة، تطوير قدرات، الوصول إلى التكنولوجيا وتحويلها، وقواعد متساهلة تفضيلية. وجدد الوزراء التأكيد على أن التزامات البلدان المتقدمة بتقديم تمويل للبلدان النامية وتحويل تكنولوجيات لها من أجل التعامل مع التغيّر المناخي، يجب تنفيذها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي ومؤتمر الأطراف.

٤٠٢ - شدد الوزراء على عجالة تناول تهديد وتحديات التنمية المستدامة، وجددوا التأكيد على ضرورة أن تعمل جميع الدول على وجه السرعة من أجل تحقيق نتيجة تم الاتفاق عليها في المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي والاجتماع الخامس لأطراف معاهدة كيوتو التي ستلتئم في كوبنهاغن في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٣ - وأخذ الوزراء علماً بالعرض الذي تقدمت به بيرو لكي تكون مقراً لانعقاد الدورة السادسة عشرة من جلسات مؤتمر أطراف معاهدة الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي (COP 16)، الذي سيلتئم عام ٢٠١٠.

٤٠٤ - رحّب الوزراء بإحياء مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة حول التغيير المناخي للفترة اللاحقة لعام ٢٠١٢، الذي انعقد في العاصمة الجزائرية يوم ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بهدف عرض موقف أفريقي مشترك يسمح للمنطقة بالمشاركة بشكل فاعل في المفاوضات التي ستجري بعد عام ٢٠١٢.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢٧]

٤٠٥. وأكّد الوزراء مجدداً على صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على النحو التالي:

(٢٧) يجب أن يُقرأ هذا الجزء إلى جانب القسم المتعلق بحقوق الإنسان في الفصل لثالث من الوثيقة.

٤٠٥-١ أعاد الوزراء تأكيد الأهمية البالغة التي توليها الحركة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز احترام الجميع لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي. وأعادوا كذلك التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بناء يستند إلى الحوار، بطريقة عادلة ومتكافئة، ويهتدي بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية وسلامة الآراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحياد، وعدم الانتقائية والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وكرروا الإعراب في هذا الصدد عن استهجان الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواقف التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق، وللأعمال والأنشطة التي تتسم بالعنف وتنال من التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

٤٠٥-٢ وأعاد الوزراء أيضاً تأكيد معارضتهم لجميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها تلك المستخدمة كأدوات لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية. وأكدوا مجدداً أنه لا ينبغي تحت أي ظرف حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتهم. وأعرب الوزراء كذلك عن قلقهم إزاء استمرار فرض تلك التدابير التي تعيق رفاه سكان البلدان المتضررة وتضع العراقيل أمام الإعمال الكامل لحقوقهم كبشر؛

٤٠٥-٣ وأعاد الوزراء كذلك التأكيد أنه، مع وضع ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، دائماً ما يكون للجزاءات الاقتصادية والمالية أثر سلبي على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما إعمال الحق في التنمية. وهي غالباً ما تحدث خللاً كبيراً في توزيع الغذاء والأدوية ولوازم الصرف الصحي، وتولّد أخطاراً تتهدد نوعية الغذاء وتوافر المياه الصالحة للشرب، وتتداخل بشدة مع تأدية النظم الأساسية للرعاية الصحية والتعليم لوظائفها، وتقوّض الحق في العمل؛

٤٠٥-٤ وأعرب الوزراء عن القلق إزاء التبرير الخاطئ لتشويه الأديان بدعوى الحق في حرية التعبير، في تجاهل للحدود المبينة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

ومنها الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وشددوا على ضرورة أن تواصل جميع الدول الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، مؤكدين على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وحرية اعتناقها. وأكدوا مجدداً الالتزام المنوط بجميع الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ٢٠ التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف. ورحبوا أيضاً بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في صورتها المنقحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧؛

٤٠٥-٥ وأكد الوزراء أنه من الضروري تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولكن من المفروض في الوقت نفسه، بذل جهود أكبر من أجل كفالة أن يكون عملها أكثر فعالية وموضوعية وشفافية وخضوعا للمساءلة، بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، إلى جانب كفالة تحلي الأعضاء المرشحين بصفتهم الشخصية للخدمة بالهيئات المنشأة بمعاهدات بأخلاق رفيعة، ومشهودا لهم بالحياد، وكفالة توافر الكفاءة لديهم في مجال حقوق الإنسان؛

٤٠٥-٦ أعرب الوزراء عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو نقص تمثيلها في الملاك الوظيفي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل أمر ذو أهمية أساسية؛

٤٠٥-٧ وأكدوا مجدداً أنه يتعين على المفوض(ة) السامي(ة) لحقوق الإنسان الاضطلاع بمهامه(ا) وفقا لولايته(ا) المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛

٤٠٥-٨ وشدد الوزراء مجدداً على وجوب حظر استغلال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق الأغراض السياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات غير ذات صلة، مما يعد منافياً للمبادئ التأسيسية للحركة وليثاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي لدى مناقشة حقوق الإنسان، للمسائل المتصلة بالفقر، وتخلف النمو، والتهميش، وعدم الاستقرار، والاحتلال الأجنبي، وكلها أمور تولد الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي وانتهاك الكرامة الإنسانية

وحقوق الإنسان، ولا يمكن استبعادها من أي مناقشة ذات مغزى تتصل بحقوق الإنسان؛

٤٠٥-٩ وأكد الوزراء مجدداً على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، ولا سيما الحق في التنمية، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا. كما أن وضع التدابير والقواعد والسياسات القسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، تحت أي ذريعة أو لأي اعتبار، يشكل انتهاكا صارخاً للحقوق الأساسية لسكان تلك البلدان. ومن الضروري أن تعزّز الدول الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والجوع (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية)، وأن تعزز كذلك مشاركة أفقر أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار؛

٤٠٥-١٠ وأعاد الوزراء التأكيد أن الجوع يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، ودعوا إلى اتخاذ التدابير العاجلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه. وأعادوا أيضاً تأكيد حق كل إنسان في الحصول على الطعام المأمون والمغذي بما يتفق مع الحق في الغذاء والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بحيث يمكن له أن ينمو بشكل كامل ويحتفظ بقدراته البدنية والذهنية؛ واعترف الوزراء بأهمية الأمن الغذائي لضمان حق الجميع بالغذاء؛

٤٠٥-١١ وجدد الوزراء إعرابهم عن القلق إزاء الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، من جراء الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي ترتكبها القوى الأجنبية المحتلة في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وكرروا إدانتهم لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٠٥-١٢ وأكد الوزراء الإعراب على قلقهم المتزايد وانزعاجهم الشديد إزاء الاستهتار الفاضح بالحياة وما يقترن به من تدمير عشوائي للممتلكات كما شهدته مؤخراً أراضي فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل ولبنان. ورحب الوزراء باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ الذي يقضي بإدراج ''حالة حقوق الإنسان في أراضي فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة'' كبند دائم في جدول أعمال المجلس؛

٤٠٥-١٣ ورحّب الوزراء أيضاً بالقرارات الصادر مؤخراً عن الدورة الاستثنائية من جلسات مجلس حقوق الإنسان واستئناف الدورة الاستثنائية للجلسات الطارئة للجمعية العامة حول الوضع في أراضي فلسطين المحتلة، وخاصة في قطاع غزة؛

٤٠٥-١٤ وأكد الوزراء مجدداً على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير؛

٤٠٥-١٥ وكرر الوزراء تأكيد ضرورة بذل الجهود في سبيل مواصلة تدعيم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تلبي احتياجات الشعب. وكرروا في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى مبادئ أساسية منها الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية الدولية، ومشاركة البلدان النامية بشكل كامل وفعّال في صنع القرار ووضع المعايير؛

٤٠٥-١٦ ورحّب الوزراء بما جرى مؤخراً من انتخاب نساء في أرفع المستويات السياسية، وشددوا على أهمية تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في النظام السياسي في بلدان عدم الانحياز امتثالاً للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، ''تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''؛

٤٠٥-١٧ ورحب الوزراء بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأعربوا عن التزامهم بالعمل على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل ومتكافئ. ودعا الوزراء جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى النظر في القيام بذلك؛

٤٠٥-١٨ وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء ''المعايير والإجراءات الموحّدة لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني''، المعروفة بالأمر التوجيهي المتصل بالإعادة، الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشددوا على أنهم يرون هذا الأمر التوجيهي كانتهاك خطير لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وشدّدوا أيضاً على الطابع التمييزي لهذا الأمر التوجيهي الذي يجرّم الهجرة ويزيد من حدّة التوترات الاجتماعية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وينطوي على إساءة معاملة المهاجرين وأسرهم؛

٤٠٥-١٩ وشدّد الوزراء على ضرورة أن تتصدى جميع الدول لمسألة الهجرة الدولية في حوار تعاوني متكافئ، وحثوا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشدة، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من التدابير التي تضم بعض المجموعات أو الأفراد بمن فيهم رعايا البلدان الثالثة وأسرهم، ودعوا هذه الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠٦ - وأقر الوزراء بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبوا على هذا الصعيد بإعلان الجمعية العامة للأمم السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للحق بالتعليم. كما رحبوا في هذا الصدد باتخاذ مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء القرار ١٠/٦ الذي أطلق عملية صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب.

٤٠٧ - ورحّب الوزراء بإحياء الذكرى الستين للإعلان الدولي لحقوق الإنسان من قبل البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز من خلال نشاطات ومبادرات عدّة على مستوى قومي ودولي إقليمي. كما رحّبوا بالقرار الصادر عن الجمعية العامة خلال إحياء الذكرى الستين في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٨ - وحيّا الوزراء إقرار الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كخطوة إيجابية وهامّة نحو تحقيق تعامل متكافئ مع كل الحقوق الإنسانية.

٤٠٩ - واتّساقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٤٠٩-١ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل انتصاف لجبر المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات وفقا لمبادئ الحركة التأسيسية ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتفق والتزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤٠٩-٢ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصادقة عليه، من أجل التمكين من دخوله حيز التنفيذ؛

٤٠٩-٣ تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولية من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار على الصعيد الدولي؛

٤٠٩-٤ حث البلدان المتقدمة النمو على المشاركة في الشراكات الفعالة مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك لأغراض إعمال حق تلك البلدان في التنمية مما يشمل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٠٩-٥ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك محاولات استغلال حقوق الإنسان أو استخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية؛

٤٠٩-٦ التأكيد مجدداً على الحاجة لحماية آلية الاستعراض العالمي لمجلس حقوق الإنسان من التسييس وازدواجية المعايير ومنع استخدامه الخاطئ والتلاعب به من أجل صون مقاربة التعاون في مجلس حقوق الإنسان؛

٤٠٩-٧ تعزيز حضور حركة عدم الانحياز بدفع مواقفها قدما خلال المداولات التي تجري في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في تحسين التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤٠٩-٨ القيام في اللجنة الثالثة للجمعية العامة وفي مجلس حقوق الإنسان، حسب الحالة، بتقديم مشاريع قرارات جديدة أو محدثة بشأن: الحق في التنمية؛ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛ الترويج لمبدأ التوزيع الجغرافي والمتكافئ في هيكل الأجهزة التي أقيمت وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والنظر في رعاية المبادرات الأخرى التي تعزز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛

٤٠٩-٩ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءا أصيلاً من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٤٠٩-١٠ وأكّد الوزراء مجدداً الهدف المتمثل في تحويل الحق في التنمية إلى واقع يعيشه الجميع على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإيلاء الاعتبار الواجب لما للتدابير القسرية الاقتصادية والمالية الانفرادية من أثر سلبي على إعمال الحق في التنمية؛

٤٠٩-١١ حث جميع الدول على كفالة توفير قدر أكبر من الحماية لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وحث جميع الدول كذلك في هذا الصدد على كفالة ألا تنطوي قوانينها أو تشريعاتها الوطنية، ولا سيما المتعلقة منها بمكافحة الإرهاب، على تقييد لحقوق الأفراد، وألا تتسم بالتمييز أو كره الأجانب؛ وحث جميع الدول على كفالة الامتثال في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني؛

٤٠٩-١٢ السعي لزيادة تقبّل الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير المطلوبة لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذلك حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون فيما بينها على كفالة تحقق التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز التقدم الدائم صوب تنفيذ الحق في التنمية يستلزم وضع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٤٠٩-١٣ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كفالة إيلاء الأولوية لإعمال الحق في التنمية، وذلك بطرق منها قيام الآلية المعنية بصياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة توصيات المبادرات ذات الصلة[٢٨].

٤٠٩-١٤ اقتراح عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى عن الحق في التنمية برعاية الأمم المتحدة والسعي لعقده والعمل في سبيل ذلك؛

---

(٢٨) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية (جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٤)، والتي عقدت في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية، إلى جانب توصيات الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية بخصوص ''خارطة الطريق''، وقد أيّدها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٤/٤ الذي اتخذه بتوافق الآراء في دورته الرابعة.

٤٠٩-١٥ تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وفي سياسات وإستراتيجيات النظم المالية والتجارية الدولية المتعددة الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية في المسائل التي تهم البلدان النامية، استنادا إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية؛

٤٠٩-١٦ تعزيز المواقف المشتركة للحركة وتحسين تنسيقها في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٤٠٩-١٧ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم أينما وجدوا، على القيام بأدوار بناءة، على أساس من الحياد والموضوعية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في بلدانها، وتقديم الطلبات في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقدم مساعدة أكبر للحكومات المهتمة، بناء على طلبها، في مجال إنشاء مؤسساتها الوطنية وتشغيلها؛

٤٠٩-١٨ دعوة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي إلى دعم مجلس حقوق الإنسان المنشأ بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة في تأدية وظائفه بموضوعية وفعالية، والتشديد على الحاجة الملحة لكفالة أن يكون عمل المجلس مجرداً من أي تسييس أو معايير مزدوجة أو انتقائية؛ و

٤٠٩-١٩ الدفاع عن مواقف الحركة وتعزيزها في سياق منظمة العمل الدولية، والقيام بما يلي في سبيل تحقيق هذه الغاية:

(أ) مواصلة عقد اجتماعات وزراء العمل في بلدان الحركة في إطار كل مؤتمر من مؤتمرات العمل الدولية؛

(ب) مواصلة الدعوة إلى الشفافية وزيادة المشاركة الديمقراطية لجميع الجهات الفاعلة في آليات منظمة العمل الدولية وإجراءاتها؛

(ج) متابعة ودعم الاتفاقات الواردة في إعلان وزراء عمل الحركة الذي اعتُمد في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في جنيف في سياق مؤتمر العمل الدولي السادس والتسعين بخصوص أساليب عمل لجنة حرية تكوين الجمعيات وبخصوص وتوسيع اللجنة.

(د) الدعوة لمشاركة واسعة في الاجتماع المقبل لوزراء عمل حركة بلدان عدم الانحياز الذي سيلتئم في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جنيف، سويسرا، في إطار المؤتمر السادس والتسعين لمنظمة العمل الدولية.

العنصرية والتمييز العرقي والرقّ

٤١٠ - وأكّد الوزراء مجدداً إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، بما في ذلك المنابر والأنشطة المتصلة بتلك الأمور التي تشكّل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحول دون تكافؤ الفرص. وذكّر الوزراء بضرورة تمسّك المجتمع الدولي بما أقّره من أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يعدان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال الاستعباد إرثا متجسّدا في الفقر وتخلّف النمو والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادية في العالم النامي.

٤١١ - ورحّب الوزراء باتخاذ الجمعية العامة القرارين ١٩/٦١ و١٢٢/٦٢ المتعلّقين بإنهاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومحو آثارها، وكذلك قرارها رقم ٥/٦٣ المتعلق بإقامة نصب تذكار دائم وتذكار تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٤١٢ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم ودعمهم للجهود الجارية الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ليوضع في موقع بارز من الأمم المتحدة. وأحاطوا علماً بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وأعربوا عن تقديرهم للأعضاء الذين تبرعّوا له بالفعل وشجّعوا غيرهم على أن يحذوا حذوهم.

٤١٣ - وأعرب الوزراء عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية على حقوق الإنسان والتنمية جراء الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالأشخاص، ومن تناقص منعة الدول في مواجهة هذه الجرائم. وأكدوا مجددا على ضرورة العمل بشكل جماعي من أجل مكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالأشخاص.

٤١٤ - وأعرب الوزراء عن انزعاجهم الشديد من حالات التعصب وسوء الفهم وعدم التسامح الديني أو الثقافي، ومن التمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو غير ذلك من النظم، مما يقوض التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق نشر ثقافة السلام. وتعد التعددية والتسامح وفهم التنوع الديني والثقافي أموراً ضرورية من أجل تحقيق السلام والوئام. كما تعد أعمال التعصب والتمييز والقولبة والاستهداف العنصري والديني والطائفي إهانة لكرامة الإنسان وتعدياً على مبدأ المساواة بين البشر، ولا ينبغي التغاضي عنها. ويعد احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك بين الأقليات وفيما بينها، أمرين جوهريين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكدوا مجدداً أنه من واجب الدول كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز وبالتساوي تماماً أمام القانون.

٤١٥ - وفي هذا الإطار حث الوزراء جميع الدول على المساهمة النشيطة في الأعمال التحضيرية لإحياء ''العام الدولي للتقارب الثقافي'' في عام ٢٠١٠، والذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) من خلال نشاطات ومبادرات مختلفة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بالتنسيق مع اليونيسكو. كما وجهوا دعوة لجميع الدول للنظر في إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتفاهم والتعاون متعدد الأديان والثقافي من أجل السلام.

٤١٦ - في إطار التذكير بمعارضة الحركة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والإعراب عن بالغ القلق إزاء عودة ظهور أشكال معاصرة من هذه الجرائم البغيضة في أنحاء مختلفة من العالم، أخذ الوزراء علماً بالتقدم المستمر الذي تحققه الدول على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، مركّزين على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان على نحو فعّال. ولتحقيق هذه الغاية، حث الوزراء مجلس حقوق الإنسان على الشروع، من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لهذا الغرض، في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤١٧ - وصادق الوزراء على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المنعقد في جنيف بين ٢٠ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي هذا الإطار، جددوا التأكيد على صلاحية إعلان وبرنامج عمل دوربان، حسبما أُقرّ في ''المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب'' المنعقد عام ٢٠٠١، بصفته الوثيقة التوجيهية التي

تشكل الأساس المتين لمكافحة العنصرية والتمييز العرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

٤١٨ - وكرر الوزراء دعوتهم للبلدان المتقدمة والأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، وكذلك للمؤسسات المالية الدولية، لتنفيذ التزاماتها المدرجة في الجزء الرابع من إعلان وبرنامج عمل دوربان تحت عنوان ''وضع معالجات وموارد وسبلٍ للترميم وغيرها من الإجراءات الفعالة على المستوى القومي والإقليمي والدولي''.

٤١٩ - وشدّد الوزراء على الحاجة لبذل جهد أكبر والتحلي بإرادة سياسية في بحث كل أشكال ومظاهر العنصرية والتميز العرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في كافة مجالات الحياة وفي كل الأماكن من العالم، بما فيها تلك الخاضعة لاحتلال أجنبي.

٤٢٠ - وأخذ الوزراء علماً بقرار مؤتمر استعراض دوربان وفقاً للمادة ٢٠ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالحظر الكلّي والفعّال لأي دفاع عن الحقد القومي أو العرقي أو الديني يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ولتطبيق هذا القرار عبر كل الإجراءات القضائية والسياسية ولقانونية اللازمة.

٤٢١ - ودعا الوزراء جميع الدول بما فيها تلك التي لم تشارك في ''القمة العالمية ضد العنصرية والتمييز العرقي والكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح المرتبطة بها'' (٢٠٠١)، وكذلك مؤتمر استعراض دوربان (٢٠٠٩) لتطبيق كل أحكام إعلان وبرنامج عمل دوربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض دوربان لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

القانون الدولي الإنساني

٤٢٢ - حث الوزراء على ضرورة الاستمرار في منح الأولوية للنهوض بالمعرفة واحترام الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القانون الدولي الإنساني ومراعاتها، خاصة تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ١٩٧٧. وشجعوا الدول على النظر في مسألة المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، أو الانضمام إليهما. وفي هذا الإطار، ومع الأخذ بعين الاعتبار حجم واستمرار الانتهاكات والاختراقات للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، المرتكبة من قبل إسرائيل، القوة المحتلة في أراضي فلسطين المحتلة، دعا الوزراء أن تكون الحكومة السويسرية الوصية على معاهدة جنيف من أجل التحضير على وجه السرعة لمؤتمر رفيع المستوى للأطراف المتعاقدة في مؤتمر جنيف الرابع، بهدف اعتماد إجراءات تضمن احترام وتنفيذ المعاهدات في هذا الوضع.

٤٢٣ - ودعا الوزراء أطراف النزاعات المسلحة جميعاً إلى مضاعفة جهودها من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال جملة أمور من بينها، حظر استهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية وممتلكات خاصة معينة أثناء النزاعات المسلحة، وإجبار أطراف أي نزاع على أن تكفل للمنشآت المدنية، والمستشفيات ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع مواد الإغاثة تلك الحماية العامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

٤٢٤ - وجدد الوزراء إدانة الحركة للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني، وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كفالة احترام حماية موظفي المنظمات الإنسانية طبقاً لأعراف القانون الدولي ذي الصلة. وذكروا أنه ينبغي للوكالات الإنسانية وموظفيها احترام القانون الدولي الإنساني وقوانين البلدان التي يعملون بها واحترام المبادئ التي تحكم المساعدة الإنساني والمدرجة في القرار ١٨٢/٤٦ للجمعية العامة وملحقاتها وعدم التدخل، وكذلك القيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم التي يعتنقها سكان المنطقة التي يعملون بها.

٤٢٥ - وذكّر الوزراء بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص الذين يتم أسرهم في إطار النزاعات المسلحة الدولية.

٤٢٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها واسترشاداً بها وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وحمايتها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٤٢٦-١ دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين، إلى النظر في القيام بذلك؛

٤٢٦-٢ حث الدول على الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة، حسبما ورد في معاهدة جنيف، بغية حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، وحث المجتمع الدولي والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين الذين يعيشون في ظل احتلال أجنبي؛ و

٤٢٦-٣ التأكيد على أن جميع المحتجزين أو الأشخاص الذين يتم أسرهم في إطار نزاعات مسلحة دولية ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تصان كرامتهم وهو حق أصيل يمنحه لهم القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

المساعدة الإنسانية

٤٢٧ - وأكّد الوزراء مجدداً على ضرورة عدم تسييس المساعدة الإنسانية، وأن يتم تقديمها في ظل الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وكما ورد في المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدة الإنسانية، وشددوا على أن جميع الكيانات التي تعمل في مجال المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، ينبغي أن تتصرف وفقا للولايات المسندة إليها وللقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. وأكدوا مجدداً كذلك على ضرورة احترام السيادة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية للدول احتراما تاماً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشددوا، في هذا الإطار، على أنه ينبغي ألاّ تقدّم المساعدة الإنسانية إلا بناء على المبدأ القائل بضرورة أن يطلب البلد المتضرر تلك المساعدة ويوافق عليها.

٤٢٨ - وأكد الوزراء مجدداً التزام الحركة بتعزيز التعاون الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية في إطار الامتثال الكامل لميثاق الأمم المتحدة، وكرروا، في هذا الصدد، رفض الحركة لما يسمى ''بحق'' التدخل الإنساني، الذي ليس له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٤٢٩ - شدّد الوزراء على الطابع المدني بشكل أساسي للمساعدة الإنسانية، وجددوا التأكيد على أنه في حال الأوضاع التي تُستخدَم فيها قدرات ووسائل عسكرية لدعم المساعدة الإنسانية، فإن استخدام هذه يجب أن يتم بموافقة الدولة المتضررة ووفقاً للقانون الوطني والدولي، بما فيه الحق الإنساني والاحترام الكامل لمبادئ القرار ٤٨٢/٤٦ الصادر عن الجمعية العامة.

٤٣٠ - ودعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه الكامل بما في ذلك الموارد المالية، للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع الأصعدة، وشددوا على ضرورة استمرار الجمعية العامة في متابعة ومراقبة ومراجعة الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة قيامه بعمله وفقاً للمبادئ المتفق عليها الواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وجددوا التأكيد على أهمية تخصيص موارد بشكل عاجل لصندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ، كجزء من المساعدة الإنسانية العاجلة للبلد المتضرر.

٤٣١ - جدد الوزراء التأكيد على أنه في سبيل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في هذا المجال، على الكيانات الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تواصل العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، وانسجاماً مع السياسات والبرامج الوطنية لتقديم المساعدة للمناطق المتضررة؛ كما جدد الوراء التأكيد أيضاً على أن الكيانات الإنسانية للأمم المتحدة من

واجبها تنسيق نشاطات مساعدتها الإنسانية للمدنيين المتضررين الذين يعيشون في مناطق تخضع للاحتلال الأجنبي، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

٤٣٢ - وحث الوزراء على بذل الجهود من أجل تعزيز تعاون وتنسيق الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية المختصة والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة، سعياً لتخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة بشكل يسعف في التعافي العاجل والانتعاش المستدام وجهود إعادة البناء؛

٤٣٣ - وأعرب الوزراء عن قلقهم إزاء المعاناة الإنسانية والآثار الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، وخاصة الخسائر الفادحة في الأرواح التي نتجت عن الكوارث الطبيعية في الصين وميانمار وأصقاع كثيرة من القارة الأفريقية. وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على توطيد التعاون في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق تكثيف الاستعدادات لحالات الطوارئ وتدابير إدارة الكوارث مثل نظم الإنذار المبكر بالكوارث الإقليمية وتبادل المعلومات.

٤٣٤ - عبّر الوزراء عن تضامنهم مع كل من كوبا وهايتي وجمهورية الدومينيكان وجامايكا بسبب الآثار السلبية والشديدة للأعاصير، التي ضربت منطقة الكاريبي في عام ٢٠٠٨، وعبّروا عن إرادتهم في استكشاف إمكانية توطيد التنسيق والتعاون مستقبلاً من أجل تقليص المخاطر في حال الكوارث بين بلدان عدم الانحياز.

٤٣٥ - شجع الوزراء كذلك الدول على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمد البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية، والدول التي حلت بها كوارث بالمساعدة في المرحلة الانتقالية وصولا إلى التعافي المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، وتقديم المساعدة لأنشطة الحد من المخاطر في مرحلة التعافي من الكوارث، ولعمليات الإصلاح.

٤٣٦ - أقرّر الوزراء بأهمية تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز مواقفها في ما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، وفي هذا الصدد طلبوا من المنسّق تنشيط ''مجموعة اتصال حركة بلدان عدم الانحياز للشؤون الإنسانية''، كما تقرر في القمة الرابعة عشرة لحركة بلدان عدم الانحياز، المنعقدة في عام ٢٠٠٦، في هافانا، وكذلك النظر في تكوين مجموعة عمل لحركة بلدان عدم الانحياز تُعنى بالمساعدة الإنسانية ومناقشة وإقرار وتحديد مهمات هذه المجموعة بأقرب وقت ممكن.

٤٣٧ - وجه الوزراء دعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تنفذ بشكل كامل أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة وفق ما هي واردة في معاهدة جنيف، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ حول حماية ضحايا الحروب بهدف حماية ومساعدة المدنيين في

الأراضي المحتلة، وحثوا المجتمع الدولي والمنظمات المختصة التابعة لنظام الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية أو من نوع آخر للمدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبية.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال

٤٣٨ - ورحب الوزراء بمشاركة رؤساء الدول والحكومات لحركة عدم الانحياز في القمة العالمية الخاصة بمجتمع الإعلام في مرحلتها الثانية، المنعقدة بتونس العاصمة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجددوا تأكيدهم على ضرورة تطبيق ومتابعة نتائج مرحلتي القمة العالمية الخاصة بالمجتمع الإعلامي، المنعقدتين في جنيف وتونس. وفي هذا السياق، شدد الوزراء على أهمية إسهام بلدان عدم الانحياز لكي يتسنى للقمة أن تحقق نتائج مواجهة للتنمية، وكذا التزام تونس والتطبيق الكامل لبرنامج المجتمع الإعلامي، كما حثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات بين الحكومية وكذا المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تطبيق النتائج ووضعها حيز التنفيذ.

٤٣٩ - بعدما نوهوا إلى المشاركة النشطة للدول الأعضاء في القمة العالمية حول المجتمع الإعلامي وأخذهم علماً بأنشطة المتابعة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جدد الوزراء التأكيد على أنه لكي تتحول الهوة الرقمية إلى فرص رقمية، ينبغي لهذه الأنشطة أن تضمن الطابع الحتمي للوصول العالمي من دون تمييز إلى المعلومات والمعارف المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وينبغي أن تدعم الجهود الوطنية بالبلدان النامية من أجل خلق وتحسين وتعزيز القدرات التي تسهل مشاركتها الفعلية في كافة أوجه المجتمع الإعلامي والاقتصاد القائم على المعرفة والاطلاع. وأهابوا بكافة الدول للمساهمة بشكل فاعل لجعل المجتمع الإعلامي يقوم على احترام ودعم الهوية الثقافية والتنوع اللغوي والثقافي والعادات والتقاليد والديانات والقيم الأخلاقية.

٤٤٠ - وطالب الوزراء بالاستعمال والمعالجة المسؤولين للإعلام من قبل وسائل الاتصال طبقاً لقوانين السلوك والأخلاق المهنية. إن وسائل الإعلام، بسائر أشكالها، تلعب دوراً مهماً في المجتمع الإعلامي وينبغي على تكنولوجيات والإعلام والاتصال أن تتحول إلى ركائز بهذا الاتجاه. وقد جددوا ضرورة الحد من الاختلالات الدولية التي تؤثر على وسائل الاتصال، وخصوصاً ما يتعلق بالبنية التحتية والموارد الفنية وتطوير القدرات البشرية.

٤٤١ - وأثنى الوزراء بحرارة على ماليزيا لترؤسها المؤتمر السادس لوزراء إعلام حركة بلدان عدم الانحياز (COMINAC VI) وكذا على جمهورية فنزويلا البوليفارية على التنظيم الرائع للمؤتمر السابع لوزراء إعلام حركة بلدان عدم الانحياز (COMINAC VII)، المنعقد بجزيرة

مارغاريتا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعلى الوثيقة الختامية المهمة وبرنامج العمل المعتمدين من قبل المؤتمر، وأعربوا عن قرار والتزام الحركة بتنفيذ ما جاء في هذه الوثائق من قرارات وتوصيات.

٤٤٢ - واتفق الوزراء على أهمية تعزيز وتوطيد العمل بشبكة أخبار الحركة. كما عبر الوزراء عن شكرهم وامتنانهم لماليزيا لمبادرتها بوضع الشبكة وتدعيمها منذ إنشائها في سنة ٢٠٠٣.

٤٤٣ - ورحب الوزراء بصندوق التضامن الرقمي الذي تم وضعه في جنيف كآلية مالية تجديدية، ذات طابع طوعي ومفتوح على كافة الأطراف المعنية، بغرض تحويل الهوة الرقمية إلى فرص رقمية لخدمة العالم النامي يركّز بشكل أساسي على الاحتياجات العاجلة والمحددة على الصعيد المحلي بغية الوصول إلى مصادر تمويل طوعية ''تضامنية'' جديدة. إن صندوق التضامن الرقمي سيكون استكمالاً لما يوجد من آليات لتمويل المجتمع الإعلامي، التي ينبغي الاستمرار في استعمالها لتغطية تكاليف نمو البنية التحتية وخدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة.

٤٤٤ - وأعرب الوزراء عن رفضهم نشر معلومات تمييزية ومشوَّهة للأحداث التي تجري في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، قدموا دعمهم التام والكامل للجهود الرامية إلى إعادة تنشيط منظمة البث الإذاعي لبلدان عدم الانحياز، كطريقة فعالة لنقل ما يجري من أحداث في البلدان النامية بكل موضوعية إلى باقي أنحاء العالم. كما أخذوا علماً بالتجربة الثمينة لقناة الجنوب التلفزيونية الجديدة (TELESUR).

٤٤٥ - وجدد الوزراء دعمهم لبرنامج تونس للمجتمع الإعلامي، خصوصاً محتواه في مجال التنمية وأبرزوا أهمية المشاركة الفعالة للبلدان النامية بشكل متكافئ وفعال في تطبيق نتائج مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع الإعلام، بما في ذلك منتدى حوكمة الإنترنيت ورفع مستوى التعاون.

٤٤٦ - وأبرز الوزراء استنتاج مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع الإعلام في ما يتعلق بجعل حوكمة الإنترنيت، التي تنجز طبقا لمبادئ جنيف، يشكل موضوعاً رئيسياً في برنامج مجتمع الإعلام وأنه ينبغي على كافة الحكومات أن تلعب نفس الدور وتتحمل نفس المسؤولية في الحوكمة الدولية للإنترنيت، ودعوا كافة الدول الأعضاء أن ترفع إلى أقصى حد مستوى مشاركتها في صنع القرارات المتصلة بهذا الموضوع لتعكس مصالحها في هذه المسارات. كما أكدوا على قناعة المؤتمر العالمي حول مجتمع الإعلامي بضرورة رفع مستوى التعاون الذي يمكّن الحكومات من تحمل مسؤولياتها والقيام بمهامها بنفس الشروط في مجال السياسة الدولية

في ما يتعلق بالإنترنيت. وأعرب الوزراء عن عميق انشغالهم لتأخر الأمين العام للأمم المتحدة الكبير في الشروع في المسار الرامي إلى تعزيز التعاون، كما جاء في الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من برنامج تونس في ما يتعلق بمجتمع الإعلام في المرحلة الثانية من القمة. ولهذا، فقد ناشدوا الأمين العام للأمم المتحدة مجدداً وبحرارة المباشرة هذا المسار على الفور.

٤٤٧ - اتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر، وتأكيداً على الحاجة للدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وترقيتها، اتفق الوزراء على اعتماد إجراءات والمبادرات يأتي من بينها:

٤٤٧-١ العمل على توسيع ومتابعة نتائج مرحلتي القمة العالمية حول مجتمع الإعلام، وفي هذا السياق، ترقية المشاركة الفعلية والعادلة لبلدان عدم الانحياز في هذا المسار؛

٤٤٧-٢ رفع مستوى التعاون لترقية نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يقوم على مبدأ التمكن العالمي الكامل وغير الحصري، من الإعلام والمعرفة بالعلاقة مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كشرط لا مناص منه لتقليص الهوة الرقمية المتفاقمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤٤٧-٣ المطالبة بالتوقف الفوري عن الاستعمال غير المناسب لوسائل الاتصال للتحريض وشنّ الحملات على أعضاء حركة عدم الانحياز، بما في ذلك الاستعمال العدائي للإذاعة والإرسال الالكتروني، المنافي لمبادئ القانون الدولي، وكذا بثّ إعلام تمييزي ومشوّه للأحداث التي تقع في البلدان النامية وشنّ حملات تشويه للديانات والثقافات والرموز؛

٤٤٧-٤ دعم وتعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل جزيرة مارغاريتا؛

٤٤٧-٥ تنسيق جهود حركة عدم الانحياز في المواضيع المتعلقة بالاتصال والإعلام في الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها اليونسكو، وعلى الخصوص البرنامج بين الحكومي لتطوير الاتصال.

تقدم المرأة

٤٤٨ - جدد الوزراء التزام الحركة بتطبيق الإعلان وبرنامج العمل المعتمدَين في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، وأعربوا عن دعمهم الكامل لنتائج البحث والتقييم الخمسي، الواردة في وثيقة ''إجراءات ومبادرات أخرى'' من أجل تطبيق إعلان وبرنامج عمل بيجينغ، المقرّة خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة في يونيه/حزيران سنة ٢٠٠٠؛

٤٤٩ - وشجّع الوزراء الدول الأعضاء على المشاركة النشيطة في الدورة الرابعة والخمسين من جلسات ''لجنة الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة'' وفي الاجتماع الخامس عشر المخصص للبحث السنوي لإعلان وبرنامج عمل بيجينغ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من جلسات الجمعية العامة التي ستنعقد في عام ٢٠١٠.

٤٥٠ - وأعلن الوزراء عن قرارهم إلغاء كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، لا سيما في حالات التراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الاستعمال المنتظم للخطف والاغتصاب من قبل أطراف التراع، كأداة حرب، وكذا المعاملة المشينة للنساء والفتيات. كمّا عبّروا عن استنكارهم لاستمرار مثل هذه الأعمال. وفي هذا السياق، حثوا الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال والسهر على الانصياع للقانون الدولي والتشريع الوطني، بما في ذلك سن قوانين لحماية المرأة والطفلة في حالات التراعات المسلحة. كما دعوا الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى فعل ذلك أو الانضمام إليها، وحثوا كافة الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه؛

٤٥١ - وأخذ الوزراء علماً بإنشاء قسم ضمن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يُعنى بالمرأة، ويهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في إطار مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، حذّر الوزراء من مغبة وقوع عملياته في نزاع مع الشراكة القائمة بين ''قسم تقدم المرأة'' و''لجنة الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة''. وشدد الوزراء على أن مهمة ''لجنة الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة'' هي مهمة واسعة وتشمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية تتجاوز الحقوق الإنسانية للمرأة؛

٤٥٢ - جدد الوزراء التأكيد على الدور الأساسي والأولي للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الدور المركزي للجنة الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة التي تتمتع بتفويض واسع يغطي كافة أبعاد تنمية المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٥٣ - وأكّد الوزراء مجدداً سريان المواقف المبدئية للحركة في ما يتعلق بالإصلاح المؤسساتي للأمم المتحدة وأشاروا إلى أن الفرض من هذا الإصلاح، بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة، هو جعل نظام الأمم المتحدة أكثر نجاعة وفعالية في دعمه للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً على أساس إستراتيجيتها التنموية الوطنية وان هذا المسعى الإصلاحي ينبغي أن يعزز النجاعة العضوية ويحقق نتائج ملموسة في مجال التنمية.

٤٥٤ - شدد الوزراء على أن مسعى إصلاح النوع البشري كجزء لا يتجزأ من المسعى الواسع والمتجانس ضمن المنظومة، لا ينبغي أن يتسبب في شروط أخرى للبلدان النامية بل

ينبغي أن يعزز مستوى التنسيق والمسؤولية والفعلية والنجاعة في نظام الأمم المتحدة للتوصل إلى تحقيق المساواة بين النوع البشري وتقوية المرأة في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٤٥٥ - من أجل ترقية الحقوق الإنسانية للمرأة، أعلن الوزراء عن قرارهم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتحسين نوعية الحياة وتحقيق المساواة بين النوع البشري وتقوية المرأة بمراعاة القدرة العالقة بالمرأة، من خلال اعتماد إستراتيجيات اجتماعية اقتصادية وبرامج وعروض خدمات حكومية على كافة النساء، وبالخصوص اللائي يفتقدن من هنّ للقدرات واللائي يعشن في مناطق ريفية، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والتعليم والخدمات القانونية وتعزيز الرفاه العائلي.

٤٥٦ - جدد الوزراء التزامهم بالترقية الفعلية لإدماج النوع البشري في رسم وتطبيق ومتابعة وتقييم الإجراءات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن التمثيل الكامل والمشاركة العادلة للمرأة كعامل أساسي لدحر الفقر والقضاء عليه.

٤٥٧ - كما أكد الوزراء دعمهم الثابت للمعهد الدولي للبحث والتأهيل من أجل ترقية المرأة ومجلس إدارته للمساهمة في العمل الكبير الرامي إلى تقدم المرأة وتقويتها، وأقروا تقدم هذا المعهد في تطوير برامج الأبحاث التجديدية وإدارة المعرفة وتنمية القدرات في مجالات المعهد الثلاثة: النوع البشري، الهجرة والتنمية، النوع البشري، السلام والأمن، الحوكمة والمشاركة السياسية للمرأة للتأثير على السياسات العامة وفق منظور النوع البشري في بلداننا. وأكد الوزراء أهمية هذا المعهد كأحد كيانات الأمم المتحدة الثلاثة الفريدة الموجودة في بلد من البلدان النامية.

٤٥٨ - استحضر الوزراء بارتياح الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز الخاص بتقدم المرأة الذي انعقد في مدينة غواتيمالا، جمهورية غواتيمالا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجددوا التأكيد على قرار والتزام الحركة بتطبيق القرارات والتوصيات التي جاءت في ”إعلان وبرنامج عمل غواتيمالا الخاص بتقدم المرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية للألفية“.

٤٥٩ - رحّب الوزراء بعرض دولة قطر لتكون مقراً يحتضن الاجتماع الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز الخاص بتقدم المرأة وذلك في الدوحة سنة ٢٠١٠.

٤٦٠ - جدد الوزراء تأكيدهم على أهمية إقامة وسير المعهد في تقوية امرأة عدم الانحياز في كوالالمبور وأبرزوا التزموا بدعمه تدعيماً فاعلاً والمشاركة في أنشطته. وسجّل الوزراء العرض الذي تقدمت به حكومة غواتيمالا لاحتضان البعثة الإقليمية لمعهد حركة عدم الانحياز من اجل تقوية المرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبي وأشادوا به.

٤٦١ - ورحّب الوزراء بقرار الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز الخاص بتقدم المرأة المنعقد في غواتيمالا، القاضي بإنشاء صندوق مالي لمعهد عدم الانحياز لتقوية المرأة، باقتراح من ماليزيا، يمكّن المعهد من توسيع أنشطته الرامية إلى تنمية وتقوية المرأة بما فيه خير أعضاء حركة عدم الانحياز؛ وفي هذا الصدد دعوا أعضاء الحركة إلى تقديم المساهمات الطوعية لهذا الصندوق.

٤٦٢ - ورحّب الوزراء بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية بإحياء الدورة التطبيقية الدولية حول ''تعزيز دور المرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا'' من خلال مساعدة ''المركز من أجل العلوم والتكنولوجيا'' التابع لحركة بلدان عدم الانحياز (NAM S&T Center) وبلدان نامية أخرى أخرى، في طهران، بين ١٤ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٦٣ - رحّب الوزراء بموافقة على القرار ١٣٦/٦٢ لتحسين وضعية المرأة في المناطق الريفية، وأقروا بأهمية دور المرأة الريفية في مجتمعاتها وضرورة التطبيق الكامل لأحكام هذا القرار بغية تدعيم المرأة الريفية وتحسين وضعيتها.

٤٦٤ - تبعاً للمواقف المبدئية سالفة الذكر وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وحمايتها وترقيتها، اتفق الوزراء على اعتماد إجراءات ومبادرات يأتي من بينها:

٤٦٤-١ عقد الاجتماع الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز الخاص بتقدم المرأة في الدوحة دولة قطر في ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، يحثون كافة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز على المشاركة الفعالة في هذا الاجتماع.

الشعوب الأصلية

٤٦٥ - رحّب الوزراء بالموافقة على إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية من قبل الجمعية العامة، كما أكدوا مجدداً دعمهم لضرورة ترقية الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية للسكان ألأصليين والتزامهم بإيلاء عناية خاصة للجهود المبذولة على المستوى الوطني والمتعدد الأطراف من اجل تحسين شروطهم حياتهم عن طريق المشاركة المدنية. وإزاء الاستيلاء والاستعمال غير المناسب للمعارف التقليدية الأصلية، قرر الوزراء تعزيز الدفاع عن التراث الجماعي البيولوجي والثقافي لكي يتسنى لمجتمعات السكان الأصليين أن تتمتع بالأدوات القانونية المتصلة بالملكية الفكرية، بشكل يوفر الحماية لمعارفها التقليدية من الاستعمال غير المرخّص وغير المناسب من قبل الغير.

٤٦٦ - وأكّد الوزراء كذلك عن دعمهم لضرورة ترقية حقوق الشعوب الأصلية في نظام الأمم المتحدة، وبالخصوص هيئاته وصناديقه وبرامجه من خلال سلسلة من السياسات

والبرامج الرامية إلى تحسين وضع الشعوب الأصلية في العالم قاطبة، حسب ما تقتضي الحاجة، عبر تطبيق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية.

٤٦٧ - وأشاد الوزراء بالموافقة على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/٣٦ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقيمت بموجبه آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية بهدف تزويد المجلس بالمعارف الموضوعاتية المتخصصة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية.

الأمية

٤٦٨ - أعرب الوزراء عن عميق انشغالهم لكون ما يقارب ٧٥ مليون طفل يفتقدون لإمكانية مزاولة التعليم الابتدائي، و٧٧٤ مليون كهل هم أمّيين وأكثر من ثلثي هؤلاء الأميّين يتواجدون في أفريقيا وآسيا. وإذا لم نتقدم بوتيرة مسرعة صوب التعليم للجميع فان الأهداف المتفق عليها وطنياً ودولياً لدحر الفقر سوف لن تتحقق بل ستزداد التفاوتات بين البلدان وضمن المجتمعات. وعليه، جدد الوزراء الدعم والالتزام الثابتين للحركة من أجل التعاون لتحقيق أهدف التنمية للألفية وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

٤٦٩ - في هذا السياق، قرر الوزراء إيلاء عناية أولية لتطوير آليات التعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وكذا تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بهدف مواجهة الأمية بشكل فعال واستئصالها تطبيقاً للهدف الثاني من أهدف التنمية للألفية المرسوم لسنة ٢٠١٥. وأقر الوزراء بالتقدم المحرز في تطبيق مختلف مبادرات محو الأمية المعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٤٧٠ - ورحب الوزراء بالموافقة على القرار ١٥٤/٦٣ حول عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية والتربية للجميع. وأخذ الوزراء علماً بالمجالات الأولوية الثلاثة للسنوات المتبقية من العقد المهددة عند دراسة السنوات الخمس الأولى، وهي: حشد أقصى التزام لمحو الأمية والزيادة من برامج محو الأمية الأكثر فاعلية والتوصل إلى موارد جديدة لمحو الأمية.

٤٧١ - وقرر الوزراء إنشاء أطر ومجتمعات لمحو الأمية بغية اجتثاث الأمية بما فيها الأمية المنتشرة بين النساء والفتيات والقضاء على التمييز بين النوع البشري في محو الأمية، وذلك عبر وسائل يأتي من بينها: تكثيف الجهود لتوسيع مدى خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة المتصل بمحو الأمية وإدماج القسط الأكبر من هذه الجهود في مسعى توفير التعليم للجميع والأنشطة الأخرى التي تتولاها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(اليونسكو)، وكذا المبادرات الأخرى لمحو الأمية في إطار أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية للألفية.

الصحة، داء الأيدز، حمى المستنقعات، داء السّل وغيره من الأمراض المعدية

٤٧٢ - أعرب الوزراء عن قلقهم أمام التهديد الشامل الذي يتمثل في انتشار أوبئة مثل داء الأيدز وحمى المستنقعات والسّل وغيرها من الأمراض المعدية. وفي هذا السياق، حثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن ترفع تعاونها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة هذه الآفات ومحاربتها.

٤٧٣ - واعترف الوزراء بان تفشي داء الأيدز يشكل تهديداً عالمياً ويطرح أحد التحديات الشائكة في وجه التنمية والتقدم والاستقرار بالنسبة للمجتمعات والعالم قاطبة، مما يقتضي حلاً عالمياً واسعاً استثنائياً. كما رحبوا بالإعلان السياسي المتعلق بداء الأيدز المصادق عليه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من قبل الاجتماع الرفيع المستوى الخاص بداء الأيدز في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها بغية تحقيق هدف التمكن العالمي مع حلول ٢٠١٠ من برامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم والحد من انتشار هذا الداء مع حلول ٢٠١٥، وعليه حثوا كافة الدول وبالخصوص البلدان المتقدمة على الوفاء بهذه الالتزامات، وطالبوا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال لدعم الجهود والأولويات الوطنية بهذا الشأن.

٤٧٤ - وسجل الوزراء مكاسب التعاون جنوب-جنوب في محاربة داء الأيدز وقرروا تخصيص عناية وأولوية لتطوير آليات التعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وكذا تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذا الداء بكل فعالية تطبيقاً للهدفين السادس والثامن من أهداف التنمية للألفية. وفي هذا الصدد، رحبوا بتنظيم الرفيع المستوى الخاص بداء الأيدز من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٧٥ - أعرب الوزراء عن بالغ انشغالهم أمام التهديد الجدي الذي يتمثل في انتشار أنفلونزا الطيور منذ ظهور البؤر الأولى، مما يمكن أن يكون له انعكاسات وخيمة ليس فقط على الصحة العمومية عبر سائر المعمورة بل كذلك على الاقتصاد العالمي. وأكدوا بأنه من الضروري اعتماد إجراءات تشاورية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي بشكل فعال ومناسب.

٤٧٦ - ابرز الوزراء فكرة تنظيم اجتماع وزراء الصحة لحركة عدم الانحياز، المنعقد يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، سويسرا، وأعربوا عن دعمهم للوثائق الختامية التي تمت

المصادقة عليها آنذاك، علاوة على قرارهم وتعهدهم بتطبيق ما جاء فيها من أحكام وتوصيات وضمان المتابعة الفعلية لهذه المواضيع المتصلة بالهجرة وتأهيل مستخدمي الصحة، وكذا الأمراض التي تصيب البلدان النامية، والممارسات المسئولة على المستوى الدولي للتواصل بخصوص فيروس أنفلونزا الطيور، مما يضمن تبادل المعلومات بشكل يوفر الحماية لمصالح البلدان النامية.

٤٧٧ - طالب الوزراء بضرورة المشاركة النشطة في الاجتماع القادم لوزراء الصحة لحركة عدم الانحياز الذي سيعقد شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ في جنيف، سويسرا، في إطار الدورة ٦٢ للجمعية العامة للمنظمة العالمية للصحة.

٤٧٨ - ورحب الوزراء بالشراكات التي تمت إقامتها بين العديد من الأطراف المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، التي ترمي إلى تحليل مختلف الأوجه التي تؤثر على الصحة العالمية والالتزامات والمبادرات لدفع عجلة تحقيق أهداف التنمية للألفية في مجال الصحة، بما فيها تلك المعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى حول أهداف التنمية للألفية، المنعقد في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الجريمة المنظّمة العابرة للحدود

٤٧٩ - جدد الوزراء التزام حركة عدم الانحياز بتنسيق جهودها وإستراتيجياتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود ورسم أساليب أنجع لمحاربة الجرائم من هذا النوع. كما جددوا التأكيد على الجهود الدولية ضد الجرائم العابرة للأوطان ينبغي أن تبذل في ظل الاحترام الصارم لسيادة الدول وسلامتها الترابية.

٤٨٠ - وأكّد الوزراء أن أنشطة الجريمة المنظمة تلحق الضرر بالتنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٤٨١ - وشدد الوزراء من جديد على أن مواجهة التهديد المتمثل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي تعاونا وثيقاً على المستوى الدولي. وجددوا التزامهم بمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعزيز الأطر القانونية الوطنية وآليات التعاون، خصوصاً عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين طبقاً للقوانين الوطنية والأدوات الدولية حسب الحالات.

٤٨٢ - وذكر الوزراء بأن إعلان فيينا حول الجريمة والعدالة وإعلان بانكوك يقران بأنه ينبغي توجيه إستراتيجيات شاملة للوقاية من الجريمة إلى جذور وعوامل خطر الجريمة.

٤٨٣ - أعرب الوزراء عن انشغالهم بخطر المتاجرة بالأعضاء البشرية وتزايد مشاركة مجموعات الإجرام المنظم في هذا النوع من الجريمة، واتفقوا على تنسيق جهودهم لمحاربة الجريمة والتصدي لها.

٤٨٤ - كما أعرب الوزراء عن قلقهم لضياع وإتلاف التراث الثقافي وارتفاع مشاركة مجموعات الإجرام المنظم في نهب وسرقة وتهريب الممتلكات الثقافية والمتاجرة بها. وشدد الوزراء على أهمية اتخاذ مبادرات وطنية وإقليمية ودولية لحماية الممتلكات الثقافية، وعلى وجه الخصوص العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) ولجنتها الحكومية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية لبلدانها الأصل أو استردادها في حالة حيازتها غير القانونية وشددوا على أهمية تشجيع التعاون في تطبيق القانون الدولي لمحاربة المتاجرة بالممتلكات الثقافية وبالخصوص تبادل التجارب والمعلومات للعمل بشكل أكثر فعالية.

٤٨٥ - تبعاً للمواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها، اتفق الوزراء على اعتماد إجراءات يأتي من بينها:

٤٨٥-١ اعتماد الإجراءات الضرورية على الصعيد الوطني والدولي من أجل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابر للحدود والأدوات الدولية لمكافحة المتاجرة بالمخدرات أينما اقتضى الأمر ذلك؛

٤٨٥-٢ المطالبة بمستوى كاف من المساعدة والتعاون المالي والفني لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من تطبيق هذه المعاهدات؛

٤٨٥-٣ تعزيز التعاون والمساعدة الفنية الدوليين من أجل توفير القدرات للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية لكي تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في المواثيق الدولية السارية من أجل الوقاية من الجريمة؛

٤٨٥-٤ اعتماد إجراءات أخرى وتعزيز التعاون الدولي من أجل الوقاية من كافة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومحاربتها ومعاقبتها واستئصالها بفعالية أكبر وفقاً للقانون الدولي؛

٤٨٥-٥ تعزيز التنسيق والتعاون، وكذا صياغة إستراتيجيات موحدة مع مجموعة ٧٧ والصين من خلال اللجنة المشتركة للتنسيق[٢٩] بالمواضيع المتعلقة بالجريمة المنظمة

(٢٩) أُنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة ٧٧ وحركة بلدان عدم الانحياز في عام ١٩٩٤ لهدف أساسي هو زيادة التعاون وتفادي الازدواجية في الجهود وتحسين الكفاءة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان

العابرة للحدود بغية التطرق للانشغالات الجماعية وترقية المصالح المشتركة للبلدان النامية في المحافل الدولية.

٤٨٥-٦ أخذ الوزراء علماً بنتائج الدورة الرابعة لجلسات مؤتمر الأطراف بغرض إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها، المنعقد في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المتاجرة بالبشر

٤٨٦ - أعرب الوزراء عن انشغالهم لكون المتاجرة بالبشر تحولت بشكل متزايد إلى آفة دولية تمس كافة بلدان العالم وأصبحت تقتضي حلاً وطنياً ودولياً متسقاً. وابرزوا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ المناهضة للجريمة المنظمة العابر وبروتوكولها المتعلق بالوقاية من المتاجرة بالبشر وقمعها ومعاقبتها، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالنساء والأطفال، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة.

٤٨٧ - علاوة على ذلك، رحب الوزراء بوضع المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمحاربة المتاجرة بالبشر، الموجهة إلى تنسيق الأعمال بين نظام الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بهدف مساعدة الحكومات التي تطلب ذلك، من أجل ضمان محاكمة المتاجرة بالبشر والوقاية منها، وكذا ضمان تمكين الضحايا من كافة الموارد القضائية الضرورية وفرض الاحترام الكامل لحقوقهم.

٤٨٨ - وأقرّ الوزراء بأن الرق والمتاجرة بالبشر مازالا يشكلان معضلة خطيرة بالنسبة للبشرية مما يقتضي التوصل إلى حل دولي متسق بشأنها. لذا، حثوا كافة الدول على إعداد إجراءات فعالة وتطبيقها وتعزيزها لمحاربة كافة أشكال العبودية والرق والمتاجرة بالبشر والقضاء عليها من أجل التصدي لطلب ضحايا المتاجرة بالبشر وحمايتهم ومحاكمة مرتكبيها.

٤٨٩ - وجدد الوزراء دعوتهم الدول التي لم تنضم بعد للبروتوكول المتعلق بالوقاية من المتاجرة بالبشر وبالخصوص بالنساء والأطفال، وقمعها ومعاقبتها، أن تفعل ذلك، مما يتمم اتفاقية الأمم المتحدة ولمناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وان يسعوا بعد دخولها حيز التنفيذ، إلى تطبيق البروتوكول بشكل فعال، عن طريق إدراج أحكامه في التشريع الوطني وتعزيز نظم القضاء الجزائي. كما أعلنوا عن قرار الحركة الرامي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة

النامية، وكذلك تنسيق وتنظيم أنشطة المجموعتين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في سياق التعاون جنوب-جنوبي وبين بلدان الشمال والجنوب.

والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تطبيق البروتوكول.

٤٩٠ - ناشد الوزراء كافة الدول الأعضاء، فردياً وبواسطة التعاون الدولي، زيادة الجهود للتصدي للمتاجرة بالبشر، حتى عن طريق إسهامها الفاعل إقامة شراكة عالمية ضد الرق والمتاجرة بالبشر في القرن الحادي والعشرين، بغية تحسين التنسيق وتبادل المعلومات، خصوصاً، لحماية حقوق ضحايا المتاجرة. وفي هذا الشأن، اعترف الوزراء بضرورة تبني الأمم المتحدة لطرح متناغم ومتكامل إزاء مشكلة المتاجرة بالبشر؛ وحثوا كافة الدول الأعضاء على التفكير بشكل عاجل في وضع خطة عمل عالمية، تصادق عليها الجمعية العامة، بغرض محاربة المتاجرة بالبشر؛ وبهذا الصدد، رحب الوزراء بالمصادقة على القرار ١٩٤/٦٣ للجمعية العامة المعنون ''إجراءات لتحسين التنسيق لمحاربة المتاجرة بالبشر''.

٤٩١ - نظراً لارتفاع ظاهرة المتاجرة بالبشر، دعا الوزراء الدول إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها بوعي أكبر وبإقامة مؤسسات وطنية ودولية تتخصص في محاربة هذه الآفة.

٤٩٢ - اعترافاً منهم بان المتاجرة بالبشر تمس كافة البلدان، ناشد الوزراء كل الدول لتحفيز الجهود الوطنية لمحاربة هذه الآفة والعمل سويا بالتعاون، في إطار إقليمي ودولي، دون فرض شروط أحادية الطرف على دول أخرى.

المتاجرة بالمخدرات

٤٩٣ - أعرب الوزراء عن عميق انشغالهم لتفاقم مشكلة المتاجرة بالمخدرات في العالم بالنظر لطبيعتها العالمية والعابرة للحدود، مما يشكل تهديداً خطيراً للمجتمع الدولي قاطبة. وأكدوا على انه ينبغي اتخاذ إجراءات أكثر فعالية، للوقاية من آفة المخدرات في شتى أوجهها، ومحاربتها واجتثاثها من جذورها. علاوة على ذلك، اعترفوا بأنه لا يمكن لأي حكومة بمفردها أن تنجح في محاربة هذا التهديد، لأن المنظمات الإجرامية المتورطة في المتاجرة بالمخدرات تعمل بصفة جماعية في أراضي العديد من البلدان، وتكثر من طرق ومسالك المتاجرة وأساليب التوزيع، وهو ما يجعل التعاون والتنسيق والعمل الملتزم لكافة البلدان أموراً أساسية للحد من هذه الجريمة. كما أكدوا على انه ينبغي اعتماد تدابير فعالة للوقاية من المتاجرة غير القانونية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة المرتبطة بدورها بالمتاجرة بالمخدرات.

٤٩٤ - تماشياً مع الموقف المشار إليه، أكد الوزراء مجدداً أن محاربة مشكلة المخدرات تعد مسؤولية موحدة ومشتركة ينبغي تحملها في إطار متعدد الأطراف وانه لا يمكن التطرق إليها بشكل فعال إلا بإقامة تعاون دولي صادق ونزيه، مما يتطلب انتهاج طرح متكامل ومتوازن

يطبق وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص احترام السيادة الوطنية والوحدة الترابية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. كما أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة لمناهضة المخدرات والجريمة والذي تلقوا بارتياح بشأنه قرار الدورة ٥١ للجنة المخدرات لتشكيل فريق عمل حكومي بيني بتركيبة مفتوحة بغرض تحليل الوضع المالي للمكتب وتقديم توصيات للجنة.

٤٩٥ - وحث الوزراء على بذل جهود متزايدة في سبيل تفادي ومحاربة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، بما في ذلك تقليص الطلب عليها. كما أقروا بأهمية تنفيذ إستراتيجيات ملائمة ومناسبة، بما في ذلك البرامج المستدامة للتنمية البديلة وتحسين الإجراءات الوقائية والارتقاء بالإستراتيجيات البديلة، سعياً إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وفي ذات الوقت احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

٤٩٦ - ورحب الوزراء بعقد الدورة ٥٢ للجنة المخدرات المنعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٩ وفرعها الوزاري الذي أنجز متابعة للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ لتوسيع جهود التعاون لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية خلال السنوات القادمة.

الفساد

٤٩٧ - شدّد الوزراء على أن ممارسة الفساد، بما فيها انعدام القدرة الجماعية الصلبة على الحكم دولياً، والرشوة وغسل المال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية، إلى الخارج، تزعزع الاستقرار السياسي والاقتصادي وأمن المجتمعات، والعدالة الاجتماعية وتضر بجهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة. واعترفوا بان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد تضع معايير مقبولة عالمياً للوقاية من ممارسات الفساد وتقر مبدأ استرجاع وتحويل الأصول المكتسبة بصفة غير شرعية وكذا الآليات اللازمة للتعاون الدولي في هذا الشأن.

٤٩٨ - تماشياً مع المواقف المشار إليها آنفاً، ركز الوزراء على تطبيق الأحكام المتعلقة باسترجاع الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للفساد، التي تنص على أن تعيد الدول الأعضاء الأصول المحصلة عن طريق الفساد. وشدّد الوزراء على أن إحدى الأولويات القصوى في محاربة الفساد هي ضمان استرجاع الأموال المحصلة بصفة غير مشروعة إلى البلد الأصل. وعليه، ناشد الوزراء كافة الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وبالخصوص الفصل الخامس منها،

لتسهيل الاسترجاع السريع لهذه الأصول ومساعدة الدول التي تطلب ذلك، لتشكيل موارد بشرية وقانونية ومؤسساتية لتسهيل ملاحقة هذه الأصول وحجزها واسترجاعها.

٤٩٩ - واعتبر الوزراء نتائج المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، المنعقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأكدوا أهمية تنسيق المواقف في مثل هذه المواضيع، خصوصاً، عن طريق ترقية أفضل الأساليب لمحاربة الفساد.

٥٠٠ - وطالب الوزراء بمشاركة فعالة في أعمال المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد الذي سيعقد في قطر في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وابرزوا أهمية ترقية الحوار والتعاون الدولي في هذا المجال.

هافانا، كوبا

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المرفق الأول: البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز(حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

إثيوبيا
الأردن
إريتريا
أفغانستان
إكوادور
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
إندونيسيا
أنغولا
أوزبكستان
أوغندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بربادوس
جمهورية تترانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
جيبوتي
دومينيكا، كومنولث
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفس
فانواتو
فلسطين
الفلبين
فنزويلا
فييت نام
قطر
الكاميرون
كمبوديا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبريا

بروني دار السلام
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى

سانت لوسيا
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصومال
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غويانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا – بيساو

ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
ميانمار
ناميبيا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هندوراس
اليمن

المرفق الثاني: المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز

١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - احترام سيادة جميع الأمم وسلامتها الإقليمية.

٣ - الإقرار بتساوي جميع الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.

٤ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.

٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من الدول العظمى، وامتناع أي دولة عن اللجوء إلى ممارسة ضغوط على بلدان أخرى.

٧ - الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي بلد أو استقلاله السياسي.

٨ - تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.

١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

المرفق الثالث: المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا

(أ) احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة بينها في السيادة والسلامة الإقليمية.

(ج) الاعتراف بمساواة جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الشعوب، صغيرها وكبيرها.

(د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام الأديان ورموزها وقيمها، وتعزيز وتشجيع التسامح وحرية العقيدة.

(هـ) احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك الإعمال الفعلي لحق الشعوب في السلم والتنمية.

(و) احترام المساواة بين جميع الدول في الحقوق، بما في ذلك حق كل دولة غير القابل للتصرف في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية، دون أي تدخل على الإطلاق من أي دولة أخرى.

(ز) إعادة تأكيد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير.

(ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان الباعث، في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.

(ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات.

(ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة.

(ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات، وخاصة في حالات النزاع.

(ل) امتناع جميع البلدان عن ممارسة الضغط أو الإكراه على البلدان الأخرى، بما في ذلك اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبيق و/أو مساندة أي إجراء انفرادي تعسفي لا يتفق مع القانون الدولي أو يتعارض مع القانون الدولي بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه أي دولة

أخرى على الخضوع على حساب حقوقها السيادية، أو الحصول على أي منافع أيا كان شكلها.

(م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي.

(ن) احترام الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(س) إدانة أعمال إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان الضالعون فيه وأينما وجد وأيا كان الغرض منه فهو من أشد الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين. ولا بد في هذا السياق من عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني.

(ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع تحت أي ظرف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع آخر من المبادرات القسرية الانفرادية التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

(ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على تقرير الشعوب بملء إرادتها الحرة لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة.

(ق) تعزيز التعددية والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطراً مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون.

(ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والتنمية.

(ش) من واجب كل دولة أن تمتثل تماما بنية خالصة للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وتفي بالالتزامات المعقودة في إطار المنظمات الدولية، وتتعايش مع الدول الأخرى في سلام.

(ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها، بغض النظر عن الاختلافات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق.

(خ) التعاضد باعتباره عنصراً أساسياً في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف.

(ذ) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.